فقه الجنائز

دكتور / أحمد محمود كريمه
جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية

١٤١٩هـ/١٩٩٩م



فقه الجنائز



تفقه فإن الفقه أفضل قائد | إلى البر والتقوى وأعدل قائد

هو العلم الهادي إلى سنن الهدى | هو الحصن ينجي من جميع الشدائد

فإن فقيهاً واحداً متورعاً | أشد على الشيطان من ألف عابد



إهداء

إلى أسرتي الحانية الدانية:-

إليك يا شريكة حياتي ، الحاجة فاطمة أم إسلام و محمد

إليكم يا أحبائي:

سماح،إسلام،إيمان،مريم،أسماء، محمد،تبارك،حفيدي محمد سعد.

يا من تحملتم عناء بُعدي عنكم فكنتم نعم العون والسند بعد الله تعالى.

أهديكم هذا البحث ... عرفاناً وتقديراً

محبكم

أحمد محمود كريمه

١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

الحمد لله العلى الأعلى ، الولى المولى ، الذى خلق وأحيا وحكم علـى خلقـه بالموت والفناء ، والبعث إلى دار الجزاء ، والفصل و القضاء ، ((لتجزى كل نفـس بما تسعى))[1] سبحانه انفرد بالقدم والبقاء فهو – جل شأنه – الأول بـلا ابتـداء ، الآخر بلا انتهاء .

والصلاة والسلام والبركات على عبده ومصطفاه وحبيبه ومجتبـاه سـيدنا **محمد** بن عبد الله وآله وأصحابه وأحبابه وأتباعه إلى يوم الدين ((أولئك حـزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون)) [2]

وبعـــد

فإن شريعة الإسلام هى المحجة البيضاء ، والصراط المسـتقيم ، شـرعها الله – تعالى – بعلمه ، وأنزلها على خاتم أنبيائه ورسله ، ووفر لها من أسـباب القـوة والحفظ ما جعلها خالدة أبد الدهر ، معصومة أن تميل إلى باطل ، أو تنحرف إلـى ضلال ، ويسر لها منذ عهد الصحابة والتابعين ومن جاءوا بعدهم ، أقواما آمنوا بـها ، وأخلصوا لها ، فشمروا عن سواعد الجد فى خدمتها ، وتجلية أحكامها وأدلتـها ، وبيان أصولها وفروعها ، ودراسة أحوال الناس على ضوئها ، وفى نطاق مبادئـها وقواعدها ، حتى أصبحت بحورها زاخرة ، ورياضها ناضرة ، ونجومها زاهـرة ،

---

[1] – الآية ١٥ من سورة طه

[2] – الآية الأخيرة من سورة المجادلة

وتبين للناس أنها محيطة بكل ما يعرض لهم من شئون الحياة فى جوانبها المختلفة ، على نحو يكفل حل المشكلات ، ودفع المحرجات .

ولقد كان **الفقه الإسلامى** – ولا يزال – فى مختلف الأعصار والأمصار ، مظهراً من مظاهر عناية الأمة بهذه الشريعة المطهرة : شريعة العدل والرحمة والإصلاح ، وكانت المذاهب التى تستند إلى أصوله الثابتة ، وقواعده المقررة ، مدارس للنظر والبحث والاستنباط والترجيح اعتماداً على الأدلة المستمدة من كتاب الله – تعالى – وسنة رسوله ﷺ وما استند إليهما من إجماع صحيح ، أو قياس واضح ، أو أدلة ظنية ، أو قواعد أصولية أو فقهية .

هذا وقد اقتضت رحمة الله –تعالى –أن يكون **الموت** جسراً بين حياتين: حياة الدنيا الفانية ، وحياة الآخرة الخالدة ، وأن يتجرعه كل حى ، قال الله – تعالى– ﴿**كل نفس ذائقة الموت** ﴾[1] كما اقتضى إحسانه – جل شأنه – تكريم بنى آدم بالدفن والستر ، وما يسبق ذلك وما يصحبه من أحكام شرعية أو شعائر ووظائف دينية تجعل المسلم فى أبهى صورة من التنظيف وحسن الموارة والإستشفاع له فيما يعرف بـ " **فقه الجنائز** " الذى تناثرت مسائله فى بطون أمهات المصنفات استمداداً من كتاب الله – تعالى – وسنة رسوله ﷺ وآثار السلف الصالح – رضى الله عنهم – ومن الإجماع الصحيح والقواعد الشرعية فى هذا الجانب .

ولا يخفى على ذى بصر وبصيرة الحاجة الملحة لإبراز مسائل " **فقه الجنائز** " من منظور " **الفقه الإسلامى المقارن** " للوقوف على وجهات النظر العلمية والإحاطة **بالراجح منها لقوة الدليل وتحقيق منفعة أو دفع مفسدة ، وفى هذا من الثراء العلمى الذى لا تخفى فوائده ، وتعرضا واستشرافاً لفضل إجلاء باب مهم له قدره وخطره لاتصاله بالحياة العملية للمكلفين ألا وهى " الجنائز " المشتملة على شعائر دينية يستقبل العبد بها أخراه ، وتكون آخر العهد بدنياه ! حررت هذا الكتاب**

---

[1] – الآية ١٨٥ من سورة آل عمران

وأسميته " **فقه الجنائز** " أجلى محاسنه ، وأرشد عن نفائسه ، وأجمع شتاته وشوارده ، فى سفر واحد ، متناسق بأسلوب مبسط

وقد تناولت مسائل **فقهية مقارنة** تزيد على **ثمانين مسألة** فى ثنايا البحث واتبعت كل مسألة بالرأى **المختار** ، الذى راعيت فيه – ما وسعنى علمه – قوة دليله ، أو تحقيقه مصلحة ، ودفعه مفسدة ، حسب المنهج المعروف للفقه الإسلامى **المقارن** من :

– ذكر ما **اتفق** عليه الفقهاء فى المسألة إن كان هناك اتفاق ، **وسنده** ما أمكننى إلى ذلك سبيلاً .

– تحرير **محل الخلاف** بين الفقهاء فى المسألة وذكر عدد **المذاهب** فيها حسب **اتفاقهم أو اختلافهم** .

– جمع أصحاب كل رأى فى **مذهب واحد** مع ذكر أصحاب هذه الآراء

– بيان سبب **الخلاف** قدر الإمكان وإن وجد .

– ذكر **أدلة كل مذهب** ، **ومناقشة** الأدلة إن وجدت أو أمكن لها مناقشة ، وإتباع ذلك بما يمكن الإجابة عليه من هذه المناقشات .

– اختيار الرأى **الراجح** وفق ما سلف .

– هذا بخلاف المسائل المجمع والمتفق عليها .

– هذا وقد اقتصرت على المذاهب **الأربعة المشهورة** (الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة) لأن الحق لا يخرج عنهم غالباً ، وقد أذكر الظاهرية وبعض أئمة أهل العلم فى بعض المسائل إن كان لهم رأى فيها .

– استقيت المادة العلمية من المصنفات التراثية المعتمدة وقد أذكر المعاصرة استئناساً .

وقد اشتملت خطة البحث على افتتاحية وتمهيد وتسعة فصول وخاتمة :

الافتتاحيـــــة : وتشتمل على أهم أسباب اختيار الموضوع ومنهج الكتابة فيه.

التمهيـــــد : وفيه : معنى الجنائز ، والاستعداد للمـــوت ، وحكـم تمنـى الموت .

الفصــــل الأول:	الاحتضار وما يتعلق به .	وفيه أربعة مباحث .
الفصل الثـــانى:	أفعـــال عقــب الوفـــاة .	وفيه خمسة مباحث .
الفصل الثـــالث:	تغســـــيل الميــــت .	وفيه أحد عشر مبحثاً
الفصل الرابـــع:	التكفيـــن .	وفيه ثمانية مباحث .
الفصل الخـامس:	التشييـــع .	وفيه ثمانية مباحث .
الفصل السـادس:	صلاة الجنازة .	وفيه سبعة مباحث .
الفصل الســابع :	الدفـــن	وفيه سبعة مباحث .
الفصل الثــامن :	القبـــور .	وفيه أربعة مباحث .
الفصل التاســع :	التعزية والقربات .	وفيه مبحثان
الخاتمـــــــة :	وتتضمن :	أ- النتائج والتوصيات ب- ثبت المراجع

هذا فما كان من صواب وهو ما تصبوا إليه نفسى فالفضل لله – تعالى – وحـده وإن كانت الأخرى فحسبى أنى بشر أخطئ وأصيب .

وآخر دعوانا (أن الحمد لله رب العالمين) ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن أحبه واتبعه وسلم تسليما .

١٤١٩هـ ـــ ١٩٩٩م

خادم الشريعة الإسلامية

د./ أحمد محمود كريمه

قسم الشريعة الإسلامية

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الأزهر – القاهرة

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنـــــى الجنـــائـــز

المطلب الثانى : الاستعـــــداد للمـــوت

المطلب الثالث : حكــم تمنـــى المـــوت

التمـهيد
المطلب الأول
معنى الجنائز

جمع جنازة بالفتح الميت ، وبالكسر السرير الذى يوضع عليه الميت ، وقيـــل عكسه ، أو بالكسر: السرير مع الميت ، فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعـش وقيل : فى كل منهما لغتان [1]

المطلب الثانى
الإستعداد للموت

خلق الله –تعالى – الخلق بقدرته ، وأرسل إليهم الرسل –صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين – بإحسانه ، وأنزل الكتب والشرائع ، لتكون ســـراجا للنـــاس فـــى حياتهم ، وضياء فى أعمالهم ، وصراطا مستقيما فى معاملاتهم ، وإيمانا صحيحـــا خالصا فى عقيدتهم فتخرجهم من الظلمات إلى النور ، وتهديهم للتى هـــى أقـــوم ، وتدعوهم لما يحييهم فى الدنيا والآخرة بما يتفق مع الفطرة الســـليمة فـــى النفـــس الإنسانية .

إلا أن طريق الالتزام الدينى – عقيدة شريعة – قد تحفه الغواية ، وتعترضـــه

---

[1] – القاموس ، المصباح مادة : " جنز " ، النظم المستعذب ١٢٥/١ وما بعدها طبعة دار الفكـــر ، المغرب ١٦٣/١ وما بعدها (طبعة أولى ١٣٩٩ هـــ – ١٩٧٩ م سوريه) ، الدار المختار ٥٩٩/١

العقبات ، وتقف دونه الحوائل ، ويبرز فى منعطفاته ، أو يختفــى فــى زوايــاه الشيطان ليدعوا أتباعه للضلال ، ويفتنهم بمختلف أنواع الفتــن ، ويســتغل فيــهم الثغرات وجوانب الضعف البشرى ، ويفتح أمامهم أصناف المغريات ، ويزين لــهم أفكار السوء ، قال الله -تعالى - ((يعدهم ويمنيــهم ومــا يعدهــم الشــيطان إلا غرورا))[1] ومن أهم الوسائل فى ذلك توهم البقاء ولا بقــاء ، والوقــوع فريســة للآمال الخادعة والتقصير فى التكاليف الشرعية والتســويف فــى أداء الطاعــات والقربات ، وتمنى الأمانى العريضة والآمال الواسعة ، والتعلق بالسراب الخــادع من : الأجل البعيد ، ضيق الوقت ، كثرة الأعمال ، الانشغال بشــؤون المعيشــة ، والأمل بالتوبة مستقبلاً !!. ويقع الغافل فى هذا الشــراك وينســى أو يتناســى أن الأجل قريب منه ، سواء كان طفلاً أم شاباً أم كبيراً ، وسواء أكان قوياً أم ضعيفــاً ، وسواء أكان صحيحاً أم عليلاً يقــول الله - تعــالى- ((فــإذا جــاء أجلــهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون)) [2] .

ويقول ((وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا ومــا تــدرى نفــس بــأى أرض تموت إن الله عليم خبــير))[3]

وقد جعل الله-تعــالى - المــوت تذكــرة لأولــى الألبــاب فــهو الحقيقــة

---

[1] - الآية ١٢٠ سورة النساء

[2] - الآية ٣٤ من سورة الأعراف

[3] - الآية ٣٤ من سورة لقمان

المشاهدة التى لا تحتاج إلى برهان ولا تفتقر إلى دليل ، وهو جسر بين حياتين : حياة الدنيا الفانية ، وحياة الآخرة الخالدة ، والدنيا مزرعة للآخرة ، والجزاء من جنس العمل.

ومتى فقه الإنسان أمر الموت وحصوله دون سابق موعد فإنه يستعد له بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصى والإقبال على الطاعات يقول الله – تعالى– ((فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحدا)) [1] ، ويقول – جل شأنه – ((وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون . وسارعوا إلى مغففرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين))[2]

ويقول رسول الله ﷺ : " يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا ، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تموتوا ، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا ..... " الحديث [3]

والنصوص فيما سوى ذلك كثيرة ، والأخبار غزيرة ، والشواهد مستفيضة . وقد **اتفق الفقهاء** على استحباب ذكر الموت ومشروعية الاستعداد له بالأعمال الصالحة [4]

---

١ – الآية ١١٠ من سورة الكهف

٢ – الآيتان ١٣٢ وما بعدها من سورة آل عمران

٣ – سنن ابن ماجة ٣٤٣/١ – عن جابر بن عبد الله – رضى الله عنهما –

٤ – المهذب ١٢٦/١ ، مغنى المحتاج ٢٢٩/١ ، كشاف القناع ٨٧/٢ ، المغنى ٤٤٨/٢

المطلب الثالث
حكم تمنى الموت

اتفق العلماء على إنه لا يجوز تمنى الموت لخـوف الوقـوع فـى بـلاء أو محنة أو خشية عدو أو مرض أو فاقة أو نحوها من مشـاق الدنيـا لمـا فـى ذلك من الجزع وعدم الصبر على القضاء وعـدم الرضـا [١]

واتفقوا على جواز تمنى الموت إن كان لغير ذلك مـن خـوف فتنـة فـى الدين[٢]

والأصل فيه :أ- خبر " لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان لا بد متمنياً فليقل : اللهم أحينى ما كانت الحياة خير لى ، وتوفنى ما كـانت الوفـاة خيراً لى " [٣]

وجه الدلالة : الحديث الشريف دل على النهى عن تمنى الموت دون سـبب شرعى بدليل قوله " لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به " ، وإن كان لغير مشـاق الدنيا فلا بأس .

ب- وقوع تمنى الموت لخوف الفتنة فى الدين من مريم - عليها السـلام - كما حكى القرآن الكريم عنها " يا ليتنى مت قبل هذا وكنت نسياً منسيا " [٤] ، ومـا

---

١ - سبل السلام ٥٣٤/٢

٢ - المرجع السابق

٣ - صحيح مسلم ٦٤/٨

٤ - جزء آية ٢٣ من سورة مريم

جاءت به الأخبار مثل " إذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون " ، ومـــا وقع من السلف الصالح – رضوان الله عليهم – كعبد الله بن رواحة – رضــــى الله عنه – وغيره في تمني الشهادة (1)

---

[1] – سبل السلام ٢/٥٣٤ .

الفصل الأول

الاحتضار وما يتعلق به

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : عـــلامـــات الاحتضـــار ومحـــله

المبحث الثانى : ما يفعـــله المحتضـــــر

المبحث الثالث : تصـــرفـــات المحتضـر

المبحث الرابع : ما يُفعل للمحتضـــــر

الفصل الأول
الاحتضار وما يتعلق به

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول
علامات الاحتضار ومحله
وفيه مطلبان
المطلب الأول
علامات الاحتضار

للاحتضار[1] علامات كثيرة يعرفها المختصون من الأطباء ومن لهم دراية وخبرة بذلك ، وقد ذكر الفقهاء بعض علامات الاحتضار ومنها :

- استرخاء القدمين
- اعوجاج الأنف
- انخساف الصدغين
- امتداد جلدة الوجه فلا يرى فيها تعطف [2]

ولا يخفى على ذي بصيرة أن هذه العلامات ما هي إلا اجتهادات للوقوف على حقيقة الاحتضار من الناحية التصويرية فحسب ، أما الحقيقة الطبية فإن الفقهاء لم يتعرضوا لها لأن هذا ليس من اختصاصهم فهذه الأمور قد توجد كلها ، وقد توجد بعضها ، وقد لا توجد بالمرة ، كحالات الغيبوبة التي تنتهي بالوفاة – مثلاً – ، وهذه العلامات الخاصة بالاحتضار ذكرها الفقهاء في علامات الموت الظاهرية

---

[1]– الاحتضار لغة : الإشراف على الموت بظهور علاماته ، ولا يخرج معناه في الاصطلاح الشرعي عن المعنى اللغوى : تاج العروس ، المصباح ، المفردات للأصفهاني . " مادة حضر " ، كفاية الطالب الرباني ٣١٢/١ / مجمع الأنهر ١٧٣/١.

[2] – الفتاوى الهندية ١٥٧/١ ، فتح القدير ٤٤٦/١ ، حاشية ابن عابدين ٥٩٥/١ .

وذلك باعتبار أن الاحتضار شروع ودخول في الموت ، لكن يجب الانتباه إلى أن حقيقة (احتضار) تخالف حقيقة (الموت) من جهة ترتب الآثار على كل ، وسيأتى تفصيله قريبا بمشيئة الله – تعالى – .

المطلب الثانى
من يجرى عليهم حكم الاحتضار

يجرى الاحتضار على كل من يموت موتا طبيعيا – غالبا – وكذلك يجرى حكم الاحتضار على من قدم للقتل حدا[1] أو قصاصا[2] ، أو أصيب إصابة قاتلة[3] أو ظلما – أى قدم للموت ظلما – .

ويعنى بذلك أن هؤلاء يفعل لهم ما يفعل بالمحتضر[4] ويفعلون ما يفعله المحتضر وما يفعل له كذلك.[5] ولا خلاف يعلم بين الفقهاء فى ذلك .

---

١ – مثل رجم الزاني المحصن ، وقتل المرتد ، المحارب بالشروط الشرعية .

٢ – فى الجناية على النفس عمدا بالشروط الشرعية .

٣ – سوار كانت الإصابة طبيعية كتفاقم أو طرو أزمة صحية تؤدى إلى الوفاة حتما ، أو فى حادث من الحوادث المبينة . ، وانظر : حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح صـ٣٠٥ ، قليوبي وعميرة ١٦٤/٣ ، المغني ٥٠٥/٦ .

٤ – المحتضر اسم مفعول من الاحتضار وهو من حضره الموت وملائكته ، والمراد من قرب موته .

٥ – سيأتي قريبا بحول الله – تعالى – بيان ذلك .

المبحث الثانى
ما يفعله المحتضر

وفيه ثلاثة مطالب

لا يعلم خلاف بين العلماء فى أن المحتضر ينبغى له عدة أشياء أوضحها فـــــى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
تحسين الظن بالله – تعالى –

من المعلوم أن المؤمن **يجب** عليه أن يحسن الظن بالله – تعالى – وأكثر مـــا يجب أن يكون إحساناً للظن بالله تعالى عند نزول المصائب والموت.

فيندب لمن حضرته الوفاة أن يرجو رحمة ربه ومغفرته ، وسعة عفوه ترجيحـاً للرجاء على الخوف.[1] .

والأصل فى هذا : أخبار صحيحة وآثار غزيرة فمن ذلك :

أ- قول النبي ﷺ ((لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله –تعالى –))[2]

ب- ما روى أن النبى ﷺ دخل على شاب وهو يموت فقال ((كيف تجـدك ؟ : قال : والله يا رسول الله إنى أرجو الله ، وإني أخاف ذنوبى ، فقال رســول الله ﷺ : لا يجتمعان فى قلب عبد فى مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وأمنّـــه ممـــا يخاف))[3] **وجه الدلالة** :– ظاهر فى تحسين الظن بالله –تعالى– للمحتضر .

---

[1] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤١٤/١ ، مواهب الجليل ٢١٨/٢ ، وما بعدها ، حاشـــية الجمل على شرح المنهج ١٣٨/١ .

[2] – صحيح مسلم ٢٢٠٦/٤ طبعة الحلبى .

[3] – أخرجه ابن ماجه والترمذى عن أنس بسند حسن : زوائد الزهد ٢٤ ، وما بعدها ، الــترغيب لابن أبى الدنيا ٤/ ١٤١ .

المطلب الثانى
الإيصاء

الإيصاء[1] **وأهمه ثلاثة أنواع :-**

أ- **الإيصاء باداء الحقوق لأصحابها** [2] كالديون والودائع وكل ما فى الذمة للغير من حقوق لخبر ((من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو ماله فليؤدها إليه قبل أن يأتى يوم القيامة لا يقبل فيه دينار ولا درهم . .))[3]

وحديث ((من مات وعليه دين فليس ثم دينار ولا درهم ولكنها الحسنات والسيئات))[4]

ب- **التوصية لأقربائه الذين لا يرثون** منه إن لم يكن وصى لهم فى حال صحته بما لا يزيد على الثلث .

والأصل فى هذا قول الله تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين)[5]

وجه الدلالة : دلت الآية على مطلق الوصية وإلا فإن الآية منسوخة فى حق من حددت الشريعة حقوقهم من الورثة لحديث ((لا وصية لوارث))[6]

جـ- خبر سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه - ((كنت مع رسول الله ﷺ -فمرضت مرضا أشفيت منه على الموت فعادنى رسول الله ﷺ فقلت يا رسول

---

[1]- يرى المالكية وبعض الحنابلة أن الوصية والإيصاء بمعنى واحد لذا عرفها المالكية بأنها عقد يوجب حقا فى ثلث مال العاقد يلزم بموته .

[2] - الاختيار ١٤١/٤ وما بعدها ، مغنى المحتاج ٦٧/٣ ، كشاف القناع ٣٣٥/٤ .

[3] - صحيح البخارى ٣٦٩/٣ .

[4] - مسند أحمد ٧٠/٢ ، ٨٢ .

[5]- الآية ١٨٠ من سورة البقرة .

[6]- سنن البهيقى ٢٦٤/٦ ، مجمع الزوائد ٢١٢/٤ .

الله ﷺ – ((إنى لى مالا كثيرا ، وليس يرثنى إلا اينة لى ، أفأوصى بثلثى مالى ؟ قال : لا ، قلت : بشطر مالى ؟ قال لا ، قلت: فثلث مالى ؟ قال : الثلث والثلث كثير . يا سعد إن تدع ورثتك أغنياء خيرا لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس))[1]

وجه الدلالة : ظاهر .

ويحرم الإضرار فى الوصية كأن يوصى بحرمان أو تفضيل البعض والنصوص فى هذا معروفة[2]

جـ – **توصية أهله** باتباع **ما جرت به السنة النبوية** فى التجهيز والدفن واجتناب البدع اتباعا للسلف الصالح رضوان الله عليهم وتحذيرهم من فعل ما يغضب الله تعالى كالنواح وعدم الصبر وما يخالف الشرع من عمل المأتم وما يفعله الجهلاء من النوح عند خروج الجنازة والمبيت بالمقابر ونحوه ، وقد وردت أثار غزيرة فى ذلك منها ما ورد عن أبى بردة – رضى الله عنه – قال : " أوصى أبو موسى – رضى الله عنه – حين حضره الموت ، قال : "إذا انطلقتم بجنازتى فأسرعوا بى المشى ، ولا تتبعونى بمجمر ، ولا تجعلن على لحدى شيئا يحول بينى وبين التراب ، ولا تجعلن على قبرى بناء ، وأشهدكم أنى برئ من كل حالقة[3] أو صالقة [4] أو خارقة [5] قالوا سمعت فيه شيئا ؟ قال ، نعم من رسول الله ﷺ[6] .

وجه الدلالة : الوصية باتباع حدود الله تعالى وشرعه القويم فيما يفعله أولياء الميت .

1– مسند أحمد رقم ١٥٢٤ . والخبر له عدة روايات فى الصحيحين وأصحاب السنن .

2– مثل قوله تعالى ((للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ٠٠٠٠٠)) الأية ٧ من سورة النساء وخبر " لا ضرر ولا ضرار" الدار قطنى رقم ٥٢٢ ، ٥٧/٢ وما بعدها .

3– الحالقة : التى تحلق شعرها عند المصيبة .

4– الصالقة : التى ترفع صوتها عند المصيبة .

5– الخارقة : التى تخرق ثوبها أو (تشقه).

6– رواه البخارى (١٢٩٦) فى الجنائز وهى ما نهى عند المصيبة ، مسلم (١٠٤) فى الإيمان .

المطلب الثالث
التوبة

ويتعلق بالتوبة عدة أمور :

أ- حكم التوبة : أجمعت الأمة كلها على أن التوبة من جميع المعاصى فرض[1] **واتفق العلماء** على قبول التوبة من الكفر ومن جميع المعاصى التى بين المرء وربه - تعالى- ومما لا يحتاج فى التوبة منها الى دفع مال ومما ليس مظلمة لإنسان[2] **واتفق أهل السنة والجماعة على قبول التوبة** التى استكملت شرائطها ، وأنه لا يجب على الله –تعالى– ، لكنه – سبحانه – يقبلها كرما منه وفضلا[3] **واتفقوا** على أن من وحد ربه ومات على ذلك تائبا من الذنوب المتعلقة بحقوق الله تعالى دخل الجنة بفضل الله تعالى وأن التوبة تسقط إثم الكبائر[4] **واتفق العلماء** على أن التوبة من جميع المعاصى صغيرة أو كبيرة واجبة على الفور لا يجوز تأخيرها. **واتفقوا** على قبول التوبة ما لم يوقن الإنسان الموت بالمعاينة[5] **ولا خلاف** بين الفقهاء فى عدم قبول توبة الكافر بإسلامه فى حالة اليأس[6] بدليل قوله – تعالى – حكاية عن حال فرعون ((حتى إذا إداركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذى آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين . الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين))[7]

واختلفوا فيما لو كان الإنسان فى حالة اليأس (مشاهدة دلائل الموت) وقطع

1- شرح صحيح مسلم ١٧٠/١٠ ، المحلى مسالة ٢١٧١ .
2- مراتب الإجماع ١٧٦ ، فتح البارى ٤٧١/١١ .
3- شرح صحيح مسلم ١٧٠/١٠، تفسير الرازى ٣٧/١٤ طبعة دار الغد العربى .
4- فتح البارى ٢٣٣/١٠، شرح صحيح مسلم ٢٤٣١٨،٢٢٣/٧ ، المحلى ٣٠٣،٨٢ .
5- شرح صحيح مسلم ٣٦٦،١٧٠/١٠، مراتب الإجماع ١٧٦ .
6- تفسير الطبرى ٩٦/٨ وما بعدها ، تفسير الماوردى ٣٧٢/١ وما بعدها .
7- الأيتان ٩٠ وما بعدها من سورة يونس .

الأمل من الحياة هل تقبل توبته أم لا ؟ وذلك على **مذهبين** :

المذهب الأول :- لا تقبل توبة اليائس الذى يشاهد دلائل الموت . ذهب الى ذلك المالكية[1] وهو قول بعض الحنفية[2] ووجه عند الحنابلة[3] ورأى عند الشافعية[4] ونسب الى مذهب الأشاعرة[5] .

المذهب الثانى :- تقبل توبة المؤمن العاصى ولو فى حالة الغرغرة أما الكافر اليائس فلا تقبل توبته. ذهب الى ذلك بعض الحنفية[6] وهو وجه أخر عند الحنابلة[7] وعزاه بعضهم الى مذهب الماتريدية[8] .

الأدلة

استدل أصحاب **المذهب الأول** على ما ذهبوا إليه **بدليل الكتاب والسنة والمعقول** :

دليل الكتاب :أ - قوله تعالى ((وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن))[9]

وجه الدلالة :- إن الآية فى حق المسلمين الذين يرتكبون الذنوب ، ويؤخرون

1- الفواكه الدوانى ٩٠/١ ، تفسير القرطبى ٦٢/٥ طبعة دار الكتب العلمية .
2- حاشية ابن عابدين ٥٧١/١، ٢٨٩/٣ .
3- الآداب الشرعية لابن مفلح ١٢٧/١ .
4- تفسير الرازى ٩٤/٥ ، تفسير الماوردى ٣٧٢/١ .
5- شرح البيجورى على الجوهرة ٢٣٩ طبعة المطبعة العربية الحديثة .
6- حاشية ابن عابدين ٥٧١/١ ، ٢٨٩/٣ .
7- الآداب الشرعية لابن مفلح ١٢٧/١ .
8- شرح البيجورى على الحويزه ص ٢٣٩ .
9- الآية ١٨ من سورة النساء .

التوبة الى وقت الغرغرة ، بدليل قوله تعالى ((ولا الذين يموتون وهـــم كفـــار))[1] لأنه – تعالى– جمع بين من أخر التوبة إلى حضور الموت من الفسقة وبيـــن مـــن يموت وهو كافر فلا تقبل توبة اليائس كما لا يقبل إيمانه.

ب– نفى سبحانه وتعالى أن يدخل فى حكم التائبين من مـــن حضـــره المـــوت وصار فى حين اليأس ، لأن التوبة فى ذلـــك الوقـــت لا تنفـــع لأنـــها حـــال زوال التكليف[2]

جـــ– الآية صريحة فى المطلوب[3]

٢– قوله تعالى : ((حتى إذا جاء أحدهم الموت قـــال رب ارجعـــون . لعلـــى أعمل صالحا فيما تركت كلا إنها كلمة هو قائلها))[4] .

٣– قوله – جل شأنه–: ((وانفقوا من ما رزقناكم من قبـــل أن يـــأتى أحدكـــم الموت فيقول رب لولا أخرتنى الى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين . ولـــن يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها))[5]

وجه الدلالة :– أخبر الله تعالى فى هذه الآيات أن التوبة لا تقبل عند حضـــور الموت [6] .

٤– قوله –تعالى– ((حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذى آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين . الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين))[7]

١– الآية ١٨ من سورة النساء .
٢– تفسير القرطبى ٥ / ٦٢ .
٣– تفسير الرازى ٥ /٩٤ .
٤– الآية ٩٩ وما بعدها من سورة المؤمنون .
٥ – الآية ١٠ وما بعدها من سورة المنافقون .
٦– تفسير الرازى ٥/٩٤ .
٧– الآية ٩٠ وما بعدها من سورة يونس .

وجه الدلالة :- لم يقبل الله تعالى توبة فرعون عند مشاهدة العذاب ولو أنه أتى بذلك الإيمان قبل تلك الساعة بلحظة لكان مقبولا[1]

٥- قوله تعالى ((فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا))[2]

وجه الدلالة :- إن وقت معاينة نزول ملائكة العذاب يصير الانسان ملجأ الى الإيمان فذلك الإيمان لا ينفع إنما ينفع مع القدرة على خلافه حتى يكون المرء مختارا أما إذا عاينوا علامات الآخرة فلا[3] .

دليل السنة النبوية : ((إن الله لا يقبل توبة العبد ما لم يغرغر))[4] .

وجه الدلالة :- دل الحديث الشريف على أنه يشترط بصحة التوبة صدورها قبل الغرغرة وهى حالة اليأس وبلوغ الروح الحلقوم .

دليل المعقول :- المانع من قبول التوبة أن الإنسان عند القرب من الموت إذا شاهد أهوالا وأحوالا صارت معرفته بالله تعالى ضرورية عند مشاهدته تلك الأهوال ، ومتى صارت معرفته بالله ضرورية سقط التكليف عنه بدليل أن أهل الآخرة لما صارت معرفتهم ضرورية سقط التكليف عنهم وإن لم يكن هناك موت ولا عقاب لأن توبتهم عند الحشر والحساب وقبل دخول النار لا تكون مقبولة[5] .

استدل أصحاب **المذهب الثانى** على ما ذهبوا اليه من قبول توبة المؤمن العاصى ولو فى حالة اليأس بدليل **الكتاب والمعقول** :

دليل الكتاب : أ- قوله تعالى ((وهو الذى يقبل التوبة عن عباده))[6] .

---

[1]- تفسير الرازى ٩٤/٥ ، تفسير القرطبى ٦٢/٥ .
[2]- الآية ٨٥ من سورة غافر .
[3]- تفسير الرازى ٥٨٩/١٣ .
[4] - مسند أحمد ١٩/٩ ،٦١٦٠/٢٠ طبعة دار المعارف .
[5]- تفسير الرازى ٥ /٩٥ .
[6]- الآية ٢٥ من سورة الشورى .

وجه الدلالة :- هذا عموم وإطلاق يشمل حالات الاختيار والاضطرار.

قوله تعالى ((أمن يجيب المضطر إذا دعاه)) [1] .

وجه الدلالة : أن عند القرب من الموت إذا عظمت الآلام صار اضطرار العبد أشد ، فتزايد الآلآم فى ذلك الوقت بأن يكون سببا لقبول التوبة أولى من أن يكـــون سببا لعدم قبول التوبة[2] .

دليل المعقول :أ- قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة بـــل المـــانع مشـــاهدة الأحوال التى عندها يحصل العلم بالله تعالى على سبيل الاضطرار[3]

ب- المؤمن العاصى عارف وحاله حال البقاء ، والبقاء أسهل من الابتداء .

المناقشة

يناقش أصحاب **المذهب الأول** بما يلى :

أولا : مناقشة دليل الكتاب : أ- قوله تعالى " وليست التوبة . . . "الآية

لايسلم ما استدللتم به لأن السيئات هنا الكفر فيكون المعنى وليست التوبة للكفــار الذين يتوبون عند الموت ولا للذين يموتون وهم كفار[4] .

يجاب : أ- قوله تعالى ((وليست التوبة للذين يعملون السيئات " و " ولا للذيـــن يموتون وهم كفار)) فيه عطف الذين يعملون السيئات على الذين يموتون وهم كفـار ، والمعطوف مغاير للمعطوف عليه فثبت أن الطائفة الأولى ليسوا من الكفار[5] .

1- الآية ٦٢ من سورة النمل .

2- مفاتيح الغيب الجزء التاسع ٥/٩٦ .

3- المرجع السابق .

4 - تفسير القرطبى ٥/٦٢ .

5 - تفسير الرازى ٥ /٩٥ .

ب- لما لا يجوز أن المراد فى الآية الكفار للإشارة اليهم بقوله تعالى ((أولئك اعتدنا لهم عذابا أليما)) وهو الخلود[1] .

يجاب : لا يسلم ما قالوه لأن الضمير يجب أن يعود الى أقرب المذكورات وهى ((اعتدنا لهم عذابا أليما)) ويكون مختصا بهم بسبب كفرهم لمزيد العقوبة والإذلال ، وما ذكر فى الآية ليس صنفا واحدا وهم الكفار بل أصناف بدليل ما قيل وما ذكر من العطف والإشارة الى الجميع باعتبارهم عصاة وفى جهة المؤمنين العصاة عذاب لا خلود معه[2] .

٢- الآية فى وصف فرعون ((حتى إذا اداركه الغرق ٠٠٠)) وقوله تعالى ((فلم يك ينفعهم إيمانهم . . .)) هذا فى حق الكفار ولا خلاف فى عدم قبول إيمانهم حالة اليأس ، إنما الخلاف فى توبة المؤمن العاصى حالة اليأس ، فما استدللتم خارج عن محل النزاع .

يجاب : لا يسلم ما قالوه بأن الاستدلال بالآيتين الكريمتين خارج عن محل النزاع لأن الله – تعالى- لما ذكر شرائط التوبة المقبولة أردفها ببيان التوبة غير المقبولة[3] ومنها ((ولا اللذين يموتون وهم كفار)) فيكون الاستدلال ببعض أصنافهم فى محل النزاع وهو عدم قبول التوبة مطلقا[4] فى حالة اليأس .

ثانيا : مناقشة دليل السنة : الحديث فى سنده مقال .

يجاب : الحديث صحح اسناده الباحثون من أهل العلم[5] وقد وردت آثار من طرق متعددة بنفس معناه[6] .

---

[1] – تفسير القرطبى ٦٢/٥ .
[2] – تفسير الرازى ٩٥/٥ .
[3] – تفسير الرازى ٩٣/٥ .
[4] – أى التوبة من المعاصى فى حق المسلم العاصى ، أو من الكفر فى حق غير المسلم .
[5] – كالشيخ أحمد شاكر أنظر تعليقه على الحديث : مسند أحمد ١٩١٩ ،٦١٦٠/٢٠ .
[6] – مسند أحمد ٣٦٢/٥، سنن ابن ماجة كتاب الزهد باب ذكر التوبة ٤٢٥٣/٢ ، الدر المنثور ١٤٦/٢ .

يناقش أصحاب **المذهب الثانى** بما يلى :

أولا : مناقشة دليل الكتاب : أ- على التسليم بدعوى الاطلاق والعموم فى الآية " وهو الذى يقبل التوبة من عباده " إلا أن هذا الإطلاق مقيد والعموم مخصص بمـــا سقناه من أدلة وهو وقوع التوبة قبل مشاهدة دلائل الموت .

ثانيا :- مناقشة دليل المعقول : ما قلتموه حجة لنا لا لكـــم فمشـــهادة دلائـــل الموت سواء حصل عندها علم ضرورى أو كانت حالة اضطرار فهذا أدى الى رفع التكليف فلا وجه للقول بصحة التوبة .

المختار : وبعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لى رجحـــان مـــا ذهب اليه أصحاب **المذهب الأول من عدم صحة التوبة حالـــة اليـــأس لقـــوة مـــا استدلوا به وسلامته عن المعارض .**

المبحث الثالث
تصرفات[1] المحتضر

اتفق الفقهاء على أن من بلغت روحه الحلقوم لم تصح وصيته ولا صدقته ، ولا شئ من تصرفاته [2] .

التوضيح :- المحتضر على ما هو معلوم دخل فى غيبوبة أو سكرات الموت فهو فاقد الوعى ، ولذا لا تصح شتى تصرفاته ، لفقده القصد والإدراك الذى يتوقف عليه صحة التصرفات القولية[3] والفعلية[4] و[5] على ما هو معروف ومتفق عليه بين الفقهاء فى صحة العقود وغيرها من شتى التصرفات القولية والفعلية .

---

[1]- التصرف لغة : التغلب فى الأمور والسعى فى طلب الكسب :- القاموس المحيط ، اللسان ، الصحاح ، المصباح - مادة " صرف " ، واصطلاحا : ما يصدر عن الشخص بإرادته ، ويرتب الشرع عليه أحكاما مختلفة : الموسوعة الفقهية الكويتية ٧١/١٢ .

[2]- شرح صحيح مسلم للنووى ٣٢٠/١٤ .

[3] - **التصرف القولى** : الذى يكون منشؤه اللفظ دون الفعل ويدخل فيه الكتابة والإشارة وهو إما قولى عقدى يتم باتفاق الارادتين أى يحتاج إلى صيغة تصدر من طرفين وذلك شتى العقود التى لا بد فيها من إيجاب وقبول كالبيوع والنكاح والوكالة وأما قولى غير عقدى وهو الذى يتضمن إرادة إنشائية وعزيمة من صاحبه على إنشاء حق أو إسقاطه أو إنهائه وذلك مثل الوقف والطلاق ، وقد لا يتضمن إرادة منشئة أو مسقطة أو منهية يعنى تصرف قولى محض مثل الدعوى .

[4] - **التصرف الفعلى** : ما كان مصدره عملا فعليا غير اللسان .

[5]- التصرف القولى والفعلى يندرج فيه جميع أنواع التصرفات وأهمها : العبادات ، وعقود التمليكات والمعاوضات كالبيوع والنكاح ، والتبرعات كالوقف والهبة ، والتقييدات كعزل الوكيل ، والالتزامات كالضمان ، والإسقاطات كالطلاق والخلع ، والاطلاقات كالأذن بالتصرف ، والولايات كالإيصاء ، والاثباتات كالإقرار .

انظر لكل ما سبق : الموسوعة الفقهية الكويتية ٧٢/١٢ وما بعدها - بتصرف .

أما إذا كان المحتضر في كامل وعيـــه[1] فتجــرى عليــه أحكــام " مــرض المــوت"[2]

---

[1]- ويتصور هذا كذلك فيمن يجرى عليهم حكم المحتضر كالمصاب إصابة قاتلة لم يفقـد بسـببها وعيه ولكن حياته ميئوس منها ، أو من حكم عليه وقدم لإقامة العقوبـة البدنيـة عليـه فـي القصاص والحد المفضى به إلى الموت .

[2]- **مرض الموت :-** مركب من كلمتين :-

أ- **مرض :** وهو لغة السقم والنقصان : لسان العرب ، المصباح المنير ، القاموس المحيـط : "مادة مرض " .

واصطلاحا : حالة غير طبيعية في بدن الإنسان يكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسية والحيوانيـة غير سليمة .

وقيل : ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص .

التعريفات الجرجاني : مادة " مرض "

والموت : مفارقة الروح للجسد :- نهاية المحتاج ٤٢٣١٢ طبعة المكتبة الإسلامية وعلى هـذا : فمرض الموت معناه أن يكون المرض مخوفا : أي يغلب الهلاك منه عـادة أو يكـثر ، وأن يتصل المرض بالموت سواء وقع الموت بسببه أو بسبب آخر - الجمـل ٥٣١٤ طبعـة دار إحياء التراث العربي ، الزيلعي ٢٤٨١٢ طبعة دار المعرفة .

ومن أحكام مرض الموت :-

١- **<u>وفاء الدين في مرض الموت :-</u>** لا خلاف بين الفقهاء في أن ما لزم المريض فـي مـرض موته من حق لا يمكنه دفعه وإسقاطه كأرش الجناية ، وما عاوض عليه بثمن المثـل ، ومـا يتغابن الناس بمثله فهو من رأس المال المغنى ١٤٩١٦ .

٢- **<u>إقرار المريض مرض الموت بدين لأجنبي : اجمعوا</u>** على أن إقرار المرء في مرض موتـه بدين بغير الوارث جائز. المغنى ١٧٦/٥ فتح الباري ٢٨٩/٥ (عن ابن المنذر) .

٣- **<u>حد تصرف المريض مرض الموت في ماله :- اتفقوا</u>** على أن المريض مرض الموت له أن يتصرف في ثلث ماله : المحلى م ١٣٩٥ .

٤- **<u>إقرار المريض بوارث : اتفقوا</u>** على أن المريض مرض الموت إن أقر بوارث صح إقراره : فتح الباري ٢٩٠/٥. ==

المبحث الرابع
ما يفعل للمحتضر

ندب الشارع حاضرى[1] المحتضر فعل عدة أشياء للمحتضر أهمها مـــا يلــى وذلك فى ستة مطالب :

المطلب الأول
التلقين[2]

أجمع العلماء على أن الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه والقيام بحقوقـه مستحب [3] .

== ٥- العطية فى مرض الموت : - اتفقوا على أن عطية المريض فى مرض موته إذا كـانت ثلث ماله فأقل أنها نافذة : مراتب الإجماع ص ٩٦ .

٦- الهبة فى مرض الموت : إذا كانت الهبة فى مرض الموت فهى بمنزلة الوصية وتعتبر مـن ثلث المال إذا كانت لأجنبى ولا خلاف فى ذلك ، كذلك إذا وهب فى مرض وصح من المرض فالهبة صحيحة المغنى ٥/٥٥٤ (عن ابن المنذر) ، بداية المجتهد ٢/٤٦ ، ٣٢٤ ، مراتـب الإجماع ٩٦ ، اختلاف الفقهاء ٢/١٠٠.

٧- نفقة عيال المريض وزوجته : اتفقوا على أن نفقة عيال المريض وزوجته من رأس مالـه مات أو عاش : المحلى م ١٧٦٧ .

٨- النكاح فى مرض الموت : لا خلاف فى جوازه : المحلى ١٨٧٢ .

٩- الطلاق فى مرض الموت : لا خلاف على وقوعه إن صح من مرضه : بداية المجتهد ٢/٨١١ وهناك أحكام سوى ما ذكر تتعلق بمرض الموت تطلب من محالها فـى أبـواب " الإرث " " الخلع " ، " الإقرار " ، " التدبير " وغير ذلك .

[1]- يسن إحضار أهل الصلاح والفضل ومن لا توجد بينه وبين المحتضر عداوة ولا حسد .

[2]- التلقين : لغة مصدر لقن والأخذ مشافهة والإفهام وإلقاء الكلام إلى الغد ليعيـده : المصبـاح المنير ، المعجم الوسيط مادة : " لقن " ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذه المعانى اللغويـة : بدائع الصنائع ٧/١٠ ، الحطاب ٢/٢١٩ ، مغنى المحتاج ١/٣٣٠ .

[3]- شرح صحيح مسلم ٤/٢٣٧ ، نيل الأوطار ٤/٢٠ (عن النووى) ، تحفة الذاكرين ص ٢٢٣

واتفقوا على أن الإنسان إذا احتضر وأصبح فى حالة النزع قبـــل الغرغــرة ، **فالسنة** أن يلقن الشهادة بحيث يسمعها ، والأصل فى هذا خبر ((لقنوا موتاكم لا إلــه إلا الله))[1] و ((من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة))[2] ولا يلــح عليــه فى قولها مخافة أن يضجر ، فإذا قال المحتضر مرة لا يعيدها الملقن ، إلا أن يتكلــم المحتضر بكلام غيرها ، وكرهوا الإكثار عليه والموالاة[3] ، يراعى أن يكون فـــى وعيه أو قريب منه وإلا فلا[4] .

ويتصل **بالتلقين** عدة أمور أهمها :-

١- **صفة التلقين** : **اتفق العلماء** على أن المحتضر يلقن ((لا إلـــه إلا الله)) لظاهر خبر ((لقنوا موتاكم لا إله إلا الله))[5] .

واختلفوا فى : هل يزيد " محمد رسول الله " ؟ **فالجمهور** يرى عـــدم الزيـــادة لظاهر الخبر[6] **ويرى بعض الفقهاء إلى أنه يلقن الشهادتين** بـــأن يقـــول الملقـــن " أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله " **ودليلهم أن المقصـــود** تذكـــر التوحيد ، وذلك لا يحصل إلا بالشهادتين[7] .

١- صحيح مسلم ٦٣١/٢ طبعة الحلبى .

* المراد بالموتى فى الحديث الشريف المحتضرون الذين هم فى سياق المـــوت ، ســـموا موتـــى لقربهم من الموت ، تسمية الشيئ باسم ما يصير إليه مجازا : الفتاوى الهندية ١٥٧/١ ، فتـــح القدير ٤٦٦/١ ، نهاية المحتاج ٤٢٨/٢ .

٢ - سنن أبى داود ٤٨٦/٣ ، الحاكم ٣٥١٠/١ طبعة دائرة المعارف العثمانية ، وصححه ووافقه الذهبى .

٣- شرح صحيح مسلم ٤٧٧/١ ، ٢٣٨/٤ ، نيل الأوطار ٢٠/٤ .

٤- المحلى ٣٨٤/٣ م ٥٩٥ .

٥- سبق تخريجه .

٦ - الطحطاوى على مراقى فى الفلاح ص ٣٠٥ طبعة الأميرية ، بدائع الصنائع ٢٩٩/١ طبعـــة أولى ، الحطاب ٢١٩/٢ ، مغنى المحتاج ٣٣٠/١ ، المغنى ٤٥٠/٢ طبعة الرياض .

٧- حاشية ابن عابدين ٥٧٠/١ وما بعدها طبعة الأميرية ، الشرح الصغير ٥٦١/١ طبعـــة دار المعارف ، مغنى المحتاج ٣٣٠/١ ، المغنى ٤٥٠/٢ .

ويناقش ما استدلوا به لا وجه له لأن المحتضر موحد[1].

والمختار : الإقتصار على ما وردت به الأخبار الصحيحة (لا إله إلا الله).

فرع :- لو كان المحتضر كافرا ورجى إسلامه يلقن بالشهادتين معا "أشـــهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله " .

والأصل فى ذلك :- خبر " كان غلام يهودى يخدم النبى ﷺ فمـــرض ، فاتـــاه النبى ﷺ يعوده ، فقعد عند رأسه فقال له " أسلم" [2] فنظر الى أبيه وهو عنده فقـــال له ((أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم ، فخرج النبى ﷺ وهو يقول : الحمد لله الـــذى أنقـــذه من النار))[3]

وجه الدلالة :- إن جملة التوحيد " لا إله إلا الله " هى صيغة التلقين الشرعية

١ – **صفة الملقن** : **اتفق الفقهاء** على أن الملقن يكون غير متهم بعـــداوة ولا إرث غير ولده ، أوحسد أو نحو ذلك [4] وأن يكون مما يعتقد فيه الخير ، فـــإن لـــم يحضر غيره لقنه أشفق الورثة ثم غيره [5].

٢ – **كيفية التلقين** :- ينبغى أن يكون التلقين .

أ- قبل الغرغرة لأنها تكون قرب كون الروح فى الحلقـــوم وحينئـــذ لا يمكـــن النطق بها [6].

ب- جهرا والمحتضر يسمع لأن المقصـــد إعلامـــه وإفهامـــه ليعيـــد شـــهادة "لا إلـــه إلا الله " .

١- مغنى المحتاج ٣٣٠/١ .

٢ – دخول الإسلام – على ما هو معروف – يكون بالنطق بالشهادتين فيما نحن بصدده .

٣- فتح البارى ٢١٩/٣ ، وانظر حاشية الجمل ١٣٦/٢ .

٤- الفتاوى الهندية ١٥٧/١ نهاية المحتاج ٤٢٨/٢ ، المغنى ٣٠٣/١ .

٥ – مغنى المحتاج ٤٤٩/١ طبعة دار الفكر .

٦ – حاشية ابن عابدين ٥٧٠/١ وما بعدها .

جـ- كون المحتضر حاضر العقل قادرا على الكلام ، فإن شارد اللب لا يمكن تلقينه ، والعاجز عن الكلام يردد الشهادة فى نفسة .

ولا خلاف بين الفقهاء فى هذا [١].

المطلب الثانى
قراءة القرآن الكريم

اتفق الفقهاء على أن القرآن الكريم لغير المحدث والجنب والحائض ، وفيما عدا الخلاء[٢] والحمام حسن[٣] .

وأجمعوا على استحباب تحسين الصوت بالقراءة ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط ، وعلى **استحباب** قراءة القرآن الكريم بالترتيل والتخزين والتدبر ، ولا خلاف فى جواز السرد دون تدبر ، **واتفقوا على كراهة الإفراط فى الإسراع فى** تلاوة القرآن[٤] .

واختلفوا فى قرآة القرآن الكريم على المحتضر وذلك على مذهبين:

المذهب الأول :- يندب قرآة القرآن الكريم كسورة (يس) عند المحتضر ذهب الى هذا الحنفية[٥] والمالكية فيما لو كان تبركا بلا عادة[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨] وبعض المالكية كابن حبيب[٩] .

١- شرح صحيح مسلم ٤٧٧/١ ، ٢٣٨/٤ ، نيل الأوطار ٢٠/٤ .

٢ - الخلاء يراد به هنا " مكان الخلاء أى مكان قضاء الحاجة كدورة المياه .

٣ - مراتب الإجماع ٣٢ .

٤ - شرح صحيح مسلم ٧٨/٤ ، المجموع ١٧٩/٢، ١٨١ ، ٣٦٢١٣ ، فتح البارى ٢٠٦١٢ ، ٥٩١٩ ، المغنى ١٠ /٢٤٧ .

٥ - الفتاوى الهندية ١٥٧/١ .

٦ - الشرح الصغير ٢٢٠/١ طبعة الأميرية .

٧ - نهاية المحتاج ٤٢٧/٢ وما بعدها .

٨ - المغنى ٤٥٠/٢ .

٩ - الشرح الصغير ٢٢٠/١ ، مختصر خليل ص ٥٦ طبعة الحلبى .

المذهب الثانى : يكره قرآة القرآن على المحتضر لغير التبرك أو كـــان عـــادة ذهب الى هذا جمهور المالكية[1] .

الأدلة

استدل أصحاب **المذهب الأول** وهم الجمهور على ما ذهبوا إليه من ندب قـــرآة القرآن الكريم على المحتضر بدليل **السنة والأثر والمعقول** :-

دليل السنة النبوية :- خبر " اقرآوا يس على موتاكم "[2] .

وجه الأدلة :- ظاهر .

الأثر :أ- روى أبو سعيد بسنده لما حضر غضيف بن حارث الموت حضـــره إخوانه فقال : هل فيكم من يقرآ سورة " يس " قال رجل من القوم نعم، قال : اقـــرأ ورتل وأنصتوا ، فقرأ ورتل وأسمع القوم ، فلما بلغ ((فسبحان الذى بيـــده ملكـــوت كل شيئ وإليه ترجعون))[3]خرجت نفسه[4] .

ب- قال أسد بن وداعة : من حضره منكم الموت فشد عليه الموت فليقرأ عنـده سورة يس فإنه يخفف عنه الموت[5] .

وجه الدلالة : ظاهر .

دليل المعقول :- يقرأ عند الميت إذا حضر ليخفف عنه[6] .

---

[1] – حاشية الدسوقى ٤٢٨/١ .

[2] – سنن أبى داود ٣، ١٣، ٤٨ ، مسند أحمد ٢٧/٥ ، ابن ماجة رقم ١٤٤٨ الحاكم ٥٦٥/١ السـنن الكبرى ٣ /٣٨٣ ، السنن الصغير ٧/٢ .

[3] – الآية الأخيرة من سورة " يس " والأثر مسند أحمد ١٠٥/٤ .

[4]– ومثله خبر " اقرأوا يس على موتاكم " : مسند أحمد ٢٦/٥ ، سنن أبى داود وابـــن ماجـــة : كتاب الجنائز .

[5] – المغنى ٢٤٥/٢ طبع النور الإسلامية .

[6] – المرجع السابق ، نيل الأوطار ٢٢/٤ طبعة دار الحديث .

استدل المالكية على ما ذهبوا اليه بدليل المعقول :

يكره قراءة شئ من القرآن الكريم عند الموت لأنه ليس من عمل السلف ، وإنما كان شأنهم الدعاء بالمغفرة والرحمة والاتعاظ[1].

المناقشة

يناقش الجمهور ما يلى :

مناقشة دليل السنة النبوية :

خبر ((اقرأوا يس على موتاكم)) أعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة أبى عثمان وأبيه المذكورين فى السند[2] ، وقال الدارقطنى هذا حديث ضعيف الاسناد مجهول المتن ولا يصح فى الباب حديث[3] .

يجاب :- الخبر صححه ابن حبان[4] ، قال الحاكم : أوقفه يحى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمى ، والقول فيه قول ابن المبارك فقد رواه موصولا إذ الزيادة من الثقة بقبولة ووافقه الذهبى[5] .

وجاء الخبر بألفاظ من طرق متعددة مثل ما قاله أحمد فى مسنده حدثنا صفوان قال : كانت المشيخة يقولون إذا قرأت يس عند الوت خفف عنه بها[6] ، وأسنده صاحب الفردوس عن أبى الدرداء وأبى ذر قالا قال رسول الله (ﷺ)((ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس الا هون الله عليه))[7]، وفى رواية ((يس قلب القرآن

---

١ - الشرح الصغير ٢٢٠/١ .

٢ - نيل الأوطار ٢٢/٤ ، سبل السلام ٥٣٦/٢ ، تلخيص الجبير ١٠٤/٢ .

٣ - المراجع السابقة .

٤ - نيل الأوطار ٢٢/٤ ، سبل السلام ٥٣٦/٢ .

٥ - مستدرك الحاكم ٥٦٥/١ (فضائل القرآن) .

٦ - مسند أحمد ٢٧/٥ ، سبل السلام ٥٣٦/٢ .

٧ - المرجع السابق ص ٥٣٧ .

لا يقرأها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له ، واقرؤها على موتاكم)) [1] .

١ – **مناقشة دليل الأثر** :– لم يرد عن سلف الأمة خصوص قراءة سورة يـــس بل قراءة ما تيسر من آى وسور القرآن الكريم فقد قال الشـــعبى " كـــان الأنصـــار يقرءون عند الميت بسورة البقرة " وعن جابر بن زيد أنه كان يقـــرأ عنـــد الميـــت بسورة الرعد ، وبذلك قال غيره كأبى الشعثاء صاحب ابـــن عبـــاس رضـــى الله عنهما[2]ونقل عن أحمد قراءة سورة الفاتحة[3] ، فلا وجه إذن لتخصيـــص قـــراءة سورة " يس " .

يناقش المالكية بما يلى :– دعوى عدم نقل ذلك عن الســـلف غـــير مســـلمة لورود نص شرعى وهو خبر ((اقرأو يس على موتاكم)) فالحجة كتاب الله تعـــالى وسنة رسوله ﷺ ، وقد وردت آثار تقدم ذكر بعضها عن السلف فى قراءة ســـورة يس وغيرها .

يجاب :– القول بالسنية لا دليل معتبر عليه حتى لا يشرع ما لا حجة عليه .

دفع الجواب : لا يسلم أن قراءة سورة يس عند المحتضر لا دليل عليه لـــورود أخبار وآثار .

يجاب :– لم يثبت فعل النبى ﷺ ولا أصحابه لذلك .

دفع الجواب :– الأمر كما نقول على الندب ولعله ﷺ لم يفعـــل ولـــم يـــأمر بالفعل حال موته لئلا يظن فرضيته .

دفع الجواب : ما قيل غير مسلم فقد فعل وأمر النبى ﷺ بعمل عدة مندوبـــات كالسواك والأدعية والوصية[4] .

---

[1] – نيل الأوطار ٢٢/٤ .
[2] – سبل السلام ٥٣٧/٢ .
[3] – المغنى ٢٤٥/٢٠ .
[4] – الفواكه الدوانى ٣٣١/١ .

المختار : وبعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فقد يتبين أنه **يجوز قراءة ما تيسر من القرآن الكريم كسورة يس وغيرها عند المحتضر** بقصد التبرك ورجاء حصول بركة القران الكريم للمحتضر لأنه لا ينبغى إهمال أمر الموتى من قراءة القرأن الكريم والذكر الشرعى للمحتضرين وخير ما تمطر به الرحمات ويرجى به كشف الكربات كلام الرحمن الرحيم الذى لا يعادله كلام .

المطلب الثالث
تحسين ظن المحتضر بالله تعالى

اتفق العلماء على أنه يجب على المؤمن أن يحسن الظن بالله تعالى وأكثر ما يجب أن يكون إحسانا للظن بالله تعالى عند نزول المصائب وعند الموت[1] والأصل فى هذا الحديث الشريف **((لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى))**[2].

إذا علم هذا : فإنه إذا رأى الحاضرون من المحتضر أما رآت اليأس والقنوط وجب عليهم أن يحسنوا ظنه بربه ، وأن يطمعون فى رحمته ، إذ قد يفارق على غير ذلك[3] فيهلك ، فتعيين عليهم ذلك ، أخذا من قاعده النصيحة الواجبة ، وهذا الحال من أهمها[4].

المطلب الرابع
ذكر الله تعالى

اتفق الفقهاء على أنه يستحب للصالحين ممن يحضرون عند المحتضر أن يذكروا الله تعالى وأن يكثروا من الدعاء له بتسهيل الأمر الذى هو فيه ، وأن يدعو

---

[1] - مواهب الجليل للحطاب ٢١٨١٢ وما بعدها .

[2] - صحيح مسلم ٢٢٠٦/٤ طبعة الحلبى .

[3] - أى اليأس والقنوط من رحمة الله .

[4] - نهاية المحتاج ٤٢٨/٢ .

للحاضرين ، إذ هو من مواطن الإجابة لأن الملائكة يؤمنون على قولهم[1] .

والأصل فى هذا : خبر ((إذا حضرتم المريض أو الميت ، فقولوا خيرا ، فـإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون))[2] .

وجه الدلالة : – الأمر بخير القول يدل على الدعاء المشروع وهو من ذكر الله تعالى لأن " تأمين " الملائكة يدل بداهة على الدعاء .

المطلب الخامس
بل حلق المحتضر بالماء

اتفق العلماء على أنه يسن للحاضرين أن يتعاهدوا بل حلق المحتضر بالماء أو شراب ، وأن يتعاهدوا تندية شفتيه بقطنة لأنه ربما ينشف حلقه من شدة ما نزل بـــه فيعجز عن الكلام ، وتعاهده بذلك يطفئ ما نزل به من الشده ويسهل عليـــه النطـــق بالشهادتين[3]

المطلب السادس
توجيه المحتضر للقبلة (٤)

قرر الفقهاء أن جهة القبلة هى أشرف الجهات ، ولذا يستحب المحافظة عليـــها حين الجلوس لقوله ﷺ ((إن سيد المجالس ما استقبل القبلة))[5]

واتفق الجمهور على استحباب توجيه المحتضر للقبلة[6]

والأصل فيه : خبر ((أن النبي ﷺ لما قدم المدينة ، سأل عـــن الـبراء بـــن معرور فقالوا : توفى وأوصى بثلث ماله لك ، وأن يوجه للقبلة لما احتضر ، فقـــال

---

[1] – حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤١٤/١ .

[2] – صحيح مسلم ٣٧/٣ وما بعدها – كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند المريض والميت " ، سـنن ابن ماجة ١٦٥/١ ، سنن النسائى ٥٠٤/٤ ، سنن أبى داود ٢٥٨/٣ .

[3] – مطالب أولى النهى ٨٣٦/١ ، المغنى ٤٥٠/٢ طبعة المنار الثالثة الروض المربع ١٠٧/١ .

[4] – القبلة : اسما للمكان المقابل المتوجه إليه للصلاة : المفردات ص ٣٩٢ .

[5] – مجمع الزوائد ٥٩/٨ نشر مكتبة القدس ، فيض القدير ٥١٢/٢ نشر المكتبة التجارية .

[6] – المجموع ١٠٢/٥ ، المحلى ٤٠٥/٣

أصاب الفطرة ، وقد رددت ثلث ماله على ماله ، ثم ذهب فصلى عليـــه ، وقـــال : اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك "[1] .

وما روى " أن فاطمة – رضي الله تعالى عنها – عند موتها استقبلت القبلة ثـم توسدت يمينها[2]

وجه الدلالة : دلت الأخبار الصحيحـــة علـــى مشـــروعية وأفضليـــة توجيـــه المحتضر للقبلة ويتصل بهذا عدة أمور منها :

١- توجيه المحتضر للقبلة عند شـــخوص بصـــره إلـــى السـماء ، لا قبـل ذلك ، لئلا يفزعـــه[3] .

٢- يوجه المحتضر إلى القبلة مضطجعا على شقه الأيمن اعتبارا بحال الوضع فى القبر لأنه أشرف عليه[4]*

---

[1] - رواه البهيقى والحاكم وصححه عن أبى قتادة : سنن البهيقى ٣٨٤/٣ ، الحاكم ٣٥٣/١

[2] - نصب الراية ٥٠/٢

[3] - فتح القدير ٤٤٦/١ ، بدائع الصنائع ٢٩٩/١

[4] - والأصل فى الاضطجاع على الشق الأيمن – مطلقا حيا أو ميتا حديـــث النـــوم " إذا أتيـــت مضجعك فتوضأ وضوئك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ...... :- صحيـــح البخـــارى كتاب الأذان ، الوتر ، والتهجد والدعوات .

* كره بعض الفقهاء كسعيد بن المسيب – رضى الله عنه – توجيه المحتضـــر الـــى القبلـــة :- المصنف لأبى شيبه ٧١/٤ .

الفصل الثانى

أفعال عقب الوفاة

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : ما يجب فعله عقب الموت

المبحث الثانى : مـــا يسن فعـــله

المبحث الثالث : ما يجوز فعله عقب الموت

المبحث الرابع : ما لا ينبغى فعله بعد الموت

المبحث الخامس : تجهيز الميت

الفصل الثانى
أفعال عقب الوفاة

وفيه خمسة مباحث :

تمهيـــد
ما يفعل عقب الموت

إذا تيقن موت المحتضر موتا شرعيا ويكون ذلك بتيقن مغادرة الروح للجسد مغادرة تامة ، فإن أفعالا ينبغى فعلها وجوبا أو إستنانا أو جوازا وذلك على النحو التالى :

المبحث الأول
ما يجب فعله عقب الموت

يجب على أقارب الميت سواء من حضر وفاة الميت أو من بلغه وفاته عدة أمور شرعية منها ما أوضحه فى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

١- الصبر والرضا بقدر الله - تعالى - والتسليم لحكمه - سبحانه-

٢- والأصل فيه نصوص شرعيه منها :

من القرآن الكريم : قول الله - تعالى - ((ولنبلونكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون . أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون))[1]

أ- وجه الدلالة : وجوب الرضا بقدر الله - تعالى والصبر على كل قضائه عند نزول المصائب[2]

---

[1] - الآيات ١٥٥ وما بعدها من سورة البقرة
[2] - انظر المحلى ٣/ ٣٨٥

ب- من السنة النبوية : أ- خبر ((مر رسـول الله ﷺ بـامرأة عنـد قـبر وهى تبكى ، فقال لها اتقـى الله واصـبرى فقـالت : إليـك عنـى ، فـإنك لـم تصب بمصيبتى ، قال ولم تعرفـه ! فقيـل لـها : هـو رسـول الله ﷺ فأخذهـا مثل الموت ، فأتت باب رسول الله ﷺ فلـم تجـد عنـده بوابيـن ، فقـالت : يـا رسول الله إنـى لـم أعرفـك ، فقـال رسـول الله ﷺ ((إن الصـبر عنـد أول الصدمـة))[1]

خبر ((أن الله لا يرضى لعبده المؤمن إذا ذهب بصفيه من أهل الأرض فصبر واحتسب بثواب دون الجنة))[2]

وجه الدلالة : **وجوب** التسليم لحكمه - سبحانه - والرضا بقدره وقضائه .

المطلب الثانى
الاسترجاع

الإسترجاع : وصيغته " إنا لله وإنا إليه راجعون" و " اللهم أجرنى فى مصيبتـى واخلف لى خيرا منها"

والأصل فيه : أ- قوله - تعالى - ((إنا لله وإنا إليه راجعون))

ب- حديث " ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله - تعالى - ((إنـا لله وإنا إليه راجعون)) ، اللهم أجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيرا منـها إلا وأخلـف الله له خيرا منها "[3]

وجه الدلالة : أن الاسترجاع إبان نزول المصائب **واجب** شرعا على كل مسلم

---

[1] - صحيح البخارى ١١٥/٣ وما بعدها ، صحيح مسلم ٤٠/٣ وما بعدها ، سنن البهيقى ٦٥/٤ .

[2] - سنن النسائي ٢٦٤/١ وإسناده حسن .

[3] - صحيح مسلم ٣٧/٣ ، سنن البيهقى ٦٥/٤ ، مسند أحمد ٣٠٩/٦

المطلب الثالث
إحداد الزوجة والقريبة

إحداد[1] المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشرا واجب شرعا ، **ويجوز** الاحداد على غيره كأبيها وابنها فيما لا يزيد عن ثلاثة أيام .

والأصل فى ذلك :- ا- قول الله – تعالى – ((والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا "[2]

وجه الدلالة : ظاهر من وجوب إحداد المرأة على زوجها المتوفى أربعة أشهر وعشرة أيام .

خبر " لا تحد إمرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيبا ، ولا تختضب ، ولا تمتشط إلا إذا طهرت .. "[3]

وجه الدلالة : **يجب** على المرأة الاحداد على زوجها المتوفى **أربعة أشهر** وعشر ليال بأيامهن فتترك الزينة بكافة أنواعها ، أما **غير الزوج** فلا تزيد على ثلاثة أيام .

ولا خلاف بين الفقهاء فى ذلك .[4]

---

١ - **الاحداد شرعا** : اجتناب الزوجة للطيب والزينة والبيوته في غير منزلها : المغنى ١٦٧/٩ مسألة رقم ٦٣٨٨، ١٢٤/٨

٢ - الآية ٢٣٤ من سورة البقرة

٣ - مسند أحمد ٣٧/٦ ، ١٨٤ ، ٢٤٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٧ ، الترمذى كتاب الطلاق ،

٤ - المغنى ٨/ ١٢٤ ، ٩/ ١٦٧

المبحث الثانى
ما يسن فعله

وفيه ثمانية مطالب

المطلب الأول
تغميض عينيه

إغماض عينيه ويكون ذلك من أرفق أهله بـه ، وبأسهل ما يقدر عليه ويقول مغمضـه :

((بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ ، اللهم يسر عليه أمره ، وسهل عليه ما بعده ، وأسعده بلقائك ، واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج منه))(١)

وقد اتفق الفقهاء على ذلك(٢)

والأصل فيه خبر ((دخل النبى ﷺ على أبى سلمة - رضى الله عنه - وقد شق بصره ، فأغمضه ثم قال : إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر ..)) الحديث(٣)

وجه الدلالة : أمره ﷺ فأغمضوا بصره يدل على مشروعيته وسنية تغميض الميت عقب موته .

مسألة
ما يقال حال الإغماض للميت

بسم الله وعلى ملة رسول الله(٤)

وما يقال بعده الدعاء بخير لحديث أم سلمة رضى الله عنها ((اللهم اغفر

---

١ - الفتاوى الهندية ١/١٥٤ ، مختصر خليل ١/٣٧ ، المحلى ٣/٣٨٤

٢ - شرح صحيح مسلم ٤/٢٤١ ، نيل الأوطار ٤/٢٢ ، (عن النووى)

٣ - صحيح مسلم ٢/ ٦٣٤ طبعة الحلبى ، سنن البيهقى ٣/٣٣٤

٤ - المجموع ٥/١٢٦ .

لأبى سلمة ، وارفع درجته فى المهديين ، واخلفه فى عقبه فى الغابرين ، واغفرلنا وله وافسح له فى قبره ونور له فيه))[1] .

المطلب الثانى

شد لحياه بعصابة

شد لحياه بعصابة عريضة يشدها فى لحيه الأسفل ويربطها فوق رأسه[2] تليين مفاصله ، ورد ذراعيه إلى عضديه ، ورد أصابع كفيه ، ورد فخذيه إلى بطنه ، وساقيه إلى فخذيه ، ثم يمدهما[3] ونزع ثيابه التى مات فيها .

المطلب الثالث
تسجية جميع بدنه بثوب

والأصل فيه ما روته أم المؤمنين عائشة -رضى الله عنها- أن رسول الله ﷺ حين توفى سجى ببردة حبرة [4]

وجه الدلالة : ظاهر .

المطلب الرابع

جعله على شئ مرتفع من لوح أو سرير مثلا[5]، وجعل على بطنه شئ مثقل مناسب [6] .

---

[1] - مسند أحمد ٢٩٧/٦ ، سنن البيهقى ٣/ ٣٣٤

[2] - لأنه لو ترك مفتوح العينين والفم حتى يبرد بقى مفتوحهما فيقبح منظره ، ولا يؤمن دخول الهوام فيه والماء فى وقت غسله : المجموع ١٢٠/٥

[3] - الفتاوى الهندية ١٥٤/١ ، مختصر خليل ٣٧/١ ، المزنى ٣٩/١ ، الغاية ٢٢٨/١ .

[4] - فتح البارى ١٠/ ٢٧٦ طبعة السلفية ، وصحيح مسلم ٦٥١/٢ طبعة الحلبى

[5] - حفظا له من الهوام والرطوبة وما أشبه

[6] - حفظا له من سرعة الانتفاخ .

المطلب الخامس
الكلام بخير

والاصل فيه خبر[1] " فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون .."[2]

المطلب السادس
الدعاء للميت

والأصل فيه الخبر سالف الذكر . ثم قال اللهم إغفر لأبى سلمه ، وارفع درجته فى المهديين المقربين ، واخلفه فى عقبه فى الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وافسح له فى قبره ونور له فيه "[3]

وجه الدلالة : مشروعية وسنية الثناء بخير على الميت والدعاء له وقد **إتفق على ذلك فى الجملة**[4]

وعليه **يحرم سب** الأموات[5] لخبر ((لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا))[6]

---

١ – خبر " دخل النبى ﷺ على ابى سلمة .. " سبق تخريجه .

٢ – سبق تخريجه .

٣ – سبق تخريجه وانظر : سنن البيهقى ٣٨٥/٣ .

٤ – المراجع السابقة ، شرح صحيح مسلم ٢٦٨/٤ ، نيل الأوطار ٢٥/٤ (عن النووى)

٥ – المحلى ٣٨٤/٣ .

٦ – صحيح البخارى ١٢٩/٢ ، البيهقى ٧٥/٤ ، الدارى ٢/ ٢٣٩ .

المطلب السابع
قضاء الدين [1]

---

[1] - الديون أو الحقوق على أنواع متعددة باعتبارات متباينة :-

- **بالنظر الى الدائن :-** تنقسم الديون الى ديون لله تعالى كالزكوات والكفارات ، وديون العباد
- **بالنظر الى قوة إثبات الدين :-** تنقسم الديون الى ديون الصحة ، وديون المرض . -
- **بالنظر الى وقت الوفاء :-** تنقسم الديون الى ديون حالة وديون مؤجلة . وعلى هـذا فـأهم المسائل المتعلقة بالديون ما يلى :
- **أولا :- مسألة ديون الله تعالى :-** ديون الله تعالى هى الحقوق الواجبة لـه تعـالى وذلـك كالزكاة والكفارات والنذور الواجبة ، وهى فى واقع الأمر تصل الـى الفقـراء والمسـاكين وغيرهم وقد اختلف الفقهاء فى أداء ديون الله تعالى هل يجب أداؤها عن الميت أم لا ؟ وهـل لها تعلق بالتركة أم لا ؟ وذلك على مذهبين :

المذهب الأول :- الديون التى تثبت لله -تعالى - لا تسقط بالموت ويجب أداؤها ذهب إلـى هـذا الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية شرح الكبير حاشية الدسـوقى ٤٤١/٤ - ٤٥٧ مغنى المحتاج ٦٨/٣ وما بعدها نهايـة المحتـاج ٧:٧٦/٦ ، شـرح منتـهى الإرادات ٣٧٣/١٢١/١ ، ٤١٧ ، ٤٥٧ وما بعدهـا ، ٥٤٧/٢ ، المغنـى ٦٨٣/٢ ، ٦٨٤ ، ٨١/٣ ، ١٤٣ ، ١٤٥) .

وحجتهم :- أن هذه الديون وإن كانت عبادة إلا أن جانب المؤنة فيها أظهر ، إذ أنها عبء مـالى على العبد ، وهذا التكليف المالى لا يسقط بالموت وإنما يتعلق بالتركة (المراجـع السـابقة - بتصرف يسير) .

المذهب الثاني :- ديون الله تعالى تسقط بالوفاة لا يجب أداؤها إلا إذا أوصى بها الميت (فيخـرج من ثلث التركة) ذهب إلى هذا الحنفية (شـرح السـراجية للجرجـانى بحاشـية الفتـاوى ص ٣٠) .

حجتهم :- أن هذه الديون عبادة من حيث جوهرها وهى تحتاج إلى نية وفعل ممن يجب عليـهم حقيقة أو حكما كما فى الإيصاء وقصد إلى أدائها فدل على سقوطها بالوفاة وهذا لا يتأتى بعـد الوفاة ما لم يوصى فتعتبر وصية تنفذ من الثلث (المرجع السابق - بتصرف) .

وقد أخذ قانون المواريث المصرى بمذهب الحنفية فى هذه الجزئية ، فقد جاء فـــي المذكـــرة التفسيرية ، تعليقا على المادة الرابعة من هذا القانون :- " المراد بالديون فى المادة : الديـــون التى لها مطالب من العباد ، وأما ديون الله تعالى - فلا تطالب التركة بها أخذا بمذهب الحنفية ". وأرى أن هذا الراجح لقوة ووجاهة وموضوعية ما قال به الحنفية .

- **مسألة ديون العباد** : وأما ديون العباد فالمراد منها الديون التى تثبت فى ذمة المتوفى نتيجـــة تعامله مع الناس كالدين الناشئ عن اقتراضه لمبلغ معين من شخص معين ، أو غير ذلك مـــن أنواع المعاملات السائدة بين الناس . -

- * **والأصل فى ديون العباد** ، أنها تتعلق بذمة المدين ، حال حياته ، ولكنها بمجرد موته تتعلـــق بتركته ، وتعلقها بالتركة لا يكون بأعيانها كما سيأتى .

- غير أن بعض هذه الديون قد يتعلق بعين مالية مملوكة للمدين وذلك قبل وفاته ، ولذا فإن مثل هذه الديون تظل متعلقة بالعين حتى بعد الوفاة . **وبعبارة أخرى** : إن ديـــون العبـــاد تنقســـم بدورها إلى قسمين : قسم يتعلق بالأعيان ، وقسم يثبت فى الذمة فقط . فمـــن القســـم الأول ، الديون المصحوبة بتأمين عينى ، مثل الدين المضمون بعين مرهونـــة ، فـــإن حـــق الدائـــن المرتهن يتعلق بهذه العين .

- وعلى ذلك إذا تعدد الدائنون وكان فيهم من يتمتع بتأمين عينى يجعله ممتازا على غيره مـــن الدائنين ، بأن كان دائنا مرتهنا مثلا فإن مثل هذا الدائن يختص بالعين المرهونة ليستوفى دينـــه منها لأنه أولى بها من غيره .

- **والقسم الثانى** : الديون العادية وهى التى تثبت فى ذمة المدين من غير أن تتعلق بعين ماليـــة ، هذا فى حياة المدين ، أما بعد وفاته فإنها تتعلق بمالية التركة لا بأعيانـــها ، وبالتـــالى فـــلا أفضلية لأحدهم على الآخر فإذا كان دائنو المتوفى كلهم عاديين فليـــس لأحدهـــم أن يختـــص بشيء من التركة وحده ، إذ لا أفضلية له على غيره ، ولكن قد تأتى الأفضلية ، من وجهـــــة أخرى ، قال بها بعض الفقهاء ، وهى تقسيمهم للدين ، من حيث قوة إثباته ، وهو ما ســـنبينه فى الفقرات التالية :

التقسيم الثانى – ديون الصحة وديون المرض : ينقسم الدين من حيث قوة إثباته إلى قســـمين : ديون صحة وديون مرض .

أما ديون الصحة : فهى التى يمكن إثباتها بحجة لا شبه فيها ، فليس المراد من ديون الصحة تلك التى نشأت حال صحة المدين أى قبل أن يمرض مرض الموت ، بل المراد منها تلك الديون التى يمكن إثباتها بالبينة ، أو بالإقرار الذى لا تحوم حوله شبهة .

وعلى هذا فديون الصحة : إما أن تكون قد نشأت حال صحة المتوفى ، أى قبل أن يمرض مرض الموت ، وأمكن إثباتها بإقرار المدين قبل مرضه أو بالبينة الثابتة أو النكول عن اليمين حال الصحة ، وإما أن تكون قد نشأت فى حال مرضه الأخير ، غير لأنه أمكن إثباتها بالبينة بأن كان سببها معروفا للناس مثل أن يقترض مبلغا من المال للعلاج ، ونحو ذلك من الأسباب الظاهرة أمام الناس ، والتى من شأنها أن لا تخفى عليهم .

- وهكذا فالمدار على اعتبار الدين منه ديون الصحة بحجة لا شبهة فيها بغض النظر عن كونه فى الصحة أو المرض وأما ديون المرض وهو إمكان إثباته مطلقا إلا بإقرار المدين وفى مرض موته أو فيما له من حكم هذا المرض كان يقر حال خروجه للقتل قصاصا بمعنى أن المدين وهو فى مرضه الأخير أقر بأن لفلان عنده مبلغا من المال ، دون أن يكون هناك دليل آخر يثبت هذا الدين سوى ذلك الإقرار فهذا الدين يعتبر من ديون المرض ، لأنه نشأ بسبب غير معروف إلا من جانب المقر وحده حال مرضه الأخير - ولذلك قال بعض الفقهاء إن هذا الإقرار حجة قاصرة حتى ولو أسنده إلى تاريخ سابق على المرض .

** والفقهاء الذين قالوا بهذا التقسيم ، هم **الحنفية والحنابلة** وفائدة التقسيم عندهم أن ديون الصحة مقدمة فى الأداء على ديون المرض وذلك لن ديون الصحة ، ديون قوية وديون المرض ، ديون ضعيفة ، وسبب ضعف هذه الأخيرة احتمال تهمة المحاباة إذ ربما يكون المقر فى مرضه الأخير قد أراد بإقراره مجرد محاباة بعض أقاربه إضرارا بالدائنين أو غير ذلك من الدوافع كأن يتبرع ببعض أمواله متسترا وراء هذا الإقرار ، ولذلك فإن أصحاب الديون الثابتة بحجة لا شبه فيها غير ملزمين بهذا الإقرار .

** فإذا كان الدائنون العاديون متساويين من حيث قوة الدين بأن كانت ديونهم كلها ديون صحة أو كلها ديون مرض وكانت التركة تكفى للوفاء بهذه الديون كلها ، فالأمر بين واضح إذ يأخذ كل دائن حقه وإن كانت التركة لا تكفى للوفاء بكل هذه الديون فإنهم يقتسمون التركة فيما بينهم ، كل بنسبة دينه .

••أما إذا كانوا غير متساوين فى القوة فإن ديون الصحة تقدم على ديــون المــرض بمعنــى أن دائنى الصحة يستوفون حقوقهم أولا ، فإن بقى شئ بعد ذلك ، كان لدائنى المرض ، يقتسمونه بينهم على النحو السابق .

•• هذا ما قرره الحنفية والحنابلة أما الشافعية فلم يقولوا بهذه التفرقة واعتبروا الديون العادية كلها فى مرتبة واحدة ، وهى حالة ما إذا كان المقر متهما فى إقراره .

التقسيم الثالث – الديون الحالة والديون المؤجلة :

••ينقسم الدين ، باعتبار وقت الأداء إلى **ديون حالة وديون مؤجلة** والمـــراد بـــالديون الحالـــة الديون التى حل وقت أدائها بمعنى أنه يجب على المدين أن يفى بها فى الحال ، أمـــا الديـــون المؤجلة فالمراد منها تلك الديون التى لم يحل وقت أدائها بعد . أى أنها غير واجبـــة الأداء – – فى الحال بل وقت أدائها يحين فى المستقبل . والذى يعنينا من هذا التقسيم ، هو بالنظر إلى ديون المتوفى وقت وفاته فإذا كان الدين واجب الأداء فى الحال فالأمر ظاهر .

أما إذا كان الدين مؤجلا لفترة تمتد بعد الوفاة فقد اختلف الفقهاء فى حلول الدين المؤجل عنـــد وفاة المدين .

••فذهب **جمهور الفقهاء** إلى أن الدين المؤجل يحل بوفاة المدين وقد استدلوا على ذلـــك بأدلـــة نقليه ، وأدلة عقليه فمن الأدلة **النقلية** ما روى أن النبى ﷺ قال ((نفس المؤمن مرتهنة فـــى قبره بدينه حتى يقضى عنه)) ، ووجه استدلالهم بالحديث أن المراد منـــه الحـــث علـــى أداء ديون المتوفى والإسراع فى قضائها حتى يلقى الله ربنا من كل حق للإنسان تعلق برقبته .

••وقد روى عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه ، أن الديون المؤجلة تحل بالموت وقال بذلـــك جمع كبير من التابعين .

ومن الأدلة العقلية أن الأجل كان لمصلحة المدين تسهيلا له ، وتيسيرا عليه وبموته تنتهى هذه المصلحة ، بل ويكون من مصلحة الدائن حلول دينه حتى يستوفيه من التركة إذ لا أمل فـــى السداد إلا منها .

••ثم إن التأجيل كان أساسه الثقة بالمدين وهاهو المدين قد مات فلم يعد ثمة أساس يبرر الانتظار إلى انتهاء الأجل . وذهب **الحنابلة** إلى أن الدين المؤجل لا يحل بوفاة المدين بل يبقى الديـــن مؤجلا حتى يبلغ أمده متى طلب الورثة ذلك واستندوا فى هذا إلى قول رســـول الله ﷺ : ((من ترك مالا أو حقا فلورثته)) والأجل حق من حقوق المدين ، فيورث عنـــه كمـــا تـــورث أمواله ، على أنه مما يضيق شقة الخلاف بين الفريقين ما أضاف الحنابلة من أنه يشترط لبقـاء

ديون العباد: وهى ما تعنينا هنا فيما نحن بصدده يسن المسارعة لقضاء دينه أو إبراءه منه .

والأصل فى المسارعة بقضاء الدين خبر ((نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه))[1] .

أما حكم القضاء للدين عن الميت أجمعت الأمة على وجوب قضاء الحقوق المالية الواجبة على الميت ، ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره فإذا قضى دينه برئت ذمته به[2] .

المطلب الثامن
الإعلام بالموت

يستحب أن يعلم جيران الميت وأصدقاؤه والأصل فى المشروعية والاستحباب نصوص وأثار وإجماع ومعقول خبر أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كان يقم[3] المسجد فمات ، فسأل النبى ﷺ عنه ، فقالوا : مات ، قال ((أفلا كنتم آذنتمونى به ، دلونى على قبره أو قال قبرها فآتى فصلى))[4] .

الدين مؤجلا : أن يقدم الورثة رهنا يفى بالدين ، أو كفيلا يرضاه الدائن وإلا سقط الأجل وحل الدين .

** ذلك أن جمهور الفقهاء الذين يقولون بحلول الدين المؤجل إنما يقصدون بذلك حماية الدائن ، وأن الحنابلة إذ يقولون ببقاء الدين المؤجل فإنهم يوفرون هذه الحماية للدائن عن طريق التأمين العينى أو التأمين الشخصى أ.هـ.

1 – مسند أحمد ٤٤٠/٢ طبعة المكتب الإسلامى ، سنن الترمذى ٣٨٠/٣ طبعة الحلبى ، مستدرك الحاكم ٢٧/٢ طبعة دار الكتاب العربى من حديث أبى هريرة وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وصحح الحاكم الحديث على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

2 – شرح صحيح مسلم ٣٧٤/٤ ، ١٣٠/٥ ، ١٠٣/٧ ، ١٠٤ ، نيل الأوطار ٩٣١٤ .

3 – أى ينظف المسجد من القمامة وغيرها .

4 – فتح البارى ٥٠٤/٣ وما بعدها ، صحيح مسلم ٥٦٩/٢ .

حديث : قال رسول ﷺ ((أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم اخذها عبدالله بن رواحة فأصيب ٠٠٠))الحديث[1] .

خبر : أن النبى ﷺ نعى للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه[2] .

وجه الدلالة : دلت هذه النصوص فى الصحيحة على مشروعية الإعلام بالموتى[3] .

٢- **آثار منها** :- ما روى أن ابراهيم النخعى قال : ((لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه أو أصحابه ٠٠٠٠))[4] .

١- **الإجماع** : وقع الإجماع فى زمن النبوة وما بعدها على جواز الإعلام للغسل والتكفين ، والحمل ، والدفن[5] .

٢- **المعقول** : الإعلام يحقق مصالح معتبرة منها المبادرة لشهود جنازته وتهيئته أمره والصلاة عليه والدعاء والاستغفار له وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام[6].

صفة الإعلام بالميت : ينبغى أن يكون الإعلام بغير تفخيم بل بنحو مات الفقير الى الله تعالى فلان ابن فلان[7] ويشهد لذلك ما روى أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يؤذن بالجنازة فيمر بالمسجد فيقول عبدالله

---

١ – مسند أحمد ٢٩٩/٥ وما بعدها .

٢ – أخرجه البخارى كتاب الجنائز باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنائز وفى المناقب باب موطن النجاشى "مسند أحمد ٢٤١/٢ .

٣ – نيل الأوطار ٥٧/٣ .

٤ – المرجع السابق .

٥ – المرجع السابق .

٦ – نيل الأوطار ٥٧/٣ طبع دار الحديث .

٧ – الفتاوى الهندية ١٥٥/١ ، حاشية ابن عابدين ٥٩٧/١ ، ٦٢٩ .

((دعـــى فأجـــاب ، أو أمـــة الله دعيـــت فأجـــابت))[1] وبغـــير طـــواف وصيـــاح وإشادة بمآثره ومفاخرة اى أن الإعلام ينبغـــى أن يكـــون إعلامـــا مجـــردا وهـــذا لا خلاف عليـــه .

أما النعى فمتفق على النهى عنه وللعلماء فى ذلك تفاصيل وتفريعات[2].

---

[1] - رواه ابن أبى شيبة ٤/٩٩ .

[2] - النعى منهى عنه اتفاقا وصفته أن يركب رجل وسيلة مواصلات ويصيح فى الناس أنعى فلانا أو يطوف المجالس كفعل الجاهلية ، أو ينادى بموته ويشار بمفاخره ومآثره . وحكمه مكـــروه عند الحنفية والشافعية والحنابلة وإن كان بعض الحنفية رخصوا فى نعى العالم أو الزاهـــد أو ممن يتبرك به : شرح البهجة ١٢٤/١ فتح البارى ٧٥/٣ حاشـــية قليوبـــى ٣٤٤/١ المغنـــى ٥٧/١٢ طبعة الرياض .

فصل المالكية فقالوا :

- أ- الإعلام للأهل والأصحاب وأهل الصلاح : سنة .
- ب- الدعوى للمفاخرة بالكثرة : مكروه .
- جـ- الإعلام بنوع آخر كالنياحة : حرام .

الشرح الصغير ٢٢٩/١ المراجع : ما قاله المالكية من التفصيل جمعا بين الأدلة (الأخبار والآثار) .

المبحث الثالث
ما يجوز فعله عقب الموت

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول
تقبيل الميت

يجوز لأهل الميت أقربائه وأصدقائه **تقبيل وجه الميت** والأصل فى مشـــروعية وجواز ذلك **أخبار وآثار وإجماع .**

ما روى عن عائشة -رضى الله عنها – ((أن النبى ﷺ قبـــل عثمـــان بـــن مظعون وهو ميت وهو يبكى أو عيناه تذرفان))[1] .

وما روى عنها أيضا ((فأقبل أبو بكر فتيمم[2] النبى ﷺ وهو مســـجى بـــبروة حبرة ، فكشف عن وجهه ، ثم أكب عليه فقبله ثم بكى فقال : بأبى أنت يـــا رســـول الله لا يجمع الله عليك موتتين))[3]

وجه الدلالة : مشروعية وجواز تقبيل الميت تقبيل الرحمة .

وقد أجمعت الأمة على ذلك .

---

[1] – سنن أبى داود ٥١٣/٣ ، سنن الترمذى ٣٠٥/٣ وما بعدها طبعة الحلبى وقال حديث حســـن صحيح ، مجمع الزوائد ٢٠/٣ .

[2] – تيمم هنا بمعنى قصد مشى إليه .

[3] – فتح البارى ١١٣/٣

المطلب الثانى
كشف وجه الميت

يجوز كذلك كشف وجه الميت[1] **والأصل** فى مشروعيته وجواز **أخبار وآثار** منها :

ما روى عن جابر بن عبد الله – رضى الله عنهما – قال : لما قتل أبى جعلت أكشف الثوب عن وجهى أبكى ونهونى ، والنبى ﷺ لا ينهانى ، فأمر به النبى ﷺ فجعلت عمتى فاطمة تبكى ، فقال ﷺ ((تبكين أو لا تبكين مازالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه))[2] .

ما روته عائشة – رضى الله عنها – ((أن أبا بكر كشف وجه النبى ﷺ وقبله بين عينيه ، ثم بكى ، وقال : بأبى أنت وأمى يا رسول الله ، طبت حيا وميتا . . .))[3] .

وجه الدلالة : مشروعية وجواز كشف وجه الميت .

المطلب الثالث
البكاء عليه ثلاثة أيام خاليا من الصراخ والنواح

اتفق الفقهاء على أن البكاء عند الموت وبعده إن كان قاصرا على خروج الدمع فقط بلا صوت فإنه جائز قبل الموت وبعده ، ومثله غلبة البكاء بصوت إذا لم يقدر على رده ، ومثله حزن القلب[4] .

---

[1] – وقد يجب فى حالات خاصة كوجوده بين موتى أو نقله بوسيلة مواصلات كطائرة مثلا ليتعرفه أهله فى حالة وفاته مغتربا مثلا .

[2] – مسند أحمد ٢٩٨/٣ .

[3] – سبق تخريجه وانظر المحلى ٣٧١/٣ .

[4] – يقيد الجواز بعدم الاجتماع للبكاء . وقد قرر المالكية ذلك : حاشية الدسوقى ٤٢٢/١ ، جواهر الإكليل ١١٢/١ ، مواهب الجليل ٢٣٥/٢ ، الخرشى مع حاشية العدوى ١٣٣/٢ .

واتفقوا على تحريم الندب بتعداد ومحاسن الميت برفع الصوت .

واتفقوا على تحريم النواح وشق الجيب أو الثوب ولطم الخد وما أشبه ذلك[1](*)

واتفقوا على أن البكاء إن كان لعدم تسليم القضاء وعدم الرضا **فحرام** [2] .

والأصل فيما سبق :ما روى عن جابر بن عبدالله – رضى الله عنه – قال ((أخذ النبى ﷺ بيد عبدالرحمن بن عوف – رضى الله عنه – فانطلق به إلى ابنه إبراهيم – رضى الله عنه – فوجده يجود بنفسه ، فأخذه النبى ﷺ فوضعه فى حجره فبكى ، فقال له عبدالرحمن : أتبكى ؟ ألم تكن نهيت عن البكاء؟ قال : لا ؟ ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان))[3] .

وجه الدلالة : جواز البكاء الخالى عن النواح .

---

[1] – فتاوى قاضيخان مع الهندية ١٩٠/١ ، حاشية الطحطاوى على الدر ٣٨٣/١ ، حاشية ابن عابدين ٦٠٧/١ ، جواهر الإكليل ١١٢/١ ، مغنى المحتاج ٣٥٥/١ وما بعدها ، نهاية المحتاج ١٤/٣ وما بعدها ، المهذب ١٤٦/١ ، المجموع ٣٠٧/٥ .

(*) – يقول الحنفية بالكراهة التحريمية وهو مدلول التحريم عند غيرهم فلا خلاف كما يتوهم البعض .

[2] – المهذب ١٤٦/١ ، نهاية المحتاج ١٤/٣ وما بعدها .

[3] – الحاكم ٤٠/٤ طبعة دائرة المعارف العثمانية .

المطلب الرابع
لبس السواد فى الحداد

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمتوفى عنها زوجها لبس السواد من الثياب . . . ولا يجب عليها ذلك ، بل لها أن تلبس غيره .

واختلف **فقهاء الحنفية** فى المدة التى يجوز لها أن تلبس فيها السواد ، فقال بعضهم : لا تجاوز ثلاثة ايام . ولكن فقهاء المذهب – ومنهم ابن عابدين– حملوا ذلك على ما تصبغه الزوجة بالسواد وتلبسه تأسفا على زوجها ، فيجوز لها أن تلبسه مدة الحداد كلها ، **ومنع الحنفية** لبس السواد فى الحداد على غير الزوج .

وقال **المالكية** : إن المحدة يجوز لها أن تلبس الأسود ، إلا إذا كانت ناصعة البياض ، أو كان الأسود زينة قومها .

وقال القليوبى من الشافعية : إذا كان السواد عادة قومها فى التزين به حرم لبسه ، ونقل النووى عن الماوردى أنه أورد فى (الحاوى) وجها يلزمها السواد فى الحداد[1]

---

[1] – رد المحتار على الدر المختار ٦١٧/٢ – ٦١٩ ، والشرح الكبير ٤٧٨/٢ ، والخرشى ١٤٨/٤ ، وجواهر الإكليل ٣٨٩/١ ، وحاشية قليوبى وعميرة ٥٢/٤ ، وروضة الطالبين ٤٠٦/٨ ، والمغنى لابن قدامة ٥٢٠/٧ ، والمحلى لابن حزم ٢٧٦/١٠ ، والروض النضير

المبحث الرابع
ما لا ينبغى فعله بعد الموت

وفيه خمسة مطالب .

المطلب الأول
قراءة القرآن الكريم عند الميت

اختلفت كلمة الفقهاء فى قراءة القرآن الكريم عند الميت هـــل تجـــوز أم لا ؟ **وذلك على مذهبين :**

المذهب الأول :- يكره قراءة القرآن الكريم عند الميـــت . ذهـــب إلـــى ذلـــك المالكية[1] والحنفية حتى يغسل[2] والشافعية قبل الدفن[3] .

المذهب الثانى :- تجوز قراءة القرآن الكريم عند الميت : ذهـــب إلـــى ذلـــك الحنفية فيما لو كان بعد الغسل[4] وبعضهم جوز مطلقا والشافعية بعد دفنه[5] .

الأدلة

استدل القائلون **بالكراهة** بما يلى :

دليل المالكية : هذا ليس من عمل السلف الصالح[6] .

دليل الحنفية : الميت إن كان نجسا يكره وإن كان حدثا فلا كراهة[7]

---

[1] - الشرح الصغير ٢٢٨/١ .
[2] - وهذا عند جمهور الحنفية وإلا فإن بعضهم أجاز مطلقا بمعنى جواز القراءة بعد موته وهـــو مسجى : المرقاة ٢٢١/٢ .
[3] - نهاية المحتاج ٤٢٨/٢ .
[4] - حاشية ابن عابدين ٥٩٨/١ .
[5] - نهاية المحتاج ٤٢٨/٢ .
[6] - الشرح الصغير ٢٢٨/١ .
[7] - حاشية ابن عابدين ٥٩٨/١ .

دليل الشافعية : أنه لا يقرأ عند الميت قبل الدفن لئلا تشغلهم القراءة عن تعجيل تجهيزه[1] .

استدل القائلون **بالجواز** بما يلى :

خبر ((اقرءوا يس على موتاكم))[2].

خبر ((ما من ميت يقرأ عنده يس إلا هون الله عليه))[3]

وجه الدلالة :- يعمل بظاهر الخبر وعمومه فيقرأ على من حضره الموت وعلى من مات .

المناقشة

يناقش **الحنفية** فى قولهم بالتفرقة بين كون الميت نجسا فلا قراءة وكونه محدثا فالجواز بأنه كلام يفتقر إلى دليل ولا دليل .

يناقش **الشافعية** بأن القدر اليسير للقراءة لا يمنع من التجهيز والدفن ولاسيما إذا كان من المجهزين أو المصاحبين له ، وما قالوه لا دليل عليه .

يناقش **المجوزون** فى استدلالهم بالنص بما يلى :

خبر ((اقرءوا يس على موتاكم " بأنه مضطرب وبالوقف وبجهالة حالة أبى عثمان وأبيه ، وأنه ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح فى هذا الأمر شىء[4]

---

[1] - نهاية المحتاج ٤٢٨/٢ .

[2] - سنن أبى داود ٤٨٩/٣ ، سنن ابن ماجه ٤٦٥/١ وما بعدها طبعة الحلبى ، سنن البيهقى ٣٨٣/٣ ط دار المعرفة ، وقال ابن حجر " وأعله ابن القطان الاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبى عثمان وأبيه ، ونقل عن الدارقطنى أنه ضعيف الإسناد .

[3] - صحيح ابن حيان ٣/٥ طبعة دار الكتب العلمية ، مسند الفردوس للديلمى ٣٢٨/٤ طبعة دار الكتاب العربى .

[4] - التلخيص الحبير ١٠٤/٢ .

وأما خبر)) ما من ميت يقرأ عنده يس فقد ضعفه ابن حجر[1] وعلى فرض الصحة فهذا فى حق المحتضر وليس فى حق الميت .

الراجح : وبعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لى رجحان قول **المالكية بالكراهية** لعدم ورود دليل عن السلف الصالح فى ذلك .

المطلب الثانى
النوح والصياح على الميت

أجمع المسلمون على تحريم ندب الميت والنياحة عليه ، ولطم الخد ، وشق الجيب ، وخمش الوجه ، ونشر الشعر ، والدعاء بالويل والثبور[2] والأصل فى هذا **أخبار كثيرة وآثار** غزيرة منها :

خبر ((أن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشالقة))[3] .

خبر ((ليس منا من ضرب **الخدود** وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية))[4]

خبر ((ان الميت ليعاقب ببكاء[5] عليه))[6] .

---

[1] – المرجع السابق .

[2] – المجموع ٢٧٧/٥ شرح صحيح مسلم ٢٤٩/٤، ٢٥٥ فتح البارى ٥١٧/٨ نيل الأوطار ١٠٦/٤ وما بعدها الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ٣٥٤ ، المحلى ٣٧١/١ مسألة رقم ٥٨٩.

[3] – فتح البارى ١٦٥/٣ ، صحيح مسلم ١٠٠/١
والصالقة : هى التى ترفع صوتها بالبكاء .
الحالقة : التى تحلق رأسها عند المصيبة .
الشالقة :التى تشق ثوبها عند المصيبة .

[4] – فتح البارى ١٦٦/٣ ، صحيح مسلم ٩٩/١ ، سنن البهيقى ٦٣/٤ وما بعدها .

[5] – البكاء هنا الذى صاحب الصياح وعدم التسليم بالقضاء وعدم الرضا .

[6] – فتح البارى ١٥١/٣ ، صحيح مسلم ٦٣٨/٢ .

أثر ((أن عمر – رضى الله عنه – قال فى حق نساء خالد بن الوليد –رضى الله عنه – دعهن يبكين على أبى سليمان ما لم يكن نقع[1] أولقلقه[2]))[3].

المطلب الثالث
نشر الشعر وحلقه

لا خلاف يعلم بين الفقهاء فى تحريم نشر الشعر لشعورهن أوحلقهن .

والأصل فيه : أ– خبر((كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ فى المعروف الذى أخذ علينا ، أن لا نعصيه فيه ، وأن لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ، ولا نشق جيبا ، وأن لا ننشر شعرا))[4] .

ب– حديث " أن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشالقة[5] "[6] .

وجه الدلالة : –الحديث الأول فى بيعة النساء يدل على تحريم نشر الشعر وكل ما يدل على الجزع ، والثانى كذلك براءته من الحالقه فدل هذا على التحريم .

مسألة : إعفاء بعض الرجال لحاهم أياما قليلة حزنا على ميتهم . فإذا مضت هذه الأيام عادوا إلى حلقها !!

لا خلاف بين أهل العلم على تحريم هذا الصنيع لكونه بدعة وهو فى معنى نشر الشعر و لا اعتبار باعفائهم اللحى لعدم قصدهم الاتباع .

---

[1] – النقع : التراب على الرأس .

[2] – فتح البارى ١٦٠/٣ معلقا ، سنن البهيقى ٧١/٤ طبعة دار المعرفة ، وعزاه ابن حجر إلى سنن سعيد بن منصور والتاريخ الأوسط والصغير للبخارى ، فتح البارى ١٦١/٣ طبعة السلفية .

[3] – اللقلقة : رفع الصوت .

[4] – سنن أبى داود ٥٩١٢ ، سنن البيهقى ٦٤/٤ .

[5] – صحيح البخارى ١٢٩/٣ ، صحيح مسلم ٧٠/١ ، النسائى ٢٦٣/١ ، البيهقى ٦٤/٤ .

[6] – سبق بيان معانى الحديث .

المطلب الرابع
النعي المصحوب بالتفاخر وتعداد المآثر

التوضيح : النعي إن كان مدعاة للتفاخر وذكر المآثر فهو منهي عنه بلا خلاف

والأصل فيه : خبر حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – " كان إذا مات له الميت قال : لا تؤذنوا به أحدا إني أخاف أن يكون بغيا فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنه النعي [١]

وجه الدلالة : ظاهر والنهي عن النعي علته التشبه بما عليه أهل الجاهلية من الصياح على الأبواب والأسواق وإنشاد والمفاخر والمآثر[٢].

المطلب الخامس
أخذ عضو من أعضائه

لا خلاف في أن بني آدم أفضل من كل المخلوقات سوى الملائكة[٣].

وأجمع المسلمون على تحريم بيع شخص الإنسان الحر بدين أو بغيره[٤] **واتفقوا** على عصمة دم الإنسان وأعضائه وأجمعوا على أن جلد الإنسان لا يحل سلخه ، ولا دباغه ، ولا استعماله[٥].

---

[١] – سنن الترمذي ١٢٩/٢ ابن ماجة ٤٥٠/١ ، مسند أحمد ٤٠٦/٥ ، سنن البيهقي ٧٤/٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ٩٨/٤ .

[٢] – ويماثله الآن النعي المبالغ فيه في الصحف ووسائل الإعلام كنشر النعي في صفحة أو أقل ولا يخفى ما فيه من إهدار الأموال والتبذير المنهي عنه .

[٣] – المحلى مسالة رقم ٢٦ .

[٤] – فتح الباري ٣٣١/٤ (عن ابن المنذر) ، مراتب الإجماع ٨٧ ، المغني ٢٩٦/٥ نيل الأوطار ٢٩٦/٥ .

٤-حاشية ابن عابدين ١٢٢/٣ ، قليوبي وعميرة ٢٢٠/٤ وما بعدها .

[٥] – مراتب الإجماع ٢٣ ، المجموع ٢٧٣/١ .

واتفق الفقهاء فى الجملة على حرمة نقل بعض الأعضاء الآدمية من ميت إلى حى[1] .

والأصل فى هذا دليل السنة والمعقول :

أولا : دليل السنة النبوية ومنها :-

أ- ما روى عن عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : ((كسر عظم الميت ككسرة حيا))[2] .

وجه الدلالة : أن المساس بجسد الإنسان الميت كلا أو بعضا فيه إثم جسيم وذنب عظيم ، كالمساس به ظلما وعدوانا حيا ، وذلك صيانة لحرمة الإنسان وكرامته [3].

ب- ما روى عن أبى الدرداء - رضى الله عنه - قال رسول ﷺ : ((إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بمحرم))[4] .

وجه الدلالة : أن النهى عن التداوى بالمحرمات يشمل استخدام أعضاء الأدميين لما تقدم .

جـ- ما روى عن عبدالرحمن عثمان - رضى الله عنه - ((أن طبيبا سأل النبى ﷺ عن ضفدع يجعلها فى دواء فنهاه عن قتلها))[5]

---

[1] - فتح القدير ٤٠٣/٦، ٤٢٥ ، تبين الحقائق ٥٠/٤ ، الفتاوى الهندية ٣٥٤/٥ المدخل لابن الحاج ٣٤٢/٣ ، جواهر الإكليل ١١٧/١ حاشية الدسوقى ٤٢٩/١ ، مغنى المحتاج ٣١٠/٤ ، نهاية المحتاج ١٦٣/٨ ، المجموع ٤٥/٩ المغنى ٦٠١/٨ كشاف القناع ٧٦/٢، ١٤٦ المحلى لابن حزم ١٣٤/٨ .

[2] - سنن أبى داود ٢١٢/٣ وما بعدها .

[3] - الأم ٢٢٧/١ وما بعدها .

[4] - فتح البارى ١٣٥/١ ، سنن أبى داود ٦/٤ .

[5] - المرجع السابق ٣٦٨ .

وجه الدلالة : إذا كان النهى عن قتل الضفدع واستخدامه كدواء ، فمن باب أولى الآدمى .

ثانيا : دليل المعقول : ومنه :

١ـ لا يجوزاتلاف موجود لتحصيل موهوم [١]

٢ـ الضرر لا يزال بمثله [٢]

ويتصل بهذا الأمر عدة مسائل أوردها الفقهاء في مصنفاتهم منها :

ما ينفصل من الميت : اتفق الفقهاء على أنه إذا بان من الميت شئ وهو موجود غسل وجعل معه فى أكفانه [٣][*]

المسألة الأولى
موت الحامل وفى بطنها جنين حى

اتفق الفقهاء على أنه إن قدر على إخراج الجنين الحى بحيلة غير شق البطن فعل[٤] **واختلفوا** فى إن لم يمكن إخراج الجنين الحى من بطن أمه الميتـه إلا بشـق بطنها على مذهبين :

المذهب الأول : شق بطنها لإخراج ولدها ذهب إلى هذا الحنفية[٥] والشافعية [٦] وبعض المالكية[٧]

---

١ - المحلى ١ / ١٣٢

٢ - الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٦

٣ - المغنى ٢/٢٩٣ ، ٢٩٤

* - وقد نص الفقهاء على الظفر والشعر حسب الأزمان التى عاشوا وإلا فهذا الأمر عام يشمل كل أعضاء الآدمى للحرمة فى كل ، انظر الفتاوى الهندية ١٥٨/١ ، حاشية ابن عابدين ٥٧٥/١ ، الدسوقى ٤٢٢/١ وما بعدها ، شرح المنهاج ٣٢٤/١ ، شرح منتهى الارادات ٣٢٩/١ وما بعدها

٤ - رد المحتار ٦٠٢/١ ، حاشية الدسوقى ٤٢٩/١ ، المهذب ١٤٥/١ ، المغنى ٥٥١/٢

٥ - رد المحتار على الدر المختار ٦٠٢/١ ، الفتاوى الهندية ١٥٧/١ وما بعدها

٦ - المهذب ١٤٥/١ ، المجموع ٣٠٢/٥ ، نهاية المحتاج ٣٩/٣

٧ - كسحنون وابن يونس : المدونة ١٧٢ حاشية الدسوقى ٤٢٩/١ ، جواهر الإكليل ١١٧/١ ، بلغة السالك ٢٣٢/١

المذهب الثانى : لا يشق بطنها لإخراج ولدها ذهب إلى هذا الحنابلة[١] والمالكية فى المعتمد[٢] والشافعية إن لم ترج حياته ، فى الأصح[٣]

الأدلة

استدل أصحاب **المذهب الأول** على ما ذهبوا إليه من شق بطن الميته لإخراج ولدها ، **بدليل المعقول** بوجوه منها :

أ- أنه إستبقاء حي بإتلاف جزء من الميت ، فأشبه ما إذا إضطر إلى أكل كل جزء من الميت ، وإحياء نفس أولى من صيانة ميت[٤]

ب- أنه يجوز شق بطن الميت لإخراج مال الغير منه فلإبقاء الحى أولى[٥]

استدل أصحاب المذهب الثانى على ما ذهبوا إليه من عدم شق بطن الميتة لإخراج ولدها بدليل السنة والمعقول .

أولا : دليل السنة النبوية : خبر ((كسر عظم الميت ككسر عظم الحى))[٦]

وجه الدلالة : أن الإعتداء على بدن الميت واتلافه كالإعتداء على بدن الحي واتلافه فاشتركا فى التحريم .

ثانيا : دليل المعقول: بوجوه منها : ا- أن هذا الجنين لا يعيش عادة ، ولا يتحقق أن يحيا ، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم[٧]

---

١ - غاية المنتهى ٢٥٤/١ ، المغنى ٢٥٥١/٢
٢ - بلغة المالك ٢٣٢/١
٣ - المجموع ٣٠٢/٥
٤ - المهذب ١٤٥/١
٥ - رد المحتار ٦٠٢/١ ، الدسوقى ٤٢٩/١ .
٦ - مسند أحمد ١٠٥/٦ طبعة المكتب الإسلامى ، سنن أبى داود ٥٤٣/٣ ، ابن ماجة ١٦/٦/١ طبعة الحلبى .
٧ - المغنى ٥٥١/٢ .

أ- أنه فيه مثلة وهى منهى عنها شرعا .

المناقشة

يناقش أصحاب المذهب الأول بما يلى :

أ- ما ذكروه يفارق الأصل فإن حياته متيقنة وبقاءه مظنون[1]

ب- ما ذكروه قياس فى مقابل النص وهذا لا يجوز .

يناقش أصحاب المذهب الثانى بما يلى :

سند الحديث فيه مقال .

الجواب : قال : ابن حجر : حسنه ابن القطان ، وذكر ابن دقيق العيد : أنه على شرط مسلم[2]

مناقشة دليل المعقول : ا- لا يسلم قولهم بأنه أمر موهوم - أى حياة الجنين - فذلك يرجع إلى الثقات من الأطباء .

ب- لا يسلم قولهم بأنه مثله لأنها قطع الأنف أو الأذن أو اى عضو[3] على سبيل التشويه والانتقام ، وما نحن فيه مجرد شق للبطن اضطررنا له .

المختار :- وبعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فأرى **أن العمدة فى هذه** المسألة **قول ثقات الأطباء ، فإن غلب على الظن أن الجنين يحيا يجب إخراجه بشق البطن وإلا فيحرم .**

---

[1] - المرجع السابق .

[2] - تلخيص الحبير ٥٤/٣ طبعة شركة الطباعة الفنية .

[3] - مختار الصحاح ص ٦٥١ ، المعجم الوسيط ٨٥٣/٢ .

المسألة الثانية
من مات غير مختون

لا يختن الميت الأقلف الذى مات غير مختون لأن الختان كان تكليفا وقد زال بالموت ولأن المقصود من الختان التطهير من النجاسة وقد زالت الحاجة بموته ولأنه جزء من الميت فلا يقطع ، كيده المستحقة فى قطع السرقة أو القصاص وهى لا تقطع من الميت . هذا ما عليه **الجمهور** .

ويرى **الشافعية فى قول ثان** يختن الكبير والصغير لأنه كالشعر والظفر وهى تزال من الميت .

وقول ثالث :- أن يختن الكبير دون الصغير لأنه وجب له البالغ دون الصغير[1] .

---

[1] - فتح القدير ٤٥١/١ الخرشى ١٣٦/٢ ، المجموع ٣٠٤/١ ،٥ /١٨٣ مطالب أولى النهى ٨٥٨/١ كشاف القناع ٩٧/٢ .

المبحث الخامس
تجهيز الميت

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول
المبادرة الى تجهيز الميت

اتفق الفقهاء على أنه إن يتقن الموت **يبادر** إلى **التجهيز** ولا يؤخر .

والأصل في هذا :- قولـــه ﷺ ((لا ينبغـــى لجيفـــة مســـلم أن تحبـــس بيـــن ظهرى أهلـــه))[1] .

واتفقوا على أن من مات فجأة[2] ترك حتى يتيقن موته[3] .

المطلب الثانى
أحوال الموتى بالنسبة للتجهيز
وفيه خمسة مسائل

المسألة الأولى
حكم تجهيز الشهيد

من هو الشهيد ؟ إن **قتيل المعركة** فى حرب الكفار شهيد **بلا خلاف**[4].

١- حكم غسل وتكفين شهيد المعركة :

الشهيد الذى مات فى المعركة لا يغسل بلا خلاف يعلـــم إلا مـــا روى عـــن الحسن ، وسعيد بن المسيب[5] ، وأنه يدفن بثيابه بلا خلاف يعلـــم ، إلا أن الحديـــد

---

[1] - سنن أبى داود ٥١٠/٣ ، سنن البيهقى ٣٨٦/٣ طبعة دار المعرفة من حديث حصين مرســـلا الإصابة ٣٤٠/١ طبعة مؤسسة الرسالة ، جامع الأصول ١٤١/١١ طبعة دار البيان.

[2] - كمن مات بسكتة أو صعقة أو غرقة مثلا .

[3] - الفتاوى الهندية ١٥٧/١ وما بعدها الغاية ١٦٧/١ ، ٢٢٨ .

[4] - نيل الأوطار ٤٥/٤ .

[5] - المغنى ٤٤٠/٢ وسيأتى تفصيل ما يتعلق بتغسيله والصلاة عليه .

والجلد ينزع عنه بإجماع العلماء[1] .

٢- **شهيد غير المعركة :** شهيد غير المعركة كالمبطون والمطعون والغريق ومن مات تحت الهدم والنفساء وغيرهم ، يغسلون ويكفنون ، ويصلى عليهم بلا خلاف[2] .

المسألة الثانية
حكم تجهيز الطفل

أجمع أهل العلم على أن الطفل إن خرج حيا واستهل ، ثم مات فإنه يغسل ويصلى عليه[3] .

وعلى هذا فتجهيزه مثل سائر الموتى

المسألة الثالثة
حكم تجهيز السقط

إن السقط الذى لم يتم أربعة أشهر لا يغسل ولا يصلى عليه ، وإنما يلف فى خرقه ويدفن[4] وعلى هذا فتجهيزه إنما للدفن فقط وهذا **لا خلاف فيه** .

المسألة الرابعة
حكم تجهيز المحدود (٥)

لا خلاف على أن المحدود يغسل ويصلى ويكفن ويصلى عليه[6] وعلى هذا فالتجهيز مثل سائر موتى المسلمين .

---

[1] - المرجع السابق ٤٤٢/٢ ، المجموع ٢٢٧/٥ .

[2] - المحلى ٢١٥٥ ، المغنى ٤٤٦/٢ ، نيل الأوطار ٢٩/٤ .

[3] - نسب للحسن أنه قال : لا يصلى على النفساء و " سيأتى تفصيله " .

[4] - المرجع السابق ٤٣٥/٢ . نسب لابن سيرين أنه قال : يصلى عليه إذا علم أنه نفخ فيه الروح.

[5] - المحدود يراد به من قتل فى حد (حد الزنا للحصن ، الحرابة ، النعى) أو فى قصاص

[6] - المغنى ١٢/٩ .

المسألة الخامسة
حكم التجهيز

اتفق الفقهاء على أن تجهيز الميت **واجب** وأنه يقوم به فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين **واتفقوا** على أن أول الحقوق وأقواها المتعلقة بالتركة الخالية من تعلق دين بعينه قبل الوفاة[1] تجهيز الميت للدفن والقيام بتكفينه وبما لا بد منه[2] .

المطلب الثالث
نفقات التجهيز

والأصل فى التجهيز من تركة الميت أولا قوله فى الذى وقصته[3] ناقته ((كفنوه فى ثوبين))[4] وكفن يوم أحد مصعبا – رضى الله عنه – فى بردة له ، ولم يكن له غيرها ، وكفن حمزة – رضى الله عنه – أيضا ولم يسأل عن دين قد يكون على أحدهما قبل التكفين .

---

١ – كالرهن .

٢ – تبيين الحقائق ٢٢٩/٥ وما بعدها ابن عابدين ٤٦٣/٥ .
شرح السراجيه ٤، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٤٥٧/٤ ، أسنى المطالب ٣/٣ ، نهاية المحتاج ٧/٦ . إذا لم تكن التركة خالية من تعلق حق الغير بأعيانها قبل الوفاة كأن كان فيها شئ من الأعيان المرهونة أو شئ اشتراه ولم يقبضه ولم يدفع ثمنه ، كان حق المرتهن متعلقا بعين الشئ المرهون وكان حق البائع متعلقا بالمبيع نفسه الذى لا يزال تحت يده ففى هذه الحالة يكون الدين متقدما على تجهيز الميت عند المالكية والشافعية والحنفية فى الرواية المشهورة . وعند الحنابلة وغير المشهور عند الحنفية يبدأ بالتجهيز ويقدم على غيره ولعل هذا هو الراجح لموضوعيته وواقعيته .

٣ – أي رمت به ودقت عنقه : المراجع اللغوية مادة (وقص) .

٤ – فتح البارى ١٧٣/٣ .

وتقدم نفقات التجهيز على : الديون والوصية والإرث لأن هذا من أصول حوائج الميت فصار كنفقته في حياته وهي مقدمة على سائر الواجبات[1] وإن لم يكن له مال وجب تجهيزه على من **يجب عليه نفقته في حياته** فإن لم يوجد أحد من هؤلاء وجب تجهيزه من **بيت مال المسلمين** إن وجد فإن لم يوجد أو كان موجودا ولم يكن الأخذ فتجهيزه على المسلمين فرض كفاية[2] هذا ما ذهب اليه **جمهور الفقهاء**[3] .

بينما يرى **الظاهرية** أن من مات وعليه دين يستغرق كل ما ترك : فكل ما ترك للغرماء ولا يلزمهم كفنه دون سائر من حضر من المسلمين[4] .

ودليلهم : أن الله تعالى لم يجعل ميراثا ولا وصية إلا فيما يخلفه المرء بعد دينه فصح أن الدين مقدم وأنه لاحق له في مقدار دينه مما يتخلفه فإذا هو كذلك فحق تكفينه إذا لم يترك شيئا واجب على كل من حضر من غريم او غير غريم[5] بقوله تعالى ((إنما المؤمنون أخوة))[6] وخبر ((من ولى أخاه فليحسن كفنه))[7] فكل من وليه فهو مأمور بإحسان كفنه ولا يحل أن يخص بذلك الوفاء دون غيرهم[8] .

---

[1] – بدائع الصنائع ٣٠٨/١ وما بعدها ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٤١٣/١ وما بعدها المجموع ١٨٨/٥ وما بعدها ، المغنى ٥٢١/٢ .

[2] – المراجع السابقة .

[3] – المراجع السابقة .

[4] – المحلى ٣٤٢/٣ مسألة رقم ٥٦٦ .

[5] – المرجع السابق .

[6] – الآية ١٠ من سورة الحجرات .

[7] – مسند أحمد ٣٧٢/٣ .

[8] – المحلى ٣٤٢/٣

يناقش :- ما ذكروه معارض بحديث : أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين ، فيسأل هل ترك لدينه من قضاء ؟ فإذا حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا فلا . قال : صلوا على صاحبكم ، فلما فتح الله عليه الفتوح قال : ((أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم . . .)) فمن توفى وعليه دين (ولم يترك وفاء) فعلى قضاءه ، ومن ترك مالا فهو لورثته)) [1].

وجه الدلالة :- لم يبين الرسول ﷺ إن تجهيز الميت المدين باطل أو أن الدين مقدم عليه بل امتنع فقط من الصلاة عليه أول الأمر فكان دلالة على صحة تقديم تجهيزه على الوفاء بالدين ثم إن هذا الامتناع عن الصلاة على الميت المدين نسخ .

يضاف الى ما سبق :- إن تقديم تجهيز الميت على الوفاء بالديون هو المتفق مع النصوص والقواعد الشرعية فحاجة النفس مقدمة على ما سواها وإذا كان هذا فى الحياة ففى تكريم الانسان بتجهيزه وتكفينه أولى وأهم .

المطلب الرابع
تجهيز أحد الزوجين على الآخر

أجمع الفقهاء على أن المرأة لا يجب عليها تجهيز زوجها كما لا يجب عليها كسوته فى فى حال الحياة [2] .

واختلفوا فى تجهيز الزوجة هل يجب على الزوج أم لا ؟ وذلك على **مذهبين:**

---

[1] – صحيح البخارى ٣٧٦/٤ ، صحيح مسلم ٦٢/٥ ، النسائى ٣٧٩/١ ابن ماجة ٧٧/٢ ، مسند أحمد ٢٩٠/٢ ، ٣٩٩ ، ٤٥٣ .

[2] – بدائع الصنائع ٣٠٨/١ طبعة دار الكتاب العربى ، الفتاوى الهندية ١٦١/١ طبعة إحياء التراث فتح القدير ٤٥٢/١ طبعة الأميرية ، الشرح الصغير ٥٥١/١ طبعة دار المعارف ، الدسوقى ٤١٤/١ طبعة دار الفكر ، روضة الطالبين ١١٠/٢ المجموع ١٨٩/٥ طبعة المنيرية ، كشاف القناع ١٠٤/٢ طبعة النصر .

المذهب الأول :- يجب على الزوج تجهيز زوجته المتوفاة . ذهب الى هذا الحنفية وهو المفتى به عندهم[1] والمالكية فى قول[2] والشافعية فى الأصح[3] .

المذهب الثانى :- لا يجب على الزوج تجهيز زوجته المتوفاه ذهب إلى هذا المالكية وهو المشهور عندهم[4] والحنابلة[5] وبعض الحنفية [6] .

الأدلة

استدل أصحاب **المذهب الأول** على ما ذهبوا إليه من إيجاب تجهيز المتوفاة على زوجها **بدليل المعقول** .

أن نفقة الزوجية واجبة على زوجها فى حال حياتها والتفريق فى هذا بين الموت والحياة غير معقول [7]

استدل أصحاب **المذهب الثانى** على ما ذهبوا إليه من عدم إيجاب تجهيز المتوفاة على زوجها **بدليل المعقول** .

إن النفقة والكسوة وجبا فى حالة الزواج وقد انقطع بالموت فأشبهت الأجنبية[8]

يناقش :- لا يسلم القول بأنها بالموت صارت أجنبية لأنه لا خلاف على جواز تغسيله لها[9] وإدخاله قبرها[10] .

---

1 - فتح القدير ٤٥١/١ ، بدائع الصنائع ٣٠٨/١ .
2 - الشرح الصغير ٥٥١/١ .
3 - روضة الطالبين ١١٠/٢ ، المجموع ١٨٩/٥ .
4 - الشرح الكبير حاشية الدسوقى ١١٤/١ .
5 - كشاف القناع ١٠٤/٢ .
6 - فتح القدير ٤٥٢/١ .
7 - بدائع الصنائع ٣٠٨/١ .
8 - المرجع السابق ، كشاف القناع ١٠٤/٢ .
9 - سيأتى تفصيله .
10 - الملاحظة السابقة .

المختار : وبعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فأرى أن مـــا ذهــب إليــه أصحاب **المذهب الأول** من أن تجهيز المتوفاة واجب على زوجها لما فيه من رعايـة الفضل بينهما إن لم يكن لها مال ولا تركة وإلا فالأولى أن يكون فى مالها وخروجـا من الخلاف وإعمالا للأحواط .

المطلب الخامس
حكم تجهيز غير المسلم
المسألة الأولى
حكم تجهيز المرتد

اتفق الفقهاء على أن المرتد إن قتل لردته لا يجهز تجهيز المسلم بل يلف فـــى خرقته ويطرح فى حفرة فى غير مقابر المسلمين(١)

المسألة الثانية
حكم تجهيز الكافر

اتفق الفقهاء على أن من لم يؤمن بالله تعالى وبرسوله ﷺ وبكل ما أتى به ﷺ مما نقل عنه الكافة أوشك فى التوحيد أو فى النبوة أو فى محمد ﷺ أو فـــى حـــرف مما أتى به ﷺ أو فى شريعة مما جاء به مما نقل عنه نقل كافة فإن جحد شيئا ممـا ذكر أو شك فى شئ منه ومات على ذلك فهو كافر مشرك مخلد فى النار (٢) .

وأجمعوا على أن الكافر لا يصلى عليه ولا يجهز مثل ما يجهز للمســلم(٣) بـل يوارى فقط فى حفرة(٤)

---

١ – كفاية الأخيار ٢٠٤/٢ وقد فصلت القول فى ذلك تفصيلا فى كتابى " قضية التكفير فى الفقـــه الإسلامى " ص ٢٥١ وما بعدها الطبعة الأولى).

٢ – مراتب الإجماع ١٧٧ .

٣ – المجموع ١١٦/٥ ، ٢١٦ .

٤ – ينبغى الانتباه إلى أن الكافر لا يصلى عليه ولا يستغفر له ، وهذا بالإجماع ، أما تجهيزه فقـد تعددت الأخبار والآثار ووجهات نظر الفقهاء ما بين الجواز والكراهة وأرى أن الأمر يبقـــى على الجواز فمن كان له قريب كافر وأراد موارته بتجهيز فلا حرج :- المرجـــع الســـابق ، بداية المجتهد ٢٢٧/١ وما بعدها .

الفصل الثالث
تغسيل الميت

وفيه أحد عشر مبحثاً

المبحث الأول : حكم وسبب الغسل

المبحث الثانى : حالات المغسول

المبحث الثالث : من لا يغسل من الموتى

المبحث الرابع : أحكام غاسل الميت

المبحث الخامس : صفة الغاسل

المبحث السادس : غسل الغاسل ووضوءه وأجرته

المبحث السابع : تهيئة الميت للغسل

المبحث الثامن : صفة ماء الغسل ومكانه

المبحث التاسع : صفة غسل الميت

المبحث العاشر : أحكام متفرقة

المبحث الحادى عشر : متى ييمم الميت ؟

الفصل الثالث
تغسيل الميت

وفيه أحد عشر مبحثاً :

المبحث الأول
حكم وسبب التغسيل

وفيه مطلبان :

المطلب الأول
الحكم التكليفى

ذهب **جمهور الفقهاء** إلى أن تغسيل[1] الميت **واجب كفاية** ، بحيث إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، لحصول المقصود كسائر الواجبات على سبيل الكفاية **ولا خلاف** فى أن الرجل والمرأة والكبير والصغير فى ذلك سواء[2] .

---

[1] – التغسيل لغة : مصدر غسل بمعنى إزالة الوسخ عن الشئ بإجراء الماء عليه والميت ضد الحى ، فتغسيل الميت من قبيل إضافة المصدر إلى المفعول :– مختار الصحاح (غسل) وابن عابدين ١١٣/١ وفى الاصطلاح : تعميم بدن الميت بالماء بطريقة مسنونة :– الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٩/١٣ .

[2] – المجموع ١٠٨/٥ ، مراتب الإجماع ٣٤ ، بداية المجتهد ٢١٩/١ ، المحلى مسألة رقم ٥٥٨ ،٥٦٧ ، ٢٢٠٨ ، فتح البارى ٩٧/٣ وما بعدها ، نيل الأوطار ٢٦/٤ حاشية ابن عابدين ١١٢/١ وما بعدها ، بدائع الصنائع ٢٩٩/١ وما بعدها ، نيل الاختيار ٩١/١ مواهب الجليل ٢٠٧/٢ روضة الطالبين ٩٨/٢ ، نيل المأرب ٢٢٠/١ نسب لبعض المالكية القول بالنسبة وقد صحح ابن الحاجب وغيره مواهب الجليل ٢٠٩/٢ الشرح الصغير ٥٤٣/١ القوانين الفقهية ص ٩٧ .

والأصل فى ذلك : أخبار صحيحة منها :

أ- " تغسيل الملائكة – عليهم السلام – لآدم – عليه السلام – ثم قالوا : يا بنى آدم هذه سنتكم "[1] .

ب- ما روى عن أم عطية الأنصارية – رضى الله عنها – قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت بنته زينب – رضى الله عنها – فقال ((اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك – إن رأيتن ذلك – بماء وسدر ، واجعلن فى الآخرة كافوراً أو شيئاً منه . . .)) الحديث [2] .

وجه الدلالة :- تغسيل الميت من الواجبات الشرعية .

المطلب الثانى
سبب وجوب غسل الميت

قرر **جمهور الفقهاء** أن سبب وجوب غسل الميت هو **الموت** لأنه إنما وجب غسله لتطهير نجاسة حلت به بالموت ، لأن الآدمي ينجس بالموت[3] كسائر

---

[1] – زوائد المسند ١٣٦/٥ طبعة الميمنة ،السنن الكبرى ٤٠٤/٣ مستدرك الحاكم رقم ٣٤٤ .

[2] – صحيح البخارى – الجنائز ، باب هل تكفن المرأة فى إزار الرجل رقم ١٢٥٧ صحيح مسلم رقم ٩٣٩ – الجنائز باب غسل الميت ، موطأ مالك ٢٢٢/١ سنن أبى داود رقم ٣١٤٢ ، سنن الترمذى رقم ٩٩٠ ، سنن النسائى ٢٨/٤ وما بعدها . وقوله (فى الآخرة) أى فى الغسلة الأخيرة .

[3] – اختلف الفقهاء فى نجاسة الآدمى بالموت وذلك على قولين :

- **جمهور الفقهاء** من الحنفية والشافعية والحنابلة : الآدمى ينجس بالموت إلا المسلم فإنه إذا غسل طهر .
- ويرى **المالكية** : أنه لا ينجس مطلقاً : أنيس الفقهاء ص ١٢٢ ، الإشراف ١٨٢/١ .

الحيوانات الدموية[1] ولهذا لوقع في الماء القليل قبل الغسل ينجس المــــاء ، فيجــب تطهيره بالغسل شرعاً وكرامة وشرفاً[2] .

---

[1] – أنيس الفقهاء ص ١٢٢ .

[2] – المرجع السابق .

المبحث الثاني
حالات المغسول

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول
من يجب غسله من الموتى

اتفق الفقهاء على وجوب غسل الميت المسلم الذى لم يقتل فى معترك الكفار[1] .

ولا خلاف على تغسيل شهيد غير المعركة كالمبطون والمطعون والغريق ومن مات تحت الهدم والنفساء[2] وأمثالهم .

لا خلاف على تغسيل الطفل إن خرج حيا واستهل[3] .

واتفقوا على أن اللقيط إذا وجد فى بلاد المسلمين ميتا ، فى أى مكان وجد فإن غسله واجب[4] .

---

[1] - بداية المجتهد ٢٢٦/١ طبعة الحلبى .

[2] - المحلى ٢١٥٥ المغنى ٤٤٦/٢ نيل الأوطار ٢٩/٤ بدائع الصنائع ٣٣٢/١ المدونة ١٨٤/١ ، مواهب الجليل ٢٤٨/٢ ، روضة الطالبين ١١٩/٢ .

[3] - حاشية ابن عابدين ٥٩٤/١ ، بدائع الصنائع ٣٠٢/١ مواهب الجليل ٢٤٠/٢ ، ٢٥٠ ، روضة الطالبين ١١٧/٢ ، المغنى ٤٣٤/٢ .

[4] - المغنى ٤٨/٦ .

لا يعلم فى عصر من الأعصار أن أحداً من تاركى الصـــلاة كسـلاً[1] تــرك تغسيله[2].

لا خلاف فى غسل الزانى المرجوم – ومثله كل من قتل فى حد القصاص[3].

أجمع الصحابة على أنه إذا لم يوجد إلا بعض الميت فإنه يغسل[4] .

لا خلاف على أنه إذا انفصل من الميت شئ من أعضائه وهو موجـــود فإنـــه يغسل ويجعل معه فى أكفانه[5] .

اتفقوا على أنه لو وجد ميت ولا يدرى حاله فإن كان عليه سيم المسلمين مـــن اللحية والختان والثياب وحلق العانة فإنه يجب غسله سواء أوجد فى دار الإســـلام

---

[1] – يجب الانتباه إلى أن ترك الواجبات الشرعية عمداً إما أن تكون " جحداً وإنكاراً " أو " كسـلاً مع الإقرار بتحريمها " فما كان جحداً وإنكاراً يكون ردة وما كان كسلاً وتـــهاوناً (معصيـــة وفسقاً) . راجع كتابى " قضية التكفير فى الفقه الإسلامى " .

[2] – المغنى ٣٧/٢ وما بعدها .

[3] – المرجع السابق ١٢/٩ (للحنفية رواية ابن البغاة وقطاع الطرق لا يغسلون) : ابن عـــابدين ٥٨٣/١ وما بعدها ، بدائع الصنائع ٣٠٢/١ .

[4] – فى هذا تفصيل :– إذا لم يوجد إلا بعض الميت :– ذهب الحنفية والمالكية الى أنه إن وجـــد الأكثر غسل وإلا فلا. ابن عابدين ٥٧٦/١ ، بدائـــع الصنـــائع ٣٠٢/١ المدونـــة ١٨٠/١ ، مواهب الجليل ٢١٢/٢ . وذهب الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة الى تغسيل بعض بـــدن الميت مطلقاً قل أو كثر لفعل الصحابة رضوان الله عليهم – لما غسلوا يد عبدالرحمـــن بـــن عتاب بن أسيد زمن وقعة الجمل : شرح البهجة ١٠٢/٢ طبعة الميمنة ، المغنـــى ٥٣٩/٢ . والأثر فى السنن الكبرى ١٨/٤ .

[5] – حاشية الجمل ١٤٦/١ ، المغنى ٤٤٨/٢ .

أم فى غيرها وإن وجد فى دار الإسلام ولم يكن عليه ذلك فـالصحيح ما يـراه جمهور الفقهاء أنه يغسل[1] أعمالا وأخذا بالاحتياط فى أمور العبادات .

لا خلاف بين الفقهاء فى أن موتى المسلمين لو اختلطوا بموتى المشركين ولم يميزوا فإنهم يغسلون جميعا ، سواء أكان المسلمون أكثر أو أقل أو سواء[2].

المطلب الثانى
حكم تغسيل المرتث [3]

لو أن مقاتلا فى المعترك بين المسلمين والكفار حمل من المعركة مستقر الحياة بأن تكلم أو أكل أو شرب أو نام ثم مات بعد ذلك متـأثرا بجراحاته فـى المعركة كمن حمل من المعركة جريحا وبه رمق ثم مات فهل يغسل أم لا ؟

---

١ – حاشية ابن عابدين ٥٧٧/١ ، شرح البهجة ١٠٢/٢ طبعة الميمنة ، المغنى ٥٣٧/٢ .

٢ – وقد عللوا ذلك : بأن غسل المسلم واجب وغسل الكافر جائز فى الجملة فيؤتى بالجائز فـى الجملة لتحصيله الواجب .

٣ – الارتثاث لغة : أن يحمل الجريح من المعركة وهو ضعيف قد أثخنته الجراح والمرتث مـن حمل من المعركة مستقر الحياة بأن تكلم أو شرب أو أكل أو باع أو ابتاع أو طـال بقـاؤه عرفا ثم مات بعد ذلك : لسان العرب ، تاج العروس ولا يخرج معنـاه الإصطـلاح لـدى الفقهاء عن ذلك :- بدائع الصنائع ٣٢١/١ طبعة شـركة المطبوعـات العلميـة ، حاشـية الدسوقى مع الشرح الكبير ٤٢٥/١ طبعة الحلبى ، نهاية المحتـاج ٤٩٠/٢ طبعـة الحلبـى المغنى مع الشرح الكبير ٤٠٣/٢ طبع المنار .

الظاهر من قول جمهور الفقهاء أنه يغسل ويصلى عليه[1] إذا طال الفصـــل[2] بعد المعركة ومستندهم فى ذلك : أ- ما روى أن النبى ﷺ غسل سعد بـــن معـــاذ وصلى عليه وكان شهيدا رماه ابن العرفه يوم الخندق بسهم فقطع أكحله فحمله إلى المسجد فلبث فيه أياما حتى حكم فى بنى قريظة ثم انفتح جرحه فمات[3] .

أما إذا كان الفصل خلال المعركة ومات أثنائها أو بعدها مباشرة فلا خـــلاف فى أنه شهيد لا يغسل والدليل على ذلك :

ما روى أن زيد بن ثابت – رضى الله عنه – قال : " بعثنى رســـول الله ﷺ يوم أحد أطلب سعد بن الربيع رضى الله عنه ......الخ " الى أن قال : كيـــف تجدك ؟ فقال : أجد ريح الجنة ، وفاضت نفسه من وقته "[4] وما سوى ذلك كثير[5]

---

[1] – المراجع السابقة .

[2] – المغنى ٢/٢٩٠ وطول الفصل بأكل وشرب وبقاء مدة زمنية طويلة كيوم فأكثر المرجع السابق .

[3] – السيرة لابن هشام ٢/٢٤٠ من حديث ابن اسحاق .

[4] – أخرج ابن هشام فى السيرة ٢/٩٤ وما بعدها " معضلا " ومالك فى الموطـــأ ٢/٤٦٥ ومـــا بعدها عن يحيى بن سعيد مرسلا ، وقال بن عبدالبر : لا أعرفه مسندا وهو محفوظ عند أهل السير ، وانظر زاد المعاد ٣/٢٠٧ .

[5] – ساق ابن قدامه فى المغنى وقائع مشابهة : المغنى ٢/٢٩٠ .

المطلب الثالث

حكم تغسيل قتلى البغاة [1]

البغى فسق بالإجماع[2]

واتفق الفقهاء على أن من قتل من أهل العدل[3] كان شهيدا ، لأنه قتل في قتال أمر الله تعالى به ، وذلك بقوله – جل شأنه –" فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ إلى أمر الله "[4] .

واتفقوا فى الجملة على أن من قتل من أهل العدل لا يغسل ، لأنه شهيد معركة أمر بالقتال فيها فأشبه شهيد معركة الكفار[5] ولأن عليا – رضى الله عنه – لم يغسل من قتل معه[6] .

---

١ – البغى لغة الظلم والاعتداء ، واصطلاحا :– الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحق بتأويل ولهم شوكة : المصباح ولسان العرب مادة " بغى " بدائع الصنائع ٤٣٩١٩/٩ ، نهاية المحتاج ١١٤/٧ كشاف القناع ١٥٨/٦ .

٢ – نيل الأوطار ١٧١/٧ .

٣ – أهل العدل : هم من سوى البغاة أى الثابتون على موالاة الإمام :– حاشية ابن عابدين ٣٠٨/٣ مواهب الجليل ٢٧٨/٦ نهاية الطالبين ١٧٠/٤ كشاف القناع ١٥٨/٦ .

٤ – الآية ٩ من سورة الحجرات .

٥ – بدائع الصنائع ١٤٢/٧ ، المغنى ١١٢/٨ .

٦ – قال الزيلعى عن هذا الأثر " غريب " وقال ابن حجر فى الدراية " لم أجده " نصب الراية ٣١٩/٢ ، الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢٤٥/٢ .

واختلفوا فى قتلى البغاة يغسلون أم لا وذلك على مذهبين : المذهب الأول يغسلون ذهب إلى هذا الجمهور من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] ومن وافقوهم[4] .

المذهب الثانى : قتلى البغاة لا يغسلون . ذهب إلى هذا الحنفية[5] .

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه من تغسيل قتلى البغاة بدليل المعقول بوجوه منها :-

من قتل من أهل البغى فى قتال أهل العدل غسل وصلى عليه لأنه مسلم قتل بحق فلم يسقط غسله والصلاة عليه كمن قتل فى الزنا والقصاص[6] .

أ- أنه قتيل مسلم فأشبه المقتول فى غير القتال[7] .

جـ- أنهم مسلمون لم يثبت لهم حكم الشهادة فيغسلون كما لو لم يكن لهم فئة[8] .

---

١ - مواهب الجليل ٢٧٨/٦ وما بعدها .
٢ - الأم ٢٦٨/١ ، المهذب ١٤٢/١ ،المجموع ٢٠/٥ .
٣ - المغنى ٧٢/٨ طبع دار الحديث .
٤ - جمهرة من العلماء سلفا وخلفا .
٥ - القدورى ص ١٩ تحفة الفقهاء ٤١٠/١ ، الهداية مع فتح القدير ١٥٠/٢ .
٦ - المهذب ١٤٢/١ .
٧ - المغنى ٧٢/٨ .
٨ - المرجع السابق .

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه من أن قتلى البغاة لا يغسلون بدليل الأثر:

أ- دليل الأثر : ما روى ان عليا - رضى الله عنه - صلى على أصحابه ولم يصل على الطائفة التى بغت عليه ، فقيل أكفارهم ؟ قال : لا ، ولكنهم إخواننا بغوا علينا "[1].

وجه الدلالة : ظاهر وهو ترك تغسيل قتل البغاة والصلاة عليهم عقوبة وزجرا[2].

المناقشة

يناقش الحنفية بما يلى: الأثر قال علماؤهم غريب[3]وغيرهم لم يوجد فى كتب الأحاديث الصحيحة المعتمدة[4]

المختار : وبعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لى رجحان ما يراه الجمهور من تغسيل قتلى البغاة فهم فى هذا الأمر كمن قتل فى حق كالزانى المحصن ، والمقاتل فى الحرابة ، والمقتص منه

---

١ - جاء فى كتب الحنفية دون تخريج سوى ما قاله صاحب العناية " غريب " .

٢ - العناية على الهداية ٢/١٥٠

١- المرجع السابق

٤ - الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢/٢٤٥

المطلب الرابع

حكم تغسيل المصول عليه (١)

لو دافع إنسان عن عرضه أو بدنه أو ماله من اعتداء معتد وقتل حال دفاعـــه فهل يغسل أم لا ؟ وذلك على مذهبين :

المذهب الأول : يغسل ذهب إلى هذا الجمهور(٢)

المذهب الثانى : لا يغسل ذهب إلـــى هـــذا بعـــض أهـــل العلـــم كالشـــعبى والأوزاعى وإســـحاق (٣).

الأدلة

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بدليل المعقول :

أن رتبته دون رتبة الشهيد في المعترك فأشبه المبطون(٤)

استدل بعض أهل العلم على ما ذهبوا إليه من عدم تغسيله بدليل السنة :

خبر ((من قتل دون ماله فهو شهيد))(٥)

---

١ – المعتدى عليه بغير حق انظر بحث " وسائل الدفاع الشرعى ومقـــاصده " للمؤلـــف نشـــر بحولية كلية الدراسات الإسلامية القاهرة ١٩٩٦ م .

٢ – المغنى ٢١٩/٢ .

٣ – المرجع السابق .

٤ – المرجع السابق .

٥ – فتح البارى ١٢٣/٥ ، صحيح مسلم ١٢٥/١ .

وجه الدلالة :- أنه قتل شهيدا أشبه شهيد المعترك[1]

يناقش : كونه " شهيد " إنما فى الثواب وليس فى الأحكام .

المختار : - أن المصول عليه يغسل لأنه باذل نفسه لإيفاء حق مستحق فهو مثل من قتل فى حد أو قصاص *.

المطلب الخامس

حكم تغسيل السقط [2]

لا خلاف بين الفقهاء على أن السقط إن لم يأت له أربعة أشهر ولم يتبين خلقه لا يغسل ولا يصلى عليه ، وإنما يلف فى خرقه ويدفن [3]،[4] واتفقوا على أن المولود إذا خرج حيا أو حصل منه ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عضو أو طرف أو غير ذلك فإنه يغسل[5] .

---

[1] - المغنى ٢٩١/٢ .

* والحكم كذلك فى حق من قتل ظلما .

[2] - السقط لغة : الولد ذكرا كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق ، يقال : سقط الولد من بطن أمه سقوطا فهو سقط :- المصباح المنير ولسان العرب والقاموس المحيط مادة " سقط " . ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى : الخرشى ١٤٢/٢ ، مغنى المحتاج ٣٤٩/١٩ .

[3] - المغنى ٤٣٥/٢ .

[4] - تنبيه هام: ما ورد من الغسل فى بعض كتب الحنفية فالمراد هو الغسل فى الجملة كصب الماء عليه من غير وضوء ولا ترتيب (يعنى به مجرد النظافة من إزالة الدم وسائر الإفرازات): حاشية ابن عابدين ٥٩٥/١ مواهب الجليل ٢٠٨/٢ ، ٢٤٠ روضة الطالبين ١١٧/٢ ، المغنى ٥٢٣/٢ .

[5] - بدائع الصنائع ٣٠٢/١ حاشية ابن عابدين ٥٩٤/١ ، مواهب الجليل ٢٤٠/٢ ، ٢٥٠ روضة الطالبين ١٧٧/٢ المغنى ٥٢٢/٢ .

واختلفوا فى السقط إذا كان لأربعة أشهر أو أكثر هل يغسل أم لا ؟ وذلك على مذهبين :

المذهب الأول : يغسل ذهب إلى هذا الحنفية فى الأصح[1] والشافعية فى قول[2] والحنابلة[3] ومن وافقوهم[4] .

المذهب الثانى : لا يغسل بل يغسل دمه ويلف فى خرقه ويدفن ذهب إلى هذا المالكية[5] والحنفية فى رواية[6] والشافعية فى قول[7] ومن وافقوهم[8]

الأدلة والمناقشة

استدل **أصحاب المذهب الأول** على ما ذهبوا إليه من تغسيل السقط إذا كان لأربعة أشهر فأكثر **بدليل المعقول :** أنه نسمة نفخ فيه الروح فيكون كالمستهل[9].

يناقش : نفخ الروح فيه قد تكون مظنونة بمعنى أنه قد يكون لم ينفخ فيه الروح .

---

[1] – حاشية ابن عابدين ١/٥٩٥ .

[2] – روضة الطالبين ٢/١١٧ .

[3] – المغنى ٢/٥٢٢ .

[4] – سعيد بن المسيب ، اسحاق ، ابن سيرين : المرجع السابق .

[5] – مواهب الجليل ٢/٢٤٠، ٢٥٠ .

[6] – بدائع الصنائع ١/٣٠٢ ،ابن عابدين ١/٥٩٤ .

[7] – روضة الطالبين ٢/١١٧ .

[8] – الحسن وإبراهيم والحكم وحماد والاوزاعى : المغني ٢/٢٨٤ ط دار الحديث .

[9] – المغنى ٢/٢٨٤ .

استدل أصحاب المذهب الثانى على عدم تغسيل السقط بدليل المعقول : أنه لم يثبت له حكم الحياة .

يناقش : القطع بأنه لم يثبت له حكم الحياة يفتقر إلى دليل ولا دليل بل على عكسه من ثبوت نفخ الروح بتمام الأربعة أشهر ويترتب عليه أحكام فى الجنايات والمواريث وغيرها.

المختار : أرى والله أعلى وأعلم – **أن السقط إن كان لأربعة أشهر فصاعدا أنه يغسل إعمالا بالأحوط .**

المطلب السادس
حكم تغسيل المنتحر [١]

- **اتفقوا** على أنه لا يحل أن يقتل نفسه [٢] .
- **ولا خلاف** على أن من قتل نفسه خطأ[٣] أو عمدا[٤] يغسل وذلك لعدم خروجه عن الإسلام بارتكابه قتل نفسه[٥] بل هو فاسق كسائر فساق المسلمين[٦] .

---

[١] – الانتحار لغة : نحر الإنسان نفسه : لسان العرب ، تاج العروسى مادة " نحر " .
واصطلاحا : قتل الإنسان نفسه :
ابن عابدين ٥٨٤/١ ، قليوبى وعميرة ٣٤٨/١ .

[٢] – مراتب الإجماع ١٥٧، حاشية ابن عابدين ٥٨٤/١ ، قليوبى ٣٤٨/١ ، المغني ٤١٨/٢ ، الزواجر لابن حجر الهيتمى ٩٦/٢ .

[٣] – الفتاوى الهندية ١٣٦/١ ، حاشية ابن عابدين ٥٨٤/١ .

[٤] – تبيين الحقائق ٢٣٨/١ الشرح الصغير ٥٤٣/١ ،نهاية المحتاج ٤٣٢/٢ كشاف القناع ٨٥/٢

[٥] – الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ١٨٦/١ تبيين الحقائق ٢٥٠/١ ، ابن عابدين ١٨٤/١ ، نهاية المحتاج ٤٣٢/٢ قليوبى عميرة ٣٤٨/١ وما بعدها ، الشرح الصغير ٥٧٤/١ ، المغني مع الشرح الكبير ٤١٨/٢ .

[٦] – الفتاوى الخانية ١٨٦/١ ،ابن عابدين ١٨٤/١ ،نهاية المحتاج ٤٣٢/٢ .

المبحث الثالث
من لا يغسل من الموتى

وفيه خمسة مطالب :-

شهيد المعركة [1] .

لا خلاف على أن قتيل المعركة فى حرب الكفار شهيد[2] .

ولا خلاف على أن الشهيد الذى مات فى المعركة لا يغسل[3]،[4] .

---

[1] - الشهيد لغة : الحاضر ، الشاهد ، العالم الذى يبين ما علمه ، والمقتول فى سبيل الله تعالى : لسان العرب مادة " شهيد " .

واصطلاحا : من مات من المسلمين فى قتال الكفار وبسببه : ابن عابدين ٦٠٧/١ وما بعدها ، مغني المحتاج ٣٥٠/١ .

وأقسام الشهيد أ- شهيد الدنيا والآخرة : وهو الذى يقتل فى قتال مع الكفار مقبلا غير مدبر لتكون كلمة الله تعالى هى العليا وكلمة الذين كفروا هى السفلى دون غرض من أغراض الدنيا :- مغني المحتاج ٣٥٠/١ .

ب- شهيد الدنيا :-الذى يقتل فى قتال مع الكفار لأجل الدنيا .

جـ- شهيد الآخرة : من مات بمرض أو حادث أو قتل ظلما : المرجع السابق

وضابط الشهيد هنا : من قتله المشركون فى القتال أو وجد ميتا فى مكان المعركة وبه آثر جراحه أو دم.

[2] - نيل الأوطار ٤٥/٤ .

[3] -المغني ٤٤٠/٢ ، وانظر حاشية ابن عابدين ٦٠٨/١ ، الاختيار ٩٧/١ ، بدائع الصنائع ٣٢٤/١ ، المدونة ١٩٨٣/١ ، الحطاب ٢٤٧/٢ ، روضة الطالبين ١١٩/١.

[4] -نسب الى الحسن البصرى وسعيد بن المسيب القول بتغسيل الشهيد - خلافا لإجماع الفقهاء . المغنى ٣٩٣/٢ ، بداية المجتهد ٢٣٢/١ نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

والأصل فيه : ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم – قال فى شهداء أحد "ادفنوهم بدمائهم "[1] .

وجه الدلالة : قوله ادفنوهم بدمائهم يدل على عدم تغسيل الشهداء .

المطلب الثانى

حكم تغسيل الشهيد الجنب

اتفق الفقهاء على أن الشهيد لا يغسل[2] .

والأصل فيه : ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى شهداء أحد " ادفنوهم بدمائهم "[3] .

واختلفوا فى الشهداء إذا كان جنبا هل يغسل للجنابة أم لا يغسل مطلقا ؟ وذلك على مذهبين :

المذهب الأول : لا يغسل . ذهب إلى هذا جمهور المالكية[4] والشافعية فى الأصح[5] وبعض الحنفية[6] .

---

١ – صحيح البخارى ١٦٥/٣ ، سنن أبى داود ٦٠/٢ ، النسائى ٢٧٧/١ الترمذى ١٤٧/٢ ، ابن ماجة ٤٦١/١ وما بعدها ، البيهقى ١٠/٤ .

٢ – حاشية ابن عابدين ٦٠٨/١ ، بدائع الصنائع ٣٢٤/١ ، المدونة ١٩٨٣/١ ، الحطاب ٢٤٧/٢ ، روضة الطالبين ١١٩/١ ، المغنى ٥٢٨/٢ وما بعدها .

٣ – فتح البارى ٢١٢/٣ .

٤ – مواهب الجليل ٢٤٩/٢ الشرح الصغير ٥٧٦/١ .

٥ – المهذب ١٤٢/١ المجموع ٢١٩/٥.

٦ – حاشية ابن عابدين ٦٠٨/١ بدائع الصنائع ٣٢٢/١ (محمد وأبو يوسف من الحنفية)

المذهب الثانى : يغسل للجنابة . ذهب إلى هذا الحنفية[1] والحنابلة[2] والشافعية فى رواية[3] وبعض المالكية[4] .

استدل أصحاب المذهب الأول على عـــدم تغســيل الشــهيد الجنــب بدليــل السنة والمعقــول :

دليل السنة : خبر " ادفنوهم فى دمائهم "[5] .

وجه الدلالة :- أنه عام يشمل الشهيد الجنب وغيره .

دليل المعقول بوجوه منها :-

أ- هى طهارة وجبت فى حالة الحياة فإذا مات وجب أن يسقط عنه[6] .

ب- أنه طهارة عن حدث فسقط حكما بالشهادة كغسل الميت[7] .

استدل أصحاب المذهب الثانى على ما ذهبوا إليه من أن الشهيد الجنب يغســل بدليل السنة والمعقول :

---

[1] -القدورى فى ١٩ ، المبسوط ٥٧/٢ ، تحفة الفقهاء ٤٠٨/١ الهداية ٩٤/١.

[2] - المغنى ٢٨٩/٢ .

[3] - روضة الطالبين ١٢٠/٢ .

[4] - مواهب الجليل ٢٤٩/٢ .

[5] - سبق تخريجه .

[6] - المجموع ٢٢١/٥ ، المهذب ١٤٢/١ .

[7] - المهذب ١٤٢/١ .

١- دليل السنة : ما روى أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد فقال النبـــى ﷺ : "ما شأن حنظلة فإنى رأيت الملائكة تغسله ، فقالوا إنه جامع ثـــم ســـمع الهيعـــة (الصوت المفزع) فخرج الى القتال[1] .

وجه الدلالة : لو لا أن الغسل واجب لما غسلته الملائكة .

٢- دليل المعقول بوجوه منها :- أنه غسل واجب لغير الموت فسقط بالموت كغسل النجاسة[2].

المناقشة

يناقش أصحاب **المذهب الأول** بما يلى :-

أ- مناقشة دليل السنة :- دعوى العموم فى الحديـــث غـــير مســـلمة فإنـــه قضية عين ورد فى شهداء أحد وحديـــث حنظلـــة خـــاص وهـــو مـــن شـــهداء أحد فيجب تقديمـــه[3] .

ب- مناقشة دليل المعقول : القياس فى سقوط الغسل بالشهادة علـــى غســـل الميت غير صحيح لأن غسل الميت تعبدى فلا يسقط إلا بنص ولا نص .

يناقش أصحاب المذهب الثانى بما يلى :

---

[1] - السنن الكبرى ١٥/٤ ، المستدرك ٢٠٤/٣ وما بعدها .

[2] - المغنى ٢٨٩/٢ .

[3] - المرجع السابق .

أولا : مناقشة دليل السنة : الحديث مرسل لأنه من رواية عباد بن الزبير ، ورواية عبد الله بن الزبير لهذا يكون مرسلا لأنه ولد قبل سنتين فقط ، وهذه القضية كانت بأحد[1] .

ورواه الحاكم فى الإكليل من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف والسرقسطى فى غريبه من طريق الزهرى مرسلا ، وفى إسناد الحاكم معلى بن عبدالرحمن وهو متروك وفى إسناد الطبرانى حجاج وهو مدلس ، وفى إسناد البيهقى أبو شيبة الواسطى وهو ضعيف جدا[2] .

يجاب : الحديث قال عنه النووى : وأما حديث حنظلة فرواه البيهقى بإسناد جيد من رواية عبدالله بن الزبير متصلا وقال الهيتمى : فى الطبرانى الكبير وإسناده حسن[3] وقال الشوكانى : الفتح قصته مشهورة رواها ابن إسحاق وغيره[4]

دفع الجواب : نسى النووى وقال بعد ذلك " ذكرنا أنه حديث ضعيف "[5]

١- الاستدلال بالحديث غير مسلم لأن الغسل لو كان واجبا علينا ما اكتفى فيه بغسل الملائكة وفعلهم ليس من تكليفنا ولا آمرنا بالاقتداء بهم [6] .

---

١ - المجموع ٢١٩/٥ .
٢ - نيل الأوطار ٢٩/٤.
٣ - المجموع ٢١٩/٥ ، مجمع الزوائد ٢٣/٣ .
٤ - نيل الأوطار ٢٩/٤ .
٥ - المجموع ٢٢٢/٥ .
٦ - نيل الأوطار ٣٠/٤ .

المختار : وبعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لى رجحان عـدم **تغسيل الشهيد الجنب** لقوة ما استدل القائلون بذلك .

وعلى هذا :- فالحكم بعدم تغسيل الشهيد الجنب يكون كذلك **فيمن وجب عليـه الغسل بسبب سابق على الموت** ، كالمرأة التى تطهر من حيـــض أو نفـــاس ثـم تستشهد فهى كالجنب ، وأما قبل الطهارة مـــن الحيـــض أو النفـــاس فـــلا يجـــب الغسل[1].

المطلب الثالث
المقتول بغير أيدى العدو فى المعركة

يرى **الجمهور** الفقهاء[2] أن المقاتل إذا قتل فى المعركة بغير أيدى العدو كـــأن يقتل بسلاحه خطأ فهو كالمقتول بأيدى العدو .

ومستندهم : ما روى أن رجلا من أصحاب النبى ﷺ قال : ((أغرنا علـــى حى من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فأخطأ فأصاب نفســـه بالسيف فقال رسول الله ﷺ أخوكم يا معشر المسلمين ، فابتدره الناس فوجدوه قـــد مات ، فلفه رسول الله ﷺ بثياب ودمائه وصلى عليه فقالوا يا رسول الله " أشـــهيد هو ؟" قال نعم وأنا له شهيد))[3] وذكر ابن قدامة وغيره وقائع مثل هذا[4]

---

1 - المجموع ١٢٥/٥ .

2 - المغنى ٢٩٠/٢ وما بعدها . ذكر ابن قدامة أن القاضى يرى أنه يغسل ويصلى عليه لأنـــه مات بغير أيدى المشركين أشبه ما لو أصابه ذلك فى المعترك .
قلت : ما قاله قياس فى مقابل النص ، وخروج عن الاتفاق : نيل الأوطار ٣٠/٣ .

3 - نيل الأوطار ٣٠/٤ .

4 - المغنى ٢٩٠/٢ .

مسألة

حكم الصغير المقتول في المعركة

لا خلاف بين الفقهاء فى أن الشهيد إذا قتل فى معترك الكفار لا يغسل واختلفوا فى الصغير إذا قتل فى المعركة هل يغسل أم لا ؟ وذلك على **مذهبين :**

المذهب الأول : أن الصغير إذا قتل فى المعركة حكمه حكم البالغ ذهب إلى هذا الجمهور من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] ومن وافقوهم[4] وبعض الحنفية[5].

المذهب الثانى : أن الصغير إذا قتل فى المعركة يغسل . ذهب إلى ذلك الحنفية[6] .

سبب الخلاف : هل التكليف شرط الشهادة أم لا ؟ فمن رآه قال بالغسل ، ومن لم يراه قال بعدمه .

---

١ – مواهب الجليل ٢٤٧/٢ .

٢ – الأم ٢٦٨/١ ، المجموع ٢٦٦/٥ وما بعدها .

٣ – المغنى ٢٨٩/٢.

٤ – أبو ثور وابن المنذر : المرجع السابق .

٥ – أبو يوسف ومحمد بن الحسن .

٦ – القدوري ص١٩ ، بدائع الصنائع ٢٠٨/٢ ، الهداية ١–٩٤ .

الأدلة

استدل الجمهور على ما ذهبوا من أن الصغير المقتول فى المعركة كالبالغ فى أحكام بدليل الأثر والمعقول :

١- **دليل الأثر** : ما روى أن فى شهداء أحد " حارثة بن النعمان ، وعمر بن أبى وقاص ، أخو سعد وهما صغيران "(١) .

وجه الدلالة : أن هذين الصغيرين كغيرهما من البالغين الشهداء فى موقعة أحد لم يغسلا ولم يصلا عليهما .

٢- **دليل المعقول بوجوه منها** : أ- حكم الصغير فى هذه المسألة - حكم الكبير إذا قتل صار مغفورا له (٢) .

ب- أنه مسلم قتل فى معترك المشركين بقتالهم أشبه الكافر(٣) .

جـ- أنه أشبه البالغ فى الصلاة عليه والغسل إذا لم يقتله المشركون فيشبهه فى سقوط ذلك عنه بالشهادة(٤) .

د- أن هذا حكم يتعلق بمن فى المعركة ، الصغير قتل فى المعركة فوجب أن يثبت فيه سنة الشهداء (٥) .

---

١ - المغنى ٢/٢٨٩ .
٢ - الأم ١/٢٦٨ ، المجموع ٥/٢٢٦ .
٣ - المغنى ٢/٢٨٩ .
٤ - المرجع السابق .
٥ - المجموع ٥/٥٢٦ .

استدل **الحنفية** على ما ذهبوا إليه من تغسل الصبى المقتـول فـى المعـترك بدليل **المعقول** بوجوه منها :

أ- أن الكبير (البالغ) سقط عنه الغسل وغيره لذنبه فيقوم مقام الغسل ، فأمـا الصبى فلا ذنب له [1].

ب- أن النص ورد بسقوط الغسل فى حقهم - الشهداء - كرامة لهم فلا يجعل واردا فيمن لا يساويهم فى استحقاق الكرامة[2] .

المناقشة

يناقش الجمهور بما يلى :

أن تعليل الغسل عن الصبى المقتول فى المعركة إيفاء أثر المظلومية فالعلـة إيفاء أثرها يجعل القتل طهرة - أى جعل القتل فى سبيل الله طهرة عـن الذنـوب إيفاء لأثر الظلم ولا ذنب على غير المكلف فلم يتحقق تأثير القتل فى حقـه لـهذا الحكم وأما منع العلة وتعينا مجرد جعل الشهادة طهرة وكرامة[3] .

الجواب : إذا كان إسقاط الغسل فى حق الصبـى اعتبـارا بـالتكريم بـالقتل فالصبى أولى بالكرامة لأنه لا ذنب معه أصلا [4].

---

[1] - بدائع الصنائع ٨٠٢/٢ شرح فتح القدير والعناية ١٤٨/٢ .
[2] - المرجعان السابقان .
[3] - شرح فتح القدير ١٤٨/٢ .
[4] - المرجع السابق .

يناقش الحنفية بما يلى :

ما ذكروه معقول فى مقابل النص ، وهو عام تناول البالغ وغير البالغ .

المختار : بعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لى رجحان ما ذهب إليه **الجمهور من عدم تغسل الصبى إذا قتل فى المعترك** لعموم النص فى عدم تغسيل الشهداء فيتناول البالغ وغير البالغ والغسل عبادة ، والعبادة لا تثبت إلا بنص ولا مدخل للعقل فيها .

المطلب الخامس

المرتد[1]

إذا قتل المرتد **فلا خلاف** فى أنه **لا يغسل** لأن الماء لا يطهر بدن الكافر[2]

---

[1] - الردة لغة : الرجوع عن الشئ والتحويل : لسان العرب ، مختار الصحاح مادة "رد"
اصطلاحا : كفر المسلم بقول صريح أتو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه :
تحفة الفقهاء ١٣٤/٧ فتح الجليل ٤٦١/٤ شرح الخرشى ٦٢/٨ قليوبى وعميرة ١٧٤/٤ ، حاشية الباجورى ٣٢٨/٢ ، المغنى ٥٤٠/٨ ، منتهى الارادات ٤٩٨/٢ .

[2] - كفاية الأخيار ٢٠٤/٢ .

المبحث الرابع
أحكام غاسل الميت

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول
ما ينبغى لغاسل الميت

اتفق العلماء على أنه **يجب** أن يكون الغاسل **ثقة أمينا** ، **وعارفا بأحكام الغسل والأصل** فى هذا خبر ((ليغسل موتاكم المأمونون))[1].

واتفقوا على أن هذا الغاسل إن رأى حسنا مثل إمارات الخير من وضاءة الوجه ونحو ذلك استحب له إظهاره ليكثر الترحم عليه ويحصل الحث على طريقته والتبشير بجميل سيرته[2].

يستحب أن يلين مفاصل الميت إن سهلت عليه ، وإن شق ذلك تركا لأنه لا يؤمن أن تتكسر أعضاؤه[3].

---

[1] – سنن ابن ماجة ٤٦٩/١ طبعة الحلبى . من حديث عبدالله بن عمرو – رضى لله عنهما – وأعله البوصيرى بالضعف الشديد فى أحد رواته .

[2] – حاشية ابن عابدين ٦٠٢/١ ، مواهب الجليل ٢٢٣/٢ طبعة دار الفكر ، روضة الطالبين ١٠٩/٢ طبعة المكتب الإسلامى ، المغنى ٤٥٥/٢ وما بعدها طبعة مكتبة الرياض الحديثة .

[3] – حاشية الجمل ١٤٧/٢ طبعة دار إحياء التراث العربى ، روضة الطالبين ١٠٢/٢ ، المغنى ٤٥٦/٥ .

واتفقوا على أن الغاسل يلف على يده خرقة خشنة يمسحه بـها لئـلا يمس عورته لأن النظر إلى العورة حرام فاللمس أولى ويعد لغسل السـبيلين[1] خرقـه أخرى[2].

المطلب الثانى

هل يشترط فى الغاسل الإسلام

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية فى المخرج – مقـابل الصحيح المنصوص إلى أنه **لا يصح تغسل الكافر** للمسلم : أ– لأن التغسيل عبـادة والكافر ليس من أهلها فلا يصح تغسيله للمسلم كالمجنون .

ب– النية فى الغسل واجبة والكافر ليس من أهلها[3][4].

المطلب الثالث

هل يشترط فى الغاسل البلوغ

لا خلاف يعلم بين الفقهاء أن الصبى إذا غسل الميت فإن كـان **عـاقلا صـح** غسله صغيرا لأنه يصح طهارته فصح أن يطهر غيره كالكبير[5].

---

[1] – القبل والدبر .

[2] – حاشية ابن عابدين ٥٩٧/١ بدائع الصنائع ٣٠٣/٢ مواهـب الجليـل ٢٥٤/٢ ، المجمـوع ١٤٥/٥ ، روضة الطالبين ٩٩/٢ ، نيل المآرب ٢٢٠/١ ، المغنى ٥٢٣/٢ .

[3] – حاشية ابن عابدين ٥٩٧/١ بدائع الصنائع ٣٠٣/٢ مواهـب الجليـل ٢٥٤/٢ ، المجمـوع ١٤٥/٥ ، روضة الطالبين ٩٩/٢ ، نيل المآرب ٢٢٠/١ ، المغنى ٥٢٣/٢ .

[4] – يرى الشافعية فى المنصوص الصحيح عندهم أن الكافر لو غسل مسـلما كفـى : روضـة الطبين ٩٩/٢ نهاية المحتاج ٤٤٢/٢ طبعة الحلبى .

[5] – حاشية ابن عابدين ٥٧٧/١ ، مواهب الجليل ٢٢٣/٢ ، حاشية الجمل ١٤٨/٢ ، المغنى ٢ / ٥٢٧ ، نهاية المنتهى ٢٣٠/١ .

إذا علم هذا : فلا يشترط البلوغ فى الغاسل وإن كان الأولى أن يكون الغاسل بالغا .

المطلب الرابع
ما لا ينبغى لغاسل الميت

لا يجوز لغاسل الميت إذا رأى من الميت شيئا مما يكره أن يذكره إلا لمصلحة[1] **ودليل ذلك قوله ﷺ ((من غسل ميتا فأدى فيه الأمانة ولم يفش بها ما** يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه[2]

---

[1] – المصلحة هنا كأن يكون الميت مبتدعا مشهورا ببدعته أو مقصرا تقصيرا مبينا فى الالتزامات الشرعية مجاهرا بالمعاصى مجترأ عليها أو ظالما مشهورا معروفا بظلمه فلا بأس من التحدث إذا رأى الغاسل منه ما يكره من باب الزجر للناس عن بدعته وظلمه . ابن عابدين ٦٠٢/١ ، الفتاوى الهندية ١٥٩/١ ، غاية المنتهى ٣٩/١ المقنع ٢٧٤/١ .

[2] – مسند أحمد ١١٩/١ وما بعدها طبعة الميمنة : وقال الهيتمى : فيه جابر الجعفى وفيه كلام كثير : نيل الأوطار ٢٦/٣ .

المبحث الخامس
صفة الغاسل

وفيه ثمانية مطالب

المطلب الأول
الأحق بتغسيل الميت

اتفق الفقهاء على أن الرجال يغسلون الرجال ، والنساء يغسلن النساء[1]

ولا خلاف على أن الأصل لا يغسل الرجال إلا الرجال ولا النساء إلا النساء ولأن نظر النوع إلى النوع نفسه أهون وحرمة المس ثابتة حال الحياة فكذا بعد الموت .

واختلفوا فى ترتيب الأحق بتغسيل الميت وذلك على النحو التالى :

١- **عند الحنفية** : يستحب للغاسل أن يكون أقرب الناس إلى الميت فإن لم يعلم الغسل فأهل **الأمانة** والورع[2].

٢- **عند المالكية** : تقديم الحى من الزوجين[3] فى غسل صاحبه على العصبة ويقضى له بذلك عند التنازع ، ثم الأقرب فالأقرب إن كان الميت امرأة محرمة[4]

---

١ - بداية المجتهد ٢٢٧/١ .

٢ - الفتاوى الهندية ١٦٠/١ .

٣ - سيأتى تفصيل ذلك (تغسيل أحد الزوجين للآخر) .

٤ - الشرح الصغير ٥٤٤/١ وما بعدها . طبعة دار المعارف .

كأم أو بنت وإن كان الميت امرأة دون زوج – أو كان لـــها زوج وأسـقط حقـه يغسلها أقرب امرأة إليها فالأقرب ثم أجنبية ثم رجل محرم على الـترتيب السـابق ويستر وجوبا جميع جسدها ولا يباشر جسدها إلا بخرقة كثيفة يلفها على يده .

٣- **عند الشافعية :** إن كان الميت رجلا غسله أقاربه .

وهل تقدم الزوجة عليهم ؟ فيه – لدى الشافعية – ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : وهو الأصح : أنه يقدم من الرجال العصبات ، ثم الأجانب ثـم الزوجة ثم النساء المحارم .

الوجه الثانى : يقدم الرجال الأقارب ، ثم الزوجة ، ثم الرجال الأجانب ، ثـم النساء المحارم .

الوجه الثالث : تقدم الزوجة على الجميع وإن كان الميت امـرأة قـدم نسـاء القرابة ، ثم النساء الأجانب ثم الزوج ، ثم الرجال الأقارب ، وذوو المحـارم مـن النساء والأقارب أحق من غيرهم .

وهل يقدم الزوج على نساء القرابة ؟ وجهان : الأصح المنصـوص يقدمـن عليه لأنهن أليق ، ثانيهما : يقدم الزوج لأنه كان ينظر إلى مالا ينظرن(١) .

٤- **عند الحنابلة :** الأولى بالتغسيل وصى الميت إذا كـان عـدلا ويتنـاول عمومه ما لو وصى لامرأته ، وهو مقضى استدلالهم بأن أبا بكـر – رضـى الله عنه – وصى لامرأته فغسلته ، وكذا لو أوصت أن يغسلها زوجها(٢) .

---

١ – روضة الطالبين ١٠٣/٢ وما بعدها .
٢ – نيل المآرب ٢٢٠/١ .

وبعد الوصى : الأب وإن علا ثم الابـــن وإن نـــزل ثـــم الأقـــرب فـــالأقرب كالميراث ثم الأجانب ، فيقدم صديق الميت ، وبعد وصيها (المتوفاة) أمـــــها وإن علت فبنتها وإن نزلت ، فبنت ابنتها وإن نزل ، ثم القربى فالقربى[1].

المختار : بالنظر فيما سبق من آراء المذاهب الفقهيين فيتضح أن الترتيب فـــى الأحقية تارة لاجتهادات أو لقواعد فقهية تارة اخرى وارى أن :

ما يراه الحنابلة من أن الأحق بتغسيل الميت :

أولا : فى تغسيل الذكر :

١- الوصى

٢- أصل الميت (الأب والجد . . .)

٣- فرع الميت (الابن وابن الابن . . . .)

٤- الأقرب فالأقرب كالميراث .

٥- الأجانب : يقدم صديق الميت .

ثانيا : فى تغسيل الأنثى :

١- الوصى .

٢- أصل الميتة (أمها وجدتها . .)

٣- فرع الميتة (بنتها وبنت بنتها . . .)

---

[1] - غاية المنتهى ٢٣٠/١ وما بعدها .

٤- بنت ابنها .

٥- القربى فالقربى .

ومع مراعاة الأصل الشرعى[١] فى هـــذا الجـــانب : لا يغســل الرجـــال إلا الرجال، ولا النساء إلا النساء .

المطلب الثانى
تغسيل الزوج لزوجته

اختلف الفقهاء فى حكم تغسيل الزوج لزوجته هل يجوز أم لا على مذهبين :

المذهب الأول : يجوز للزوج تغسيل زوجته . ذهب إلـــى هـــذا المالكيـــة[٢] والشافعية[٣] والحنابلة فى المشهور[٤] ومن وافقوهم[٥] والظاهرية [٦] .

المذهب الثانى : لا يجوز للزوج تغسيل زوجته . ذهب إلى هذا الحنفية فــــى الأصح[٧]

---

١ - فتح العزيز شرح الوجيز ١٢٤/٥ .

٢ - المدونة ١٨٥/١ ، الحطاب ٢١٠/٢ ، القوانين الفقهية ص٩٧ ، الشرح الصغير ٤٤٥/١ .

٣ - روضة الطالبين ١٠٣/٢ وما بعدها ، حاشية الجمل ١٥٩/٢ .

٤ - المغنى ٥٢٣/٢ .

٥ - علقمة ، وعبدالرحمن بن يزيد ، جابر بن زيد ، سليمان بن يسار ، قتادة ، حماد ، اسحاق ، الأوزاعى . المغنى ٢٨٥/٢ طبعة دار الحديث .

٦ - المحلى ٤٠٥/٣ م ٦١٧ .

٧ - حاشية ابن عابدين ٧٥٧/١ ، بدائع الصنائع ٣٠٥/١ ، الفتاوى الهندية ١٦٠/١.

وأحمد فى رواية[1] ومن وافقوهم [2] .

سبب الخلاف : تشبيه الموت بالطلاق ، فمن شبهه بالطلاق قال : لا يحـل أن ينظر إليها بعد الموت[3] ومن لم يشبهه بالطلاق (الجمهور) قال : إن ما يحل لـه من النظر إليها قبل الموت يحل بعد الموت[4] .

الأدلة

استدل الجمهور **أصحاب المذهب الأول** على ما ذهبوا إليه من جواز تغسـيل الزوج لزوجته بدليل **السنة والأثر وإجماع الصحابة والمعقول :**

أولا : دليل السنة النبوية : خبر قوله ﷺ لعائشة – رضى الله عنها – ((ما ضرك لو مت قبلى فقمت عليك فغسلتم وكفنتك وصليت عليك ودفنتك))[5].

وجه الدلالة : قول فغسلتك " دليل على جواز تغسيل الزوج لزوجته .

---

[1] – المغني ٢٨٥/٢ .

[2] – الثوري : المرجع السابق .

[3] – قائل هذا الحنفية ، والذي دعاهم للقول بتشبيه الموت بالطلاق : أنهم رأوا إذا ماتت إحدى الأختين حل له نكاح الأخرى ، كالحال فيها إذا طلقت ، والحق أن هذا القول فيه نظر لأن علة منع الجمع مرتفعة بين الحي والميت ولذلك حلت إلا أن يقال إن علة منـع الجمـع غـير معقولة وإن منع الجمع بين الأختين عبادة محضة غير معقولة المعنى : بداية المجتهد ٢٢٩/١ .

[4] – المرجع السابق .

[5] – سنن ابن ماجة ٤٧٠/١ طبعة الحلبى .

ثانيا : دليل الأثر : ما روى أن عليا – رضى الله عنه – غسل فاطمة – رضى الله عنها –[1] .

وجه الدلالة : لو لم يكن جائزا لما فعل ذلك .

ثالثا : إجماع الصحابة – رضوان الله عليهم – : أنه اشتهر بينهم ولم ينكروه فكان إجماعا منهم [2] .

رابعا : دليل المعقول : بوجوه منها :

أ- أن كل واحد من الزوجين يسهل عليه إطلاع الآخر على عورته دون غيره لما كان بينهما فى الحياة[3]

ب- أن التغسيل يأتى على أصله لما بينهما بين المودة والرحمة[4]

استدل الحنفية (أصحاب المذهب الثانى) : على ما ذهبوا إليه من عدم جواز تغسيل الزوج لزوجته **بدليل المعقول :**

أن الزوجة بالموت انقطعت فصارت أجنبية فلا يحل للزوج أن ينظر إليها[5].

---

[1] – السنن الكبرى ٣٩٦/٣ ، مختصر المزنى صـ٣٦ .
[2] – المغنى ٢٨٥/٢ .
[3] – المرجع السابق ، المحلى ٤٠٥/٣ .
[4] – المرجع السابق .
[5] – بدائع الصنائع ٧٦٢/٢ تحفة الفقهاء ٣٨١/١ ، مختصر الطحاوى ص٤١ .

المناقشة

يناقش الجمهور بما يلي :

أ- مناقشة دليل السنة : هذا خاص بالنبي ﷺ فلا يتعدى إلى غيره .

الجواب : دعوى التخصيص لا دليل عليها فيبقى الأمر على عمومه .

ب- **مناقشة دليل المعقول :** الموت فرقة يتيح أختها وأربعة سواها[1] فحرمت النظر واللمس كالطلاق .

الجواب : علة منع الجمع بين الأختين وأربعا من الزوجات مرتفعة بين الحي والميت .

يناقش الحنفية بما يلي : ما قالوه وما قاسوا عليه غير صحيح لأنه يمنع المرأة من النظر وهذا بخلافه ولأنه لا فرق بين الزوجين إلا بقاء العدة ولا أثر لها بدليل ما لو مات المطلق ثلاثا فإنه لا يجوز لها غسله مع العدة ولأن المرأة لو وضعت حملها عقب موته كان لها غسله ولا عدة عليها[2]

---

[1] - المغني ٢/٢١٠ .

[2] - المرجع السابق .

يدل على أن الموت لا يرفع التحليل بين الزوج وزوجته أن الله تعالى قال ((ولكم نصف ما ترك أزواجكم)) الآية ١٢ من سورة النساء .

وجه الدلالة : سماها زوجة بعد الموت : المحلى ٣/٤٠٥ وهي امرأته في الجنة وكانت حلالا له رؤية أبدانهن في الحياة وتقبيلها ومسها فكل ذلك باقي على التحليل فمن ادعى تحريم ذلك بالموت فليأت بالنص ولا نص : المحلى ٣/٤٠٥ .

المطلب الثالث
تغسيل الزوجة لزوجها

أجمع الفقهاء على جواز تغسيل المرأة لزوجها[1] .

والأصل في هذا : ما روى عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : " لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه "[2] وما نقل عن الصحابة – رضوان الله عليهم – فى ذلك : وصية الصديق بأن تغسله زوجه أسماء[3] وما وصى به كذلك جابر بن زيد أن تغسله زوجته وما وقع من أبى موسى بتغسيله امرأته أم عبد الله [4] .

إذا علم هذا : فإن تغسيل الزوجة زوجها الميت مشروع وجائز وما لم يحدث قبل أو بعد الموت ما يوجب البينونة وكون الزوجة مسلمة .

التوضيح : أ– بقاء الزوجية قبل الموت : أى إذا لم يحدث قبل موته ما يوجب البينونة [5] فإن ثبت البينونة بأن طلقها بائنا أو ثلاثا ثم مات أو حصل منها ردة ومات عنها . فإن حصل هذا لا تغسله لارتفاع ملك البضع بالإبانة .

---

[1] – بداية المجتهد ٢٨٨/١ ، المجموع ١١٠/٥ ، شرح صحيح مسلم ٢٦٣/٤ ، المغنى ٣٥٤/٢ ، نيل الأوطار ٢٧/٤ .

[2] – سنن أبى داود ٢٠٥/٣ ، الحاكم ٦٠/٣ ، وصححه هو وابن حيان : موارد الظمآن ص٥٣٠ طبعة السلفية .

[3] – نيل الأوطار ٢٨/٤ .

[4] – المغنى ٢٨٥/٢ طبعة دار الحديث .

[5] – أى الطلاق البائن

ب- **بقاء الزوجية بعد الموت**[1] : أى إذا لم يحدث منــها ردة قبــل المــوت ويتصور هذا كما لو ارتدت بعد ثم أسلمت لزوال النكاح لأن النكاح كان قائما بعــد الموت فارتفع بالردة والمعتبر بقاء الزوجية حالة الغسل لإحالة الموت[2] .

أما كون الزوجة مسلمة فإن الكافرة ليس لها غسل زوجها المسلم لأن الكــافر لا يغسل المسلم لأن النية واجبة فى الغسل والكافر ليس من أهلها [3]

المطلب الرابع
تغسيل الصغير[4] من الرجال والنساء

أولا : الصبى الصغــير : أجمــع العلمــاء علــى أنــه للمــرأة أن تغســل الصبى الصغــير[5]

ثانيا : الصبية الصغيرة : اختلفت فى ذلك كلمة الفقهاء فى تغســيل الرجــل للصبية على أقوال منها :

ا- **الحنفية والشافعية وبعض أهل العلم**[6] : لا بأس للرجل أن يغسل الصبيــة التى لا تشتهى إذا ماتت لأن حكم العورة غير ثابت فى حقها[7]

---

١ - فى العبارة شيئ من التجاوز .

٢ - حاشية ابن عابدين ٥٧٦/١ ، الفتاوى الهندية ١٦٠/١ ، بدائع الصنــــائع ٣٠٥/١ ، شــرح الزرقانى ٧٨/٢ طبعة دار الفكر ، روضة الطالبين ١٠٤/٢ ، المغنى ٥٢٤/٢ .

٣ - المغنى ٢٠٢/٢ .

٤ - المغنى ٢٨٧/٢ ، المجموع ١٢٠/٥

٥ - قيده الحنفية والشافعية بالذى يشتهى ، والمالكية بما دون ثمانى سنين ، والحنابلة بما دون سبع سنين

٦ - كالثورى وأبو الحطاب

٧ - بدائع الصنائع ٣٠٦/١ ، الفتاوى الهندية ١٦٠/١ ، وحاشية الجمل ١٦٠/١

ب- جمهور المالكية : يجوز غسل صبية رضيعة وما قاربها كزيـادة شـهر على مدة الرضاع فحسب[1]

جـ- الحنابلة : لا يجـوز للرجـل تغسـيل الصبيـة عـدا الأب فيجـوز تغسيل ابنته الصغـيرة [2]

والمختار: أن الرجل لا يغسل الصبية لأنه لا بد من التفرقة بين عورة الغـلام والجارية ، فعورتها أفحش ، والعادة معاناة المرأة للغلام الصغير ومباشرة عورتـه فى حال تربيته ، ولم تجر العادة بمباشرة الرجل عورة الجارية فى الحياة فكذلـك حال الموت[3]

المطلب الخامس

تغسيل الخنثى[4] المشكل

اتفق العلماء على أنه إن ظهرت على الخنثى علامات المنـى والإحبـال أو البول من الذكر وحده ، فإنه رجل في جميع أحكامه وموارثيـه وغيرهـا ، فـإن ظهرت عليه علامات الحيض المتيقن أو الحبل أو البول من الفرج وحـده ، فإنـه

---

1 - مواهب الجليل ٢/٢٣٤ ؛ الشرح الصغير ١/٥٦٥

2 - المغنى ٢/٢٨٧

3 - المرجع السابق

4 - الخنثى : من له آلتا الرجال والنساء أو من ليس لديه شئ منهما أصلا ، وله ثقـب يخـرج منه البول : ابن عابدين ٥/٤٦٤ ، الدسوقى ٤/٤٨٩ ، نهاية المحتاج ٦/٣١

أنثى فى جميع أحكامه وموارثيه وغيرها ، وإن لم يظهر منه شئ مما ذكر ، وكـان البول يندفع من كلا الثقبين اندفاعا واحد متساويا فإنه خنثى مشكل[1]

واختلفوا فى تغسيل الخنثى المشكل على أقوال أهمها :

الحنفية : لا يغسل لا من رجل ولا من امــرأة لأن غســل الرجــل المــرأة وعكسه غير ثابت فى الشرع ، فإن النظر إلـــى العــورة حــرام والحرمــة لــم تزل بالموت ، فييمم بالصعيد الطيــب ، لتعــذر الغســل ، وييممــه بخرقــة إن كان أجنبيا ، ويصرف وجهــه عــن عورتــه لجــواز كونــه امــرأة ، وبغــير خرقة إن يممه ذو رحم محرم منــه[2]

المالكية : إن وجدت أمة له فإنها تغسله ، وإلا فلا يغسل بل ييمم[3]

الشافعية : إن كان له محرم من الرجال أو النساء يغسل ، وإن كان صغــيرا جاز للرجال والنساء غسله صغيرا وإن كان كبيرا[*] ييمم ، والثانى : يغسل[4]

الحنابلة : إن كان له سبع سنين فأكثرهم ييمم بحائل والرجــل أولــى بتمييم الخنثى من المرأة[5]

---

[1] – المجموع ٤٩/٢ ، مراتب الإجماع ١٠٩

[2] – فتح القدير ٥٠٦/٨ وما بعدها ، بدائع الصنائع ٣٢٨/٧ ، حاشية ابن عابدين ٤٤٦/٥

[3] – مواهب الجليل ٤٣٣/٦

[*] – المراد بالكبر الإشتهاء : فتح العزيز ١٢٧/٥

[4] – أسنى المطالب ٣٠٣/١ ، روضة الطالبين ١٠٥/٢ ، نهاية المحتاج ٤٥١/٢

[5] – كشاف القناع ٩١/١ ، المغنى ٢٧٨/٢

المختار : بالنظر فى اتجاهات المذاهب فيما يتصل بتغسيل الخنثـــى المشـــكل فيمكن استخلاص ما يلى :

الخنثى المشكل إن كان صغيرا فحكمه حكم الصغير من جواز تغســـيله مـــن الرجال – وهم أولى والنساء .

إن كان كبيرا بلغ حد الاشتهاء فمحرمه هو الذى يغسله .

إن لم يوجد محرم له ييمم .

المطلب السادس
تغسيل المحرم لغيره والعكس

التوضيح إذا مات إنسان فهل لمن أحرم بالحج أو العمرة تغسيله ؟ وعكسه؟:

لا خلاف بين الفقهاء على جواز تغسيل المحرم لغيره وعكسه لأن كل واحـــد منهما تصح طهارته وغسله فكان له أن يغسل غيره[1]

المطلب السابع
تغسيل الرجل الأجنبى للمرأة
وتغسيل المرأة الأجنبية للرجل

يتصور هذا فيما لو ماتت امرأة بين رجال أجانب ، أو مات رجل بين نســـاء أجنبيات فهل يجوز تغسيل الرجل الأجنبى للمرأة الأجنبية أو هى للرجل الأجنبـــى .

---

[1] – المغنى ٢/٢٨٧

أم يحرم .وإذا كان يحرم فهل ينتقل إلى التيمم كطهارة بدلية أم يغسل من فوق ثياب كقميص ؟

بادئ ذى بدء أذكر عدة أحكام **متفق ومجمع عليها** لدى **جمهور الفقهاء** تعد كأساس ومدخل لهذه المسألة الهامة :

اتفق الفقهاء على أن جسم وشعر المرأة الحرة المسلمة عورة عدا وجهها وكفيها[١]

واتفقوا على أن القبل والدبر عورة[٢]

واتفقوا على أن عورة الرجل هى ما بين السرة والركبة[٣]

واتفقوا على أن ستر العورة عن العيون واجب على الرجل والمرأة[٤]

والأصل فيه قوله -تعالى - ((قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها))[٥]

---

١ - المحلى مسألة رقم ٢٩ ، المجموع ١٧٦/٣

٢ - المحلى م ٢٥٦ ، مراتب الإجماع ٢٩ ، شرح صحيح مسلم ١٤٨/٣ ، فتح البارى ٤٥٥/١

٣ -حاشية ابن عابدين ٢٧١/١ ، حاشية الدسوقى ٢١٤/١ مغنى المحتاج ١٨٥/١ ، المغنى ٥٥٤/٦

٤ - بداية المجتهد ١١٠/١

٥ - الأيتان ٢٩ ، ٣٠ من سورة النور

واتفقوا على أن لمس عورة الغير بأى موضع كان حرام[1]

واتفقوا على أن عورة الميت يحرم النظر إليها كحرمة النظر إلى عورة الحى ، والأصل فيه خبر ((لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت))[2]

واختلفوا فى حكم تغسيل الرجل لامرأة أجنبية عنه ، وتغسيلها له هل يجوز أو يحرم ؟ فإذا كان يجوز هل الجواز مطلقا بمعنى التغسيل عاريا أم مقيدا بأن يكون فوق ثياب كقميص ؟ وإذا كان حراما فهل ينتقل إلى التيمم كطهارة ترابية بدلية ؟

وذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يحرم تغسيل الرجل الأجنبى لامرأة ويحرم تغسيل امرأة أجنبية لرجل وينتقل إلى التيمم . ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية فى الأصح[5] والحنابلة[6] وجمهرة من أهل العلم[7]

---

[1] – المحلى ٢٣٠٣ ، فتح البارى ٢٧٨/٩ ، شرح صحيح مسلم ٤٠٥/٢

[2] – سنن أبى داود ٣٠٣/٤ وقال : فيه نكارة وانظر سبل السلام ٥٥٠/٢ طبعة دار الحديث

[3] – بدائع الصنائع ٢٣٠٥/١ ، الفتاوى الهندية ١٦٠/١

[4] – المدونة ١٨٦/١ طبعة دار صادر ، بداية المجتهد ٢٢٨/١ ، الشرح الصغير ٥٤٥/١

[5] – روضة الطالبين ١٠٥/٢

[6] – المغنى ٥٢٦/٢

[7] – سعيد بن المسيب ، النخعى ، حماد ، ابن المنذر : المرجع السابق

المذهب الثاني : يجوز تغسيل الأجنبي للأجنبية وعكسه من فوق ثياب كقميص ذهب إلى هذا الشافعية في وجه [1] وبعض الحنابلة[2] وبعض أهل العلم [3]

المذهب الثالث : لا يغسل واحد منهما الآخر ولا ييممه بل يدفن دون غسل ولا تيمم نسب إلى الليث بن سعد[4]

سبب الخلاف : الترجيح بين تغليب النهي عن الأمر ، أو الأمر على النهي ، ذلك أن الغسل مأمور به ، ونظر الرجل إلى بدن المرأة ونظرها إلى بدنه منهي عنه :

فمن غلب النهي تغليبا مطلقا (لم يقس الميت على الحي في كون الطهارة التراب له بدلا من طهارة الماء عند تعذرها) قال : لا يغسل واحد منهما الآخر ولا ييممه .

ومن غلب الأمر على النهي قال : يغسل كل واحد منهما الآخر .

ومن ذهب إلى التيمم فلأنه رأى أنه لا يلحق الأمر والنهي في ذلك تعارض[5]

---

[1] – روضة الطالبين ١٠٥/٢

[2] – المغني ٥٢٦/٢ والخطاب من الحنابلة

[3] – الحسن واسحاق : المرجع السابق

[4] – بداية المجتهد ٢٢٨/١

[5] – بداية المجتهد ٢٢٨/١

الأدلة

استدل **الجمهور** على ما ذهبوا إليه من عدم تغسيل الرجل الأجنبي لامرأة أجنبية ولا هي له بل ينتقل إلى التيمم بدليل السنة والمعقول :

أولا : دليل السنة : خبر((إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس فيهم امرأة غيرها والرجل مع النساء وليس معهن رجل غيره فإنهما ييممان ويدفنان))[1]

وجه الدلالة : ظاهر

ثانيا : دليل المعقول : أن الغسل من غير مس لا يحصل به التنظيف ولا إزالة النجاسة بل ربما كثرت ولا يسلم من النظر فكان العدول إلى التيمم أولى كما لو عدم الماء[2]

استدل **أصحاب المذهب الثاني** على ما ذهبوا من جواز التغسيل أحدهما للآخر من فوق ثياب **بدليل المعقول** : أنه ضرورة[3] ملجئة فأبيح وقيد من فوق الثياب من باب ارتكاب أهون الشرين واجب .

لم ينقل -حسب علمي - دليل إلى صاحب المذهب الثالث بل نسب إليه مجردا عن دليل ، ويمكن أن يستدل له :

أن منع الغسل والتيمم إنما من باب تغليب النهي عن نظر الرجل إلى بدن المرأة وهي إلى بدنه ، وعليه فلم يقس الميت على الحي بمعنى أن

---

١ - سبل السلام ٥٥٠/١ طبعة دار الحديث

٢ - المغني ٢٨٦/٢ طبعة دار الحديث

٣ - مغني المحتاج ٤١٥/١

الحى إذا تعذر استعمال الماء للطـــهارة انتقـل إلـى الـتراب كطـهارة بدليـة ، فهنا لم يجر القياس بنفى الأمر على عدم الطـــهارة لا المائيـة ولا الترابيــة[1]

المناقشة

يناقش الجمهور بما يلى :

مناقشة دليل السنة : الخبر أخرجه أبو داود فى المراسيل من حديث أبى بكر بن عباس عن محمد بن أبى سهل قال : البخارى لا يتابع على حديثه[2]

الجواب : محمد بن أبى سهل ذكره ابن حبان فى الثقات[3]

يناقش أصحاب المذهب الثانى بما يلى :

لا يسلم من أن ما قالوه من أن الضرورة هى المبيحة للغسل فـوق الثيـاب ، لعدم مسوغها ، أو عدم استنادها إلى دليل ، فالأولى أن يقال أن الضـــرورة هـى التى نقلت الميت من الغسل إلى التيمم لتعارض الأمر والنهى من باب تشبيه هـــذه الضرورة بالضرورة التى يجوز معها الحى التيمم[4]

يناقش صاحب المذهب الثالث بما يلى :

---

[1] – بداية المجتهد ٢٢٨/١
[2] – سبل السلام ٥٥٠/١
[3] – المرجع السابق
[4] – بداية المجتهد ٢٢٨/١

القول بدفن الميت دون طهارة مائية ولا ترابية بغير نص شرعي قول لا يعول عليه ، ولم لا يقال التيمم لتعارض الأمر والنهي فيما نحن فيه أولى من تغليب النهي .

المختار : بعد عرض المذاهب بأدلتها والمناقشة فقد اتضح لي رجحان **مذهب الجمهور** من أن الرجل إن مات بين نساء أجنبيات ، والمرأة إن ماتت بين رجال أجانب فإنه لا يغسل الرجل المرأة الأجنبية ولا تغسل المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي بل ينتقل إلى التيمم وهو طهارة شرعية بدلية عن الأصلية إليها لتعذر المائية الأصلية وقد قال رسول الله ﷺ ((أن الصعيد الطيب طهور المسلم ..))[1]

المطلب الثامن
تغسيل المسلم للكافر

اتفق الفقهاء على أنه **لا يجب** على المسلم تغسيل الكافر ، لأن الغسل وجب كرامة وتقديرا للميت ، والكافر ليس أهلا لذلك .

واختلفوا في جواز ذلك وعدمه على مذهبين :

---

[1] – تمام الحديث " ... وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير " : سنن الترمذي ٢١٢/١ ، الحاكم ١٧٦/١ .

المذهب الأول : يجوز . ذهب إلى هــــذا الشــافعية[1] ، والحنفيـــة[2] وأحمــد فى رواية[3] وذلك إذا كان الكافر الميــت ذا رحـــم محـــرم مـــن المســلم ، كـــذا الضرورة ، ومن وافقهم كأبى ثــــور[4]

المذهب الثانى : لا يجوز . ذهب إلى هذا المالكية [5] والحنابلة [6]

سبب الخلاف : هل الغسل من باب العبادة أو من باب النظافة ، فإن كان مـــن باب العبادة لم يجز وإن كان نظافة جاز [7]

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه من الجـــواز بدليـــل الســـنة والأثر والمعقول :-

---

[1] - روضة الطالبين ١٠٣/٢ ، حاشية الجمل ١٤٩/٢

[2] - حاشية ابن عابدين ٥٩٧/١ ، بدائع الصنائع ٣٠٥/١

[3] - المعنى ٢٨٧/٢

[4] - نقله عن النووى وغيره : المجموع ١٢٠/٥ ، بداية المجتهد ٢٢٩/١

[5] - المدونه ١٨٧/١ ، التاج والإكليل ٢١١/٢ ، الحطاب ٢١١/٢

[6] - المغنى ٢٨٧/٢

[7] - بداية المجتهد ٢٢٧/١

١- دليل السنة : ما روى عن على -رضى الله عنه - لما مات أبو طـالب ، جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله : " عمك الضال قد توفى " فقال اذهـب وغسله وكفنه وواره " (١)

وجه الدلالة : لو كان غسل المسلم الكافر لا يجوز لما أمر النبى ﷺ عليـا ، بغسل والده ، لأنه لا يأمر بحرام .

٢- دليل الأثر : ما روى عن سعيد بن جبير - رضى الله عنه- قال : جـاء رجل إلى ابن عباس - رضى الله عنهما- فقال " إن أبى مات نصرانيـا فقـال : اغسله وكفنه وحنطه ثم ادفنه ، ثم قرأ ((ما كان للنبى والذين آمنوا أن يسـتغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى)) (٢)

وجه الدلالة : ظاهر

٣- دليل المعقول : أن الغسل فى هذه الحالة نظافة ولا منع منها .

استدل **أصحاب المذهب الثـانى** القـائلون بعـدم الجـواز بدليـل **المعقـول** بوجوه منـها:

أ- أن المسلم لا يصلى على الكافر ولا يدعوا له فلم يكن له غسـله وتولـى أمره كالأجنبى (٣)

---

١ - السنن الكبرى ٣٩٨/٣ ، مصنف ابن أبى شيبة ٣٤٨/٣ طبعة السلفية

٢ - السنن الكبرى ٣٩٨/٣

٣ - المغنى ٢٨٧/٢

ب- أن تغسيل الميت عبادة والكافر ليس من أهلها [1]

جـ- الكافر نجس فلا يطهر غسله المسلم[2]

المناقشة

يناقش أصحاب المذهب الأول بما يلى :

مناقشة دليل السنة : الحديث إسناده ضعيف لإرساله ، يضاف إلى ذلك : أنه إن صح فإنه يدل على "موارته "[3] وله ذلك إن خاف التغيير والضرر ببقائه ، وهو محمول على غسل النظافة لا العبادة .

مناقشة دليل الأثر : هذا قول صحابى منفرد وبهذا ففيه خلاف فى حجيته ، كذلك فإنه يدل على "الدفن " .

المختار : بعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لى رجحان **المذهب الثانى** القائل **بعدم جواز تغسيل المسلم للكافر** لقوة ما استدلوا به وسلامته عن المعارض .

المبحث السادس

غسل الغاسل ووضوءه وأجرته

وفيه ثلاثة مطالب :

---

[1] - المرجع السابق

[2] - المرجع السابق

[3] - أى دفنه

المطلب الأول
غسل الغاسل

اختلف الفقهاء في غاسل الميت هل يجب في حقه الغسل أم يستحب أم لا غسل عليه ؟ وذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يجب عليه الغسل قال بهذا الإمامية [1] وبعض أهل العلم [2] وأحمد فيمن غسل الكافر[3] .

المذهب الثاني : يستحب الغسل قال بهذا الحنفية [4] والشافعية في الصحيح [5] والحنابلة [6] ومالك في رواية وبعض أهل العلم [7]

المذهب الثالث : لا غسل عليه . قال بهذا جمهور المالكية [8] وبعض أهل العلم [9]

---

[1] – المختصر النافع في فقه الإمامية لأبي القاسم المحلي ص ١١ ، طبعة دار الكتاب العربي بمصر ، دعائم الإسلام ١/١١٤ طبعة دار المعارف

[2] – سعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري والجوزجاني : المغني ١/١١٨

[3] – المغني ١/١١٨

[4] – حاشية بن عابدين ١/١١٤ ، فتح القدير ١/٥٨

[5] – حاشية الجمل ٢/٤٠

[6] – المغني ١/١١٨

[7] – الحسن والنخعي وإسحاق وأبو ثور : المرجع السابق

[8] – مواهب الجليل ٢/٢٢٣ ، الشرح الصغير ١/٥٤٩ (جمهور المالكية عدا ابن القاسم

[9] – الليث : نيل الأوطار ١/٢٤٠

الأدلة

استدل من قال بوجوب الغسل على من غسل الميت بدليل السنة والأثر :

١- **دليل السنة** : أ- خبر " أبى هريرة -رضى الله عنه- " من غسل ميتا فليغتسل " [1]

ب- خبر عائشة -رضى الله عنها- ((يغتسل من أربع الجمعة والجنابة والحجامة وغسل الميت))[2]

وجه الدلالة : الخبران يدلان على وجوب غسل الميت من جملة ما يجب

استدل أحمد على وجوب غسل من غسل الكافر خاصة بخبر ((أن النبى ﷺ أمر عليا - رضى الله عنه- أن يغتسل لما غسل أباه))[3]

وجه الدلالة : ظاهر

دليل الأثر : أن القول بالوجوب نقل عن السلف الصالح -رضى الله عنهم -

---

[1] - ابن ماجة ٤٧٠/١ ط الحلبى ، الترمذى ٣٠٩/٣ ط الحلبى

[2] - سنن أبى داود رقم ٣٤٨ باب " الغسل يوم الجمعة ، ورقم ٣١٦ باب الغسل من غسل الميت فى الجنائز ، مسند أحمد ١٥٢/٦ ، صحيح ابن خزيمة ١٢٦/١ ، سنن الدارقطنى ١١٣/١ ، مستدرك الحاكم ١٦٣/١

- تعددت فيه الروايات : الغسل من أربع " ، " يغتسل من أربع ، معرفة السنن والآثار ١٣٦/٢

[3] - سنن أبى داود ١٩١/٢ ، السنن الكبرى ٣٩٨/٣

كعلى وأبى هريرة - رضى الله عنهم -[١] وسعيد بن المسيب وابن سيرين والزهرى [٢]

استدل القائلون باستحباب غسل من غسل الميت بدليل السنة والأثر والمعقول:

١- **دليل السنة** : خبر أسماء بنت عميس -رضى الله عنها- امرأة أبى بكر الصديق - رضى الله عنه- غسلت أبا بكر حين توفى ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت : إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل على من غسل ؟ قالوا لا))[٣]

وجه الدلالة : يبعد كل البعد أن يجهل ذلك الجمع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار _ رضى الله عنهم - واجبا من الواجبات الشرعية[٤] فيكون هذا من الأدلة الدالة على استحباب الغسل دون وجوبه ، وهو أيضا من القرائن الصارفة عن الوجوب [٥]

ب- خبر((من غسل ميتا فليغتسل))[٦]

---

١ - المغني ١/١١٨ ، نيل الاوطار ١/٢٤٠

٢ - المغنى ١/١١٨

٣ - نيل الأوطار ١/٢٤١

٤ - المرجع السابق

٥ - المرجع السابق

٦ - سبق تخريجه

وجه الدلالة : الأمر محمول على الندب لأخبار وآثـــار منـــها : " إن ميتكـم يموت طاهرا فحسبكم أن تغسلوا أيديكم [1]، ((كنا نغسل الميت فمنا مـــن يغتسـل ومنا من لا يغتسل))[2]

٢- **دليل الأثر :** ما روى عن السلف الصالح – رضى الله عنه- أن منهم مـن اغتسل لتغسيل الميت ومنهم من لم يغتسل [3]

٣- **دليل المعقول :** ا- أن القـــول بالاســـتحباب فيـــه الجمـــع بيـــن الأدلـــة بوجه مستحســـن [4]

ب- أن الميت طاهر ومن غسل طاهرا لم يلزمه بغسله طهارة كالجنب [5]

استدل القائلون بعدم غسل غاسل الميت بدليل السنة والأثر والمعقول :

١- **دليل السنة :** خبر ((لا غسل عليكم من غسل الميت))[6].

وجه الدلالة : ظاهر

٢-**دليل الأثر :** ا- قال ابن عطاء : ((لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس

---

[1] - نيل الأوطار ٢٤٠/١

[2] - المرجع السابق

[3] - المرجع السابق

[4] - المرجع السابق

[5] - المهذب ١٤٩/١

[6] - الحاكم ٣٨٦/١ ، سنن البيهقى ٣٩٨/٣

بنجس حيا ولا ميتا))[1]

ب- قال ابن عباس - رضى الله عنهما - ((لاتنجسوا موتاكم " أى لا تقولوا هم نجس))[2]

٣- **دليل المعقول** : لا غسل على غاسل الميت ، لأن تغسيل الميت ليس بحدث [3]

المناقشة

يناقش أصحاب **المذهب الأول** بما يلى :

١- **مناقشة دليل السنة** : ا- خبر ((من غسل ميتا فليغتسل)) فيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف ، وقال البيهقى : موقوف وقال البخارى : الأشبه أنه موقوف [4] وقال على ابن المدينى وأحمد بن حنبل والذهبى وابن المنذر والرافعى، لا يصح فى هذا الباب [5] شئ ولا يعلم فيه حديث ثابت ولو ثبت للزمنا استعماله[6].

---

١ - نيل الأوطار ٢٤٠/١

٢ - المرجع السابق

٣ - مواهب الجليل ٢٢٣/٢ ، الشرح الصغير ٥٤٩/١

٤ - نيل الأوطار ٢٤٠/١ ، المغنى ١١٨/١

٥ - أى فى غسل غاسل الميت ، وانظر معرفة السنن والآثار ١٣٤/٢

٦ - نيل الأوطار ٢٤٠/١

يجاب :الحديث :حسنه الترمذى وصححه ابن حيان ورواه الدارقطنـــى بســند رواته موثقون ، وقد صحح الحديث أيضا ابن حزم [1]

ب – خبر ((يغتسل من أربع ...)) فيه مصعب بن شيبه ضعفه أبو زرعـــة [2] وقال عنه البخارى : حديث عائشة فى هذا الباب ليس بذاك [3]

يجاب : الحديث صححه ابن خزيمة [4]

جـــ– خبر ((أمر عليا أن يغتسل لما غسل أباه ...))[5] ليس فيه أنه غســـل أبا طالب إنما قال ((اذهب فواره ولا تحدثن شيئا حتى تأتينى))[6]

مناقشة دليل الأثر : نقل عن بعض السلف خلاف ذلك [7]

يناقش لأصحاب المذهب الثانى بما يلى :

١– خبر أسماء بنت عميس له شواهد عن ابن أبى ملكية عن عطاء عن ســعد بن إبراهيم وكلها مراسيل [8]

---

[1] – نيل الأوطار ٢٤٠/١

[2] – المرجع السابق ، وقال الدارقطنى : مصعب بن شيبه ليس بالقوى ولا بالحافظ : المرجع السابق

[3] – معرفة السنن والآثار للبيهقى ١٣٥/٢

[4] – نيل الأوطار ٢٤٠/١

[5] – سبق تخريجه

[6] – المغنى ١١٨/١

[7] – المرجع السابق ، نيل الأوطار ٢٤٠/١

[8] – المرجع السابق

يجاب : الحديث من رواية عبد الله بن أبى بكر وأخرج البيهقى مـــن طريـــق الواقدى عن ابن أخى الزهرى عن عروة عن عائشة أن أبا بكر أوصى أن تغســله أسماء بنت عميس فضعفت فاستعانت بعبد الرحمن [1] وذلك أمر مشهور .

٢- **مناقشة دليل المعقول :** لا يسلم بأن القول بالاستحباب فيـــه جمـــع بيـــن الأدلة بوجه مستحسن ، لأن هذه الأدلة بعضها صحيح وبعضها على خلاف ذلـك ، والجمع إنما يكون بين أدلة كلها صحيحة ، وإذا كان من جمع بين الأدلـــة - فـــى مسألتنا هذه - فلم لا يقال أن الجمع حاصل بغسل الأيدى .

يجاب : الجمع حاصل بغسل الأيدى غير ظاهر لأن الأمر بالاغتسال لا يتـــم معناه الحقيقى إلا بغسل جميع البدن ، وما وقع على إطلاقه على الوضـــوء فـــى بعض الأحاديث فمجاز لا ينبغى حمل المتنازع عليه ، بل الواجـــب حملـــه علـــى المعنى الحقيقى الذى هو الأعم الأغلب [2]

دفع الجواب : يمكن تأييد الجمع الحاصل بغسل الأيدى بخبر ((فحســـبكم أن تغسلوا أيديكم))[3]

يناقش أصحاب المذهب الثالث بما يلى :

مناقشة دليل السنة : خبر ((لا غسل عليكم من غســـل الميـــت)) صحـــح البيهقى وقفه ولا يصح رفعه [4] .

---

١ - المرجع السابق
٢ - نيل الأوطار ٢٤٠/١
٣ - المرجع السابق
٤ - المرجع السابق

المختار : بعد عرض المذاهب بأدلتها ومناقشتها فأرى – والله أعلم – أنـــه **لا يجب الغسل على غاسل الميت** ، ويبقى الأمر على الإباحة فمن اغتسل للنظافـــة لا للتعبد اغتسل ، ومن لم يغتسل فلا شئ عليه.

المطلب الثانى

هل على غاسل الميت وضوء

ذهب **جمهور الفقهاء** إلـــى أنـــه لا وضـــوء علـــى غاســـل الميـــت ، لأن الإيجاب إنما يكون من الشارع ولم يرد نص ولا مـــا فـــى معنـــى النـــص بـــهذا فبقى على الأصل [1] ولأن غسل الحى لا يوجب وضـــــوء علـــى الغاســـل فكـــذا غسل الميـــت [2]

وقال **بعض أهل العلم** [3] وبعض الحنابلـــة ، ونســـب إلـــى بعـــض الســـلف الصالح – رضى الله عنـــــهم – بوجوبـــه [4] ، لأنـــه فعـــل الســـلف الصـــالح – رضى الله عنهم – ، ولأن الغالب فيه أنـــه لا يســـلم أن تقـــع يـــده علـــى فـــرج الميت فكان مظنة ذلك قائما مقام حقيقته ، كما أقيم النـــوم مقـــام الحـــدث [5] .

---

[1] – عدم الإيجاب

[2] – المغنى ١٠٨/١

[3] – إسحاق

[4] – نقل عن الصحابة – رضى الله عنهم – القول بالوضوء من غسل الميت كابن عمر وابـــن عباس وأبى هريرة ولا يعلم مخالف من الصحابة : المغنى ١٨٠/١

[5] – المغنى ١٠٨/١

ويمكن الجمع بين ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وما قاله غيرهم من أنه لا يجب الوضوء على من غسل ميتا ، بل يستحب [1] فإن ترك فلا شئ عليه ، ووضوء الغاسل صحيح لم ينقض .

المطلب الثالث
حكم أخذ الأجرة على تغسيل الميت

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأجرة على تغسيل الميت جائز ، وأنه يؤخذ من تركة الميت كالتجهيز .

وصرح الحنفية بأن الأفضل أن يغسل الميت مجانا فإن ابتغى الغاسل الأجر جاز إن كان ثمة غيره وإلا فلا ، لتعينه عليه ، لأنه صار واجبا عليه عينا ولا يجوز أخذ الأجرة على الطاعة .

وذهب البعض منهم إلى الجواز [2] ، [3]

إذا علم هذا :- فإنه لا يوجد خلاف يذكر في هذه المسألة ويمكن الخلوص إلى :

---

١ - المرجع السابق

٢ - ما قاله الحنفية من أن الطاعة لا يجوز أخذ أجرة عليها فيه نظر فقد جعل الشارع لعامل الزكاة جزءا منها ، وللمجاهد نصيبا من الغنيمة ، ولمن يرقى بسورة الفاتحة " جعلا" ، ولمعلم القرآن الكريم وسائر الوظائف الدينية التى انقطع أصحابها لها فهى محافظة على استدامتها .

٣ - حاشية ابن عابدين ٥٧٦/١ ، الفتاوى الهندية ١٥٩/١ وما بعدها ، الإختيار ٩١/١ ، حاشية الدسوقى ٤٥٨/٤ ، الشرح الصغير ٥٥١/١ ، نهاية المحتاج ٥/٦ ، كشاف القناع ٣٠٣/٤

١- أخذ الأجرة على تغسيل الميت جائز لا سيما إن كان الغاسل منقطعا لـهذا العمل أو كانت هذه مهنته ، أن كان محتاجا ، أو طلبها .

٢- أجرة التغسيل من تركة الميت أو ممن عليه التجهيز .

المبحث السابع
تهيئة الميت للتغسيل وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول
تهيئة المحرم وغيره

١- استعمال البخور عند الشروع فى تغسيله ، لئلا تشم منه رائحة كريهة ويزداد عند عصر بطنه [1] ثانيا : **ما فيه خلاف** : تزيين الميت .

اتفق الفقهاء على أن المحرم [2] إذا مات فلا يؤخذ منه شئ [3] ، [*]

والأصل فيه : خبر((اغسلوه بماء سدر ، وكفنوه فى ثوبين ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا))[4]

---

١ - الاختيار ٩١/١ ، مواهب الجليل ٢٢٢/٢ ، ٢٣٨ ، روضة الطالبين ١٠٠/٢ ، المغنى ٤٥٧/٢ ، المجموع ١٦٠/٥

٢ - المحرم بحج أو عمرة

٣ - المجموع ١٢٩/٥

* - أى لا يؤخذ منه شعر ولا ظفر .... إلأخ

٤ - فتح البارى ١٣٦/٣ ، صحيح مسلم ٨٦٥/٢

المطلب الثانى
تزيين الميت غير المحرم

واختلفوا فى غير المحرم من الموتى هل يؤخذ منه شئ كحلق عانته ، وقص شاربه ، ونتف إبطه ، وتقليم أظافره أم لا ؟ وذلك على مذهبين :

المذهب الأول : لا يؤخذ منه ولا يفعل له شئ مما ذكر ذهب إلى هذا الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية فى القديم عدا تسريح شعره ولحيته [3] والحنابلة فى العانة فى رواية [4] .

المذهب الثانى : يفعل له ذلك . ذهب إلى هذا الشافعية فى الجديد [5] والحنابلة فى قص الشارب [6] ، وتقليم الظفر ، ورواية أخرى فى حلق العانة [7] ، ومن وافقهم [8] .

سبب الخلاف : الخلاف فى قياس الحى على الميت ، فمن قاسه قال بفعل ما ذكر لأنه سنة فى الحى بالاتفاق ، ومن لم يقس قال بعدمه [9]

---

[1] – بدائع الصنائع ٣٠١/١ ، الفتاوى الهندية ١٥٨/١ ، حاشية ابن عابدين ٥٧٥/١

[2] – المدونه ١٧٣/١ ، مواهب الجليل ٢٣٨/٢ ، حاشية الدسوقى ٤٢٢/١

[3] – روضة الطالبين ١٠٧/٢ ، شرح المنهاج للمحلى ٣٢٤/١

[4] – المغنى ٥٤٢/٢ ، شرح المنتهى ٣٢٩/١

[5] – المجموع ١٧٨/٥ وما بعدها ، روضة الطالبين ١٠٨/٢

[6] – المغنى ٥٤٢/٢

[7] – المرجع السابق ، كشاف القناع ٩٧/٢

[8] – الحسن وبكر بن عبد الله وسعيد بن جبير وإسحاق : المغنى ٥٤٢/٢

[9] – بداية المجتهد ١٩٨/١ ، طبعة دار الفكر .

الأدلة

استدل أصحاب **المذهب الأول** على ما ذهبوا إليه من عدم فعل التزيين المذكورة للميت بدليل **المعقول** بوجوه منها :

ا- أن ذلك يدفع لحق الزينة ، والميت ليس عمل الزينة

ب- أن ذلك قطع شئ منه فلم يستحب كالختان [١]

جـ - أن حلق العانة يحتاج إلى كشف العورة ولمسها وهتك الميت وذلك محرم لا يفعل لغير واجب [٢] ، وهى مستورة يستغنى بسترها عن إزالتها [٣]

استدل أصحاب **المذهب الثانى** على ما ذهبوا إليه بدليل السنة النبوية والمعقول :-السنة النبوية : خبر ((اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم))[٤]

وجه الدلالة : العروس يحسن فكذا الميت[٥]

دليل **المعقول** بوجوه منها :

---

١ - المغنى ٥٤٢/٢

٢ - كشاف القناع ٩٧/٢

٣ - المغنى ٥٤٢/٢

٤ - ذكر فى كتب الفقه لابن قدامة ٥٤٢/٢ دون عزو إلى المصدر ، وقد نقل ابن حجر عن ابن الصلاح أنه قال : بحثت عنه فلم أجده ثابتا : التلخيص ١٠٦/٢ ، طبعة شركة الطباعة الفنية

٥ - المغنى ٥٤٢/٢

ا- أنه فعل مسنون فى الحياة لا مضرة فيه فشرع بعد الموت كالاغتسال[1]

ب- أن ترك هذه الأشياء يقبح منظر الميت فشرعت إزالتها[2]

المناقشة

يناقش أصحاب المذهب الثانى هذه بما يلى :

مناقشة دليل السنة : الخبر لا أصل له فى كتب السنن المعتمدة[3]

مناقشة دليل المعقول : ما قالوه غير مسلم فـــهذه الأشـــياء بالنســـبة للحـــى وردت نصوص شرعية تدل على مشـــروعيتها أمـــا الموتـــى فلـــم تـــرد فبقـــى الأمر على عدم المشروعية ، و معظم هـــذه الأشـــياء كالعانـــة والظفـــر وشـــعر الإبط لا يظهر فلا وجه للقول بأنه يقبح منظـــــر الميـــت .

المختار : بعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشـــــة فـــأرى أن **الجمـــع بيـــن** المذهبين أولى من الترجيح بمعنى أنه إن كانت هذه الأشياء (الشارب ، الأظـــلفر ، شعر الإبط) فاحشة بسبب طولها أخذت وجعلت معه فى كفنه [4] ، وإلا فلا تؤخـــذ أما العانة فلا تؤخذ لمفسدة كشف ولمس العورة .

---

[1] - المغنى ٥٤٢/٢ وما بعدها

[2] -المرجع السابق

[3] - التلخيص ١٠٦/٢

[4] - المغنى ٥٤٢/٢

المطلب الثالث
هل يؤخذ من شعر رأس الميت

اختلفت كلمة الفقهاء في شعر رأس الميت هل يجوز حلقه وتسريحه أم لا ؟ وذلك على مذهبين :

المذهب الأول : عدم جواز حلق شعر الميت ولا تسريحه ، ذهب إلى هذا الحنفية [1] والحنابلة [2]

المذهب الثاني : يجوز مع الكراهة ، ذهب إلى هذا الشافعية [3] والمالكية [4]

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه بدليل السنة والمعقول :

١- ما روى عن أن عائشة -رضي الله عنها - " مرت بقوم يسرحون شعر ميت فنهتم عن ذلك وقالت : علام تنصتون ميتكم "

وجه الدلالة : أنها نفرت من تسريح شعر الميت والأخذ من ناصيته .

٢- دليل القياس :

أ- يقاس حلق شعر رأس الميت على الختان فإنه يشرع في حق الحي ولا يشرع في حق الميت .

---

[1] - حاشية ابن عابدين ٥٧٥/١

[2] - كشاف القناع ٤١/٦

[3] - روضة الطالبين ١٠٧/٢ ، وما بعدها .

[4] - مواهب الجليل ٤٢٤/٢ ، حاشية الزرقاني ٢/ ٤٢٤ طبعة دار الفكر .

ب- إن ذلك ربما يكون لزينة أو نسك ، والميت لا نسك عليه ولا يزين.

استدل أصحاب المذهب الثانى على ما ذهبوا بأدلة منها :

١- لم ينقل عن النبى ﷺ ولا أصحابه - رضى الله عنهم- فيه شئ معتمد.

٢- أن أجزاء الميت محترمة ولا تنتهك بذلك .

يناقش : ما قلتموه ظاهره التحريم وليس الكراهة كما تقولون .

المختار : ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من عدم حلق رأس الميت لقوة ما استدلوا به .

المطلب الرابع
لحية الميت

ذهب **جمهور الفقهاء** من الحنفية [١] والمالكية [٢] والحنابلة [٣] **إلى تحريم حلق لحية الميت .**

ويرى الحنفية[٤] كراهية تسريح لحية الميت ويرى الشافعية[٥] عدم كراهية تسريح لحية غير المحرم .

واتفقوا على أن سقط شعر منها جعل فى الكفن[٦]

---

١ - ابن عابدين ٥٧٥/١ ، الفتاوى الهندية ١٥٨/١

٢ - حاشية الدسوقى ٤٢٢/١

٣ - شرح المنتهى ٣٢٩/١

٤ - الفتاوى الهندية ١٥٨/١

٥ - شرح المنهاج ٣٢٤/١

٦ - المراجع السابقة

المختار : تحريم حلق لحية الميت ، وكراهية تسريحها لأنه ليس من فعل السلف الصالح – رضوان الله عنهم – ولا حاجه داعية لذلك بل قد يؤدى إلى تساقطها .

المبحث الثامن
صفة ماء الغسل ومكانه وفيه مطلبان

المطلب الأول
ماء الغسل

أجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها ، وعلى أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالبا لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير[1] .

والأصل في وجوب الطهارة بالمياه ، قوله -تعالى - ((وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به))[2] وقوله - تعالى -((فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ...))[3]

ولا خلاف على أنه يشترط لصحة غسل الميت في الماء الطهورية كسائر الطهارات والإباحة كسائر الأغسال[4]

---

[1] - بداية المجتهد ٢٣/١

[2] - الآية ١١ من سورة الأنفال

[3] - الآية ٤٣ من سورة النساء

[4] - حاشية ابن عابدين ٥٧٤/١ ، الفتاوى الهندية ١٥٨/١ ، سبل السلام ٥٤٠/٢

واختلفوا فى صفة ماء غسل الميت هل يكون باردا أو حارا أو غير ذلك على أقوال منها :

ا- **الحنفية** : المستحب أن يكون الماء ساخنا لزيادة الإنقـــاء ويغلـــى المـــاء بالسدر أو غيره ، لأنه أبلغ فى النظافة وهو المقصود[1]

ب- **المالكية** : يخير الغاسل إن شاء باردا وإن شاء ساخنا[2]

جـــ- **الشافعية والحنابلة** : عدم غسل الميت بالماء الحار فى المرة الأولـــى إلا لشدة البرد أو الوسخ أو غيره ، واستحسن الشافعية أن يتخذ الغاســـل إنـــائين ، والحنابلة ثلاثة أوان[3]

المختار : يغسل الميت بأى ماء طاهر لأن العلة فى تغسيله على ما هو معلوم العبادة وهى تؤدى بأى ماء حار أو بارد أو غير ذلك .

---

١ - الاختيار ٩١/١ وما بعدها
٢ - مواهب الجليل ٢٣٤/٢
٣ - روضة الطالبين ٩٩/٢ ، مختصر المزنى ص ٣٥ طبعة دار المعرفـــة ، المغنـــى ٤٥٩/٢ وما بعدها

المطلب الثانى
مكان الغسل

لا خلاف بين الفقهاء فى أن الميت يحمل إلى مكان طاهر[1] مستور لا يدخلــــه إلا الغاسل ومن لابد من معونته عند الغسل ، فإن لم يكن جعل بينه وبينهم ســترا ، ولا يغسل مكشوفا إلى السماء خشية أن يستقبل السماء بصورته . وقد وردت آثـــار عن السلف الصالح -رضوان الله عليهم - فى ذلك[2]

ولا خلاف كذلك على أنه يستحب أن يغسل على مرتفع يترك عليـــه متوجـــها إلى القبلة منحدرا نحو رجليه لينحدر الماء كي يخرج منه ولا يرجـــع إلـــى جهـــة رأسه[3] .

---

[1] - تجنبا لما نهى عنه بالنسبة للطهارة للأحياء كدورات المياه وما بها نجاسات .

[2] - مثل ابن المنذر والنخعى والضحاك وغيرهم : المغنى ٢٤٨/٢ طبعة دار الحديث

[3] - المرجع السابق

المبحث التاسع
صفة غسل الميت

وفيه أحد عشر مطلبا :

المطلب الأول
تجريد الميت وكيفية وضعه للغسل

حكم تجريد الميت عند التغسيل :

لا خلاف بين الفقهاء فى وجوب ستر عورة الميت حال تغسيله لأن سترها واجب ومأمور به . هذا إذا كان الذكر يغسل الذكر ، وأنثى تغسل الأنثى ، أما إذا كان الذكر المحرم يغسل الأنثى ، وعكسه فيستر جميع البدن .

واختلفوا فى حكم تجريد الميت عند تغسيله هل يغسل فى ثوب كقميص أم لا؟ وذلك على مذهبين :

المذهب الأول : يستحب تجريد الميت عند تغسيله ذهب إلى هذا الحنفية[1] والمالكية[2] وأحد قولى الشافعية[3] ورواية عن أحمد[4]

---

[1] – الفتاوى الهندية ١٥٨/١ ، بدائع الصنائع ٣٠٠/١ ، الاختيار ٩١/١ .

[2] – مواهب الجليل ٢٢٣/٢ ، الشرح الصغير ٥٤٣/١ ، القوانين الفقهية ص٩٧ .

[3] – حاشية الجمل ١٤٥/٢ ، روضة الطالبين ٩٩/٢ .

[4] – المغنى ٤٥٤/٢ .

المذهب الثانى : يغسل فى قميص ذهب إلى هذا الشافعية فى الصحيح[1] وأحمد فى رواية أخرى[2] .

سبب الخلاف : تردد غسله ﷺ فى قميصه بين أن يكون خاصا به ، وبين أن يكون سنه ، فمن رآه أنه خاص به وأنه لا يحرم من النظر إلى الميت إلا ما يحرم منه وهو حى قال : يغسل عريانا إلا عورته فقط التى يحرم النظر إليها فى حال حياته ، ومن رأى أن ذلك سنة سيستند إلى الشرع[3] قال : الأفضل أن يغسل فى قميصه .

الأدلة

استدل أصحاب **المذهب الأول** على ما ذهبوا إليه من استحباب تجريد الميت عند تغسيله بدليل **المعقول** بوجوه منها :

أ- إن تجريد الميت عند التغسيل أمكن فى تغسيله ، وأبلغ فى تطهيره ، والحى يتجرد إذا غسل فكذا الميت[4]

ب- أنه إذا اغتسل فى ثوبه تنجس فى الثوب بما يخرج ، وقد يطهر بصب

---

[1] - مراجع الشافعية (المذكورة سالفا) .

[2] - المغنى ٤٥٤/٢ .

[3] - الاستناد إلى الشرع وضحه ابن رشد إما الأمر الإلهى إذ سمع الصحابة -رضوان الله عليهم - عند شروعهم فى تغسيله ﷺ ((اغسلوه وعليه ثيابه)) ، وأما الإجماع : بداية المجتهد ٢٣٠/١ .

[4] - المغنى ٢٤٧/٢ .

الماء عليه فيتنجس الميت به[1] .

استدل أصحاب **المذهب الثانى** على ما ذهبوا من عدم إليه من عـــدم تجريـــد الميت عند تغسيله بل يغسل فى ثوب كقميص بدليل **السنة والأثر** :

١- **دليل السنة** : ما روى أن النبى ﷺ ((غسل فى قميصه))[2] .

وجه الدلالة : أن التغسيل فى ثوب كالقميص سنة لما وقع له ﷺ بدليل الأمـــر الإلهى ((اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه ، فغسلوه وعليه قميصه يصبون المـــاء عليه ويدلكونه من فوقه))[3] .

٢- **دليل الأثر** : روى عن سعد أنــــه قـــال : اصنعـــوا أبـــى كمـــا صنـــع برســـول الله ﷺ [4].

المناقشة

يناقش أصحاب المذهب **الثانى** بما يلى :

مناقشة دليل السنة : أ- الحديث مرسل . قال ابن عبـــد الـــبر أرســـله رواه الموطأ إلا سعيد بن عفير فقال عن عائشة .

الجواب : الخبر من عدة طرق صحيحة يقوى بعضها بعضا فمن ذلك مجيئـــه عن عائشة وعن على رضى الله عنهما[5] .

---

[1] – المرجع السابق .

[2] – موطأ مالك ٢٢٢/١ كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ، السنن الصغير ١٠/٢ رقم ١/٢٣ .

[3] – السنن الكبرى ٤٨٧/٣ ، سنن أبى داود كتاب الجنائز باب " ستر الميت عند غسله"

[4] – صحيح مسلم ٦٦٥/٢ رقم ٩٦٦ ، النسائى ٨٠/٤ .

[5] – انظر : السنن الصغير البيهقى ١٠/٢ رقم ١٠٢٤ وما بعده حتى ١٠٢٧ ، الســـنن الكـــبرى ٤٨٧/٣ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ .

ب- الحديث خاص بالنبى ﷺ دليل أنهم أى الصحابة حال إرادة تغسـيله ﷺ قالوا جردوه كما نجرد موتانا كذلك روت عائشة قال بن عبد الـبر : روى ذلـك عنها من وجه صحيح فالظاهر أن تجريد الميت خلا العورة كان مشهورا عندهـم ولم يكن ذلك ليخفى على النبى ﷺ بل الظاهر أنه كان يأمره لأنهم كانوا ينتـهون إلى رأيه ويصدرون عن أمره فى الشرعيات واتباع أمره وفعله أولى مـن اتبـاع غيره ولأن ما يخشى من تنجيس قميصه بما يخرج منه[1] كان مأمونا فـى حـق النبى ﷺ لأنه طيب حيا وميتا [2] بخلاف غيره [3] .

مناقشة دليل الأثر الصحيح أن سعدا قـال : ألحـدوا إلـى لحـدا وانصبـوا على اللبن صبا كما صنع برسـول الله ﷺ ولـو ثبـت أنـه أراد الغسـل فـأمر رسول ﷺ أولى بالإتبـاع [4].

المختار : وبعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فقد اتضـح لـى رجحـان المذهب الأول من استحباب وتجريد الميت عند تغسيله لقـوة مـا اسـتدلوا بـه وسلامته عن المعارض وتحقيقه مصالح وهى معتبرة شرعا .

---

١ - على حسب ظاهر الكلام - فحسب وإلا فإن البعض من أهل العلـم يـرى أن فضلاتـه ﷺ طاهرة وما كان يفعله إنما للتشريع . وانظر الخصائص الكبرى للسيوطى

٢ - جزء من حديث وتمامه : ما روى عن على - رضى الله عنه - ((غسلت النبى ﷺ فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئا وكان طيبا حيا وميتا)) : السـنن الكـبرى ٣/٣٨٨ ، سنن أبى داود باب " فى غسل الميت " وابن ماجة كتاب الجنائز " ما جاء فى غسل النبى ﷺ

٣ - المغنى ٢/٢٤٧ .

٤ - المرجع السابق .

المطلب الثانى
حكم نزع الأعضاء المغروسة من أجنبى

التوضيح : قد يكون الميت قد غرست أو وصلت به أعضاء من أدمى أو حيوان أو جماد لعلل معظمها طبية كجبر العظام بعظام آدمية مثلا[1] أو صناعية ويماثل هذا شد الأسنان بذهب أو فضة ونحوها.

إذا علم هذا :- فإن الفقهاء نصوا على أن الميت إن جبر عظمه بعظم لم ينزع إن كان طاهرا وهذا يكون فى حق العظام الآدمية وإن كان نجسا ويتصور هذا فيما لو كان من حيوان منهى عنه كالخنزير والكلب والميتة فأمكن إزالته من غير مثله أزيل لأنه نجاسة مقدرو على إزالتها من غير مضرة وإن أفضى الى المثلة لم يقلع وصار فى حكم الباطن كما لو كان حيا[2] .

مسألة : كيفية وضعه عند تغسيله : يوضع الميت على مرتفع كسرير أو لوح هيئ له ويكون موضع رأسه أعلى لينحدر الماء ويكون الوضع كما فى حالة المرض إذا أراد الصلاة بإيماء فيراعى ما تيسر لكمال وتمام تغسيله .

وهذا لا خلاف عليه لدى الفقهاء[3] .

---

١ - عند من يرى جواز ذلك .

٢ - المغنى ٢١١/٢ .

٣ - بدائع الصنائع ٣٠٠/١ الفتاوى الهندية ١٥٨/١ الاختيار ٩١/١ مواهب الجليل ١٢٣/٢ ، حاشية الجمل ١٤٥/٢ ، روضة الطالبين ٩٩/٢ ، المغنى ٤٥٧/٢ .

المطلب الثالث
إزالة النجاسة

قبل أن يبدأ الغاسل بتغسيل الميت يزيل عنه النجاسة ويستنجيه : وقد تعـــددت نظرة الفقهاء فى توقيت الإزالة فمنهم من رأى أن إزالتها وإنقاؤهـــا يكـــون بـــلا إجلاس وعصر فى أول الغسل وهم الحنفية(١) .

ويرى المالكيـــة أن عصـــر بدنـــه يكـــون حـــال الغســـل ندبـــا(٢) ويـــرى الشافعية(٣) والحنابلة(٤) أن إجلاس الميت وعصـــر بطنـــه عصـــرا رفيقـــا يكـــون أول الغســـل .

ويمكن الخلوص من هذا بأن إزالة النجاسة وإماطتها عنه تكون أول الغســـل على الوضع الرفيق الذى يمكن معه إخراجها مع مراعاة الرفق .

المطلب الرابع
توضئة الميت

لا خلاف بين أهل العلم على أن الغاسل يوضئ الميت وضوءه للصلاة

---

١ – حاشية ابن عابدين ٥٧٤/١ ، الإختيار ٩١/١ ، الفتاوى الهندية ١٥٨/١

٢ – الشرح الصغير ٥٤٨/١

٣ – حاشية الجمل ١٤٦/٢ ، مختصر المزنى ٣٥

٤ – المغنى ٤٦١/٢ ، المقنع ٢٦٩/١

والأصل فيه : خبر " أبدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها[1] .

واختلف الفقهاء فى صفة وضوء تغسيل الميت هل يكون كوضوء الغسل فيه المضمضة والإستنشاق[2] أم لا يكون فيه ذلك ويكتفى بمسح أسنانه وأنفه ؟ وذلك على مذهبين :

المذهب الأول : يوضئه ولا يدخل الماء فى فيه ولا أنفه . ذهب إلى هذا الحنفية[3] والحنابلة[4] وبعض أهل العلم[5] .

المذهب الثانى : يوضئه ويدخل الماء فى فيه وانفه ذهب إلى هذا المالكية[6] والشافعية[7]

سبب الخلاف : معارضة المطلق للمقيد فمن حمل المطلق على المقيد قال بالمضمضة والاستنشاق ومن لم يحمله قال بعدمه[8]

---

1 – فتح البارى ١٣٠/٣ ، صحيح مسلم ٦٤٧/٢ .
2 – يكون عند من يقول به بإدخال الماء فى فيه وانفه
3 – الهداية شرح بداية المبتدى ٩٠/١ طبعة الحلبى .
4 – المغنى ٤٦١/٢ ، المقنع ٢٦٩/١ طبعة المطبعة السلفية .
5 – سعيد بن جبير والنخعى والثورى والحلوانى : المغنى ٢/ ٤٦١
6 – الشرح الصغير ٥٤٨/١
7 – حاشية الجمل ١٤٦/٢ ، مختصر المزنى صـ٣٥ .
8 – بداية المجتهد ١٨٥/١ طبعة دار الفكر

الأدلة

استدل أصحاب المذهب **الأول** على ما ذهبوا إليه من عدم إدخال المـــاء فيـــه وأنفه **بدليل المعقول** وإن إدخال الماء فاه وأنفه لا يؤمن معه وصوله إلـــى جوفـــه فيفضي إلى المثلة به ، ولا يؤمن خروجه فى أكفانه[1].

ب- إخراج الماء منه[2] متعذر فيتركان[3]،[4]

استدل أصحاب المذهب **الثانى** علـــى مـــا ذهبـــوا إليـــه مـــن المضمضـــة والاستنشاق[5] فى تغسيل الميت **بدليل المعقول** : يفعل به كما يفعل بالحى[6] .

يناقش : إدخال الماء إلى فمه وأنفه فيه عسر وقد يؤدى إلـــى عـــدم الرفـــق المأمور به فى تغسيله ، وإخراج الماء منه بعد الإدخال متعذرا لأنه سيؤدى إلـــى المثلة فلا يفعلان وهما فى الحى سنة ، فلا تفعل لارتكاب محرم .

المختار : بعد عرض المذهبين والمناقشة فقد اتضح لى رجحـــان مـــا قالـــه **الحنفية والحنابلة** ومن وافقهم من الاكتفاء **بمسح أسنان ومنخرى الميـــت** وعـــدم إدخال الماء فيهما لقوة ما استدلوا به وسلامته عن المعارض وتحقيقه مصلحة .

---

١ - المغنى ٤٦١/٢

٢ - الإدخال فى فيه وأنفه

٣ - يتركان : أى المضمضة والاستنشاق

٤ - الهداية ٩٠/١ ، شرح فتح القدير ١٠٩/٢

٥ - إدخال الماء فى فيه وأنفه

٦ - فتح الوهاب ٩٠/١ طبعة الحلبى

المطلب الخامس
النية [1] فى تغسيل الميت

اتفق العلماء على أن النية شرط فى المقاصد وفى العبادة المحضة كـالصلاة أما العبادة المفهومة المعنى ، كغسل النجاسة ، فإنهم لا يختلفون إجمالا فـى أنـها غير مفتقرة إلى النية [2] .

واختلفوا هل النية شرط فى تغسيل الميت على **مذهبين** :

المذهب الأول : النية ليست شرطا فى تغسـيل الميـت . ذهـب إلـى هـذا الحنفيـة[3] والمالكيـة [4] والشـافعية فـى الأصـح [5] والحنابلـة فـى روايـة أخـرى[6]

المذهب الثانى : وجوب النية فى تغسيل الميت ذهب إلى هذا الشـافعية فـى قول[7] والحنابلة فى رواية أخرى[8]

---

[1] – النية : توجه النفس نحو العمل : المعجم الوسيط ٩٦٦/٢ وقيل : لغة العزم واصطلاحـا : قصد الشئ مقترنا بفعله فإنها تراخى عنه كان عزما

[2] – فتح البارى ١٠/١ ، بداية المجتهد ٧/١ وما بعدها ، نيل الأوطار ١٣٢/١

[3] – حاشية ابن عابدين ٥٧٧/١ طبعة إحياء التراث العربى

[4] – مواهب الجليل ٢١٠/٢ طبعة دار الفكر .

[5] – حاشية الجمل ١٤٣/٢ ، روضة الطالبين ٩٩/٢ ، نهاية المحتاج ٤٤٢/٢

[6] – المغنى ٤٦٢/٢

[7] – مراجع الشافعية المذكورة

[8] – المغنى ٤٦٣/٢

الأدلة

استدل الجمهور أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه من عدم اشتراط النية فى تغسيل الميت بدليل المعقول بوجوه منها :

أ- النية ليست شرطا لصحة الطهارة ، بل شرط لإسقاط الفرض عن المكلفين فلو غسل الميت بغير نية أجزأ لطهارته لا لإسقاط الفرض عن المكلفين[1] .

ب- أن كل ما يفعله فى غيره لا يحتاج إلى نية كغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا .

جـ- أن القصد التنظيف فأشبه غسل النجاسة[2] .

استدل أصحاب المذهب الثانى على ما ذهبوا إليه بدليل المعقول بوجوه منها:

أ- أن غسل الميت واجب ، فافتقر إلى نية كغسل الجنابة ، ولما تعذرت النية من الميت اعتبرت فى الغاسل لأنه المخاطب بالغسل[3] .

ب- أنه غسل تعبد عن غير نجاسة أصابته شرط لصحة الصلاة فوجب ذلك فيه كغسل الجنابة[4] .

---

[1] - حاشية ابن عابدين ٥٧٧/١

[2] - مواهب الجليل ٢١٠/٢ ، حاشية الجمل ١٤٣/٢ ، روضة الطالبين ٩٩/٢ ، نهاية المحتاج ٢٤٤/٢ ، غاية المنتهى ٢٢٣/١ مطبعة دار السلام بدمشق

[3] - نهاية المحتاج ١٤٤٢/٢ ، غاية المنتهى ٢٢٣/١ ، المغنى ٤٦٣/٢

[4] - المغنى ٤٦٣/٢

المناقشة

يناقش أصحاب المذهب الأول بما يلى :

لا يسلم ما قالوه من أن القصد التنظيف لأنه لو كان كذلك لما وجب غسل منتظف[1] ولجاز غسله بماء الورد وسائر ما يحصل به التنظيف[2] .

المختار : بعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لى أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثانى من أن النية شرط فى تغسيل الميت تعتبر فى الغاسل لقوة ما استدلوا به وسلامته عن المعارض .

المطلب السادس
التيامن فى غسل الميت

لا خلاف بين الفقهاء فى استحباب التيامن فى غسل الميت فيقدم غسل الجانب الأيمن من الميت على الجانب الأيسر فيغسل شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك[3]

والأصل فيه : خبر((أن النبى ﷺ قال لهن من غسلن زينب -رضى الله عنها - ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها .....))[4]

---

[1] - كالغريق مثلا ، ومن مات فى أو إثر عملية طبية جراحية وكان على نظافة وتعقيم .

[2] - المغنى ٤٦٣/٢

[3] - بدائع الصنائع ٣٠١/١ ، السراج الوهاج ص ١٠٤ ، القوانين الفقهية ص ٩٧ ، المجموع ١٦٩/٥ ، المحلى ٣٤٣/٣ مسألة رقم ٥٦٨

[4] - فتح البارى ١٣٠/٣ ، صحيح مسلم ٦٤٧/٢ ، سنن أبى داود ١٠٦/٢ وما بعدها ، النسائى ٢٦٦/١ ، الترمذى ١٣٠/٢ وما بعدها ، ابن ماجة ٤٤٥/١ ، مسند أحمد ٨٤/٥ وما بعدها .

وجه الدلالة : ظاهر

المطلب السابع
ما يفعل حال الغسل (كيفية التغسيل)

لا خلاف بين الفقهاء فى أن الغاسل إذا وضأ الميت ، بدأ بغسل رأسه ، ثم لحيته ، ويغسل وجهه ، ويغسل اليد اليمنى من المنكب إلى الكفين وصحفه عنقه اليمنى ، وشق صدره وجنبيه وفخذه ، وساقه ، ويغسل الظاهر من ذلك ، وهو مستلق ، ثم يصنع ذلك بالجانب الأيسر ، ثم يرفعه من جانبه الأيمن ، ولا يكبه لوجهه فيغسل الظهر وما هناك من وركه وفخذه وساقه ثم يعود فيحرفه على جنبه الأيمن ويغسل شقه الأيسر كذلك وذلك أقرب موافقة لقوله ﷺ "ابدأن بميامنها" ، وهو أشبه بغسل الحى[1] .

المطلب الثامن
عدد الغسلات

اتفق الفقهاء على أن الواجب فى غسل الميت مرة واحدة ، لأنه غسل واجب من غير نجاسة أصابته فكان مرة واحدة كغسل الجنابة والحيض[2]

واتفقوا على أن المستحب فى تغسيله الوتر (واحدة أو ثلاثة أو خمسا أو سبعا)[3] .

---

[1] - المغنى ٢٥١/٢ طبعة دار الحديث
[2] - المرجع السابق
[3] - المحلى ٣٤٣/٣ مسألة رقم ٥٦٨

والأصل فيه قول النبى ﷺ لغاسلات ابنته زينب – رضى الله عنها– : ابـدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكـثر مـن هذا إن رأيتن ذلك ، بماء وسدر واجعلن فى الأخرة كافورا أو شيئا من كافور[1]

واختلفوا فى التوقيت فى الغسل :

فمن الفقهاء من أوجبه ، ومنهم من استحسنه واستحبه والذين أوجبوا التوقيـت منهم من أوجب الوتر على النحو التالى :

ا– أى وتر كان : وبه قال ابن سيرين [2]

ب– الوتر ثلاثا : وبه قال الحنيفه[3] .

جـ– الوتر لا ينقص عن ثلاثا ولا يحد الأكثر : وبه قال الشافعية [4]

د– الوتر لا يتجاوز سبع : وبه قال الحنابلة [5]

– ومنهم من أستحب الوتر ولم يحدوا فيه حدا : المالكية[6]

سبب الخلاف : ا– بين من شرط التوقيت ومن لـم يشـترطه بـل إسـتحبه معارضة القياس للأثر ، ذلك أن ظاهر حديث أم عطية مقتضى التوقيت لأن فيـه

---

[1] – فتح البارى ١٣٠/٣ طبعة السلفية ، صحيح مسلم ٦٤٧/٢ وما بعدها طبعة الحلبى

[2] – بداية المجتهد ١٨٥/١

[3] – شرح فتح القدير ١٠٥/٢ ، الروضة الندية ١٦٣/١ طبعة التراث

[4] – فتح الوهاب ٩١/١

[5] – المغنى ٢٥١/٢

[6] – بلغة السالك ٤١١/١ طبعة الحلبى ، بداية المجتهد ١٨٥/١

(اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن) وفـــي بعـــض روايـــات ((أو سبعا))وإما قياس الميت على الحي في الطهارة فيقتضي أن لا توقيت فيها ، كمـــا ليس في طهارة الحي توقيت ، فمن رجح الأثر على النظر ، قال بـــالتوقيت ومـــن رأى الجمع بين الأثر والنظر حمل التوقيت على الاستحباب[1].

ب- وأما الذين اختلفوا في التوقيت : فسبب اختلافهم ألفاظ الروايات في ذلـــك في خبر (أم عطية) :

فالشافعي : رأى أن لا ينقص عن ثلاثة لأنه أقل وتر نطق به الحديـــث ورأى أن ما فوق ذلك مباح لقوله ﷺ ((أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك)).

أحمد : أخذ بأكثر وتر نطق به في بعض الروايات (أو سبعا).

أبو حنيفة : قصره الوتر على الثلاث لما روى أن محمد بن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلاثا يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكـــافور ، وأيضـــا فإن الوتر الشرعي عنده إنما ينطلق على الثلاث فقط[2].

وابن حزم : ثلاث مرات وإن أحبوا الزيادة فعلى الوتر أبدا [3].

المختار : أرى أن ما رآه الشافعية من أن تغسيل الميت يوقت أي له عدد أقله

---

[1] - المرجع السابق

[2] - بداية المجتهد ١٨٥/١

[3] - المحلى ٣٤٣/٣ مسألة رقم ٥٦٨

ثلاث وما فوق فهو مباح لظاهر ما جاء في الحديث برواياته [1].

إذا علم هذا : فإن الغاسل يستحب له أن يغسل الميت ثلاثا كل غسله بالماء والسدر [2] أو ما يقوم مقامه [3] ويجعل في الأخيرة كافورا ، أو غيره من الطيب إن أمكن [4].

وإن رأى الغاسل أن يزيد على الثلاث – لكون الميت لم ينق أو غير ذلك – غسله خمسا أو سبعا ، ويستحب أن لا يقطع إلا على وتر لأن المقصود في غسل الميت النظافة والإنقاء فإن لم يحصل التنظيف بالغسلات الثلاث زيد عليها حتى يحصل مع جعل الغسلات وترا [5].

---

[1] – وانظر حاشية ابن عابدين ٥٧٥/١ ، الشرح الصغير ٥٤٩/١ ، روضة الطالبين ١٠٢/٢ ، وحاشية الجمل ١٤٧/٢ ، المغنى ٢٥١/٢

[2] – النبق .

[3] – من كل طيب مباح احترازا مما هو محرم من جهة صناعته .

[4] – حاشية ابن عابدين ٥٧٥/١ ، بدائع الصنائع ٣٠١/١ ، مواهب الجليل ٢٠٨/٢ ، ٢٢٣ ، الشرح الصغير ١/ ٥٤٨ ، روضة الطالبين ١٠١/٢ ، المغنى ٢٥١/٢

[5] – فتح القدير ٧٣/٢ وما بعدها ، الخطاب ٨٨/٢ ، نهاية المحتاج ٤٢٦/٢ ، الأم ٢٦٤/١ ، المغنى ٤٥٨/٢ ، وما بعدها ، المحلى ٣/ ٣٤٣ مسألة ٨٦٥

المطلب التاسع
تغسيل الأعضاء المغروسة

لو أن الميت قد غرس فيه عضو جامد ظاهر كإصبع أو يد -مثلا - فإن كانت من آدمي وجب غسله ، وإن كان من غير آدمي كحيوان لم يجب غسله ويكون حكمه حكم مقطوع العضو في الوضوء والغسل والتيمم لأنه لم ترد نصوص في تغسيل أعضاء الحيوان مطلقا فيما لو كانت في إنسان ، ولم ترد نصوص في تغسيلها حال موتها على ما هو معلوم .

وإن كان جامدا كجبيرة وما ماثلها من الوسائل الطبية المعالجة مسحت كجبيرة الحي إن كان نزعها يقضى إلى مثله وإن لم يفض إلى مثله[1] وإن لم يفض إلى مثله فغسل ما تحتها[2] .

ولا خلاف فيما أعلم بين الفقهاء في هذا .

المطلب العاشر
ما يفعل بالميت عقب تغسيله

مسألة : تنشيف الميت

لا خلاف بين الفقهاء على أن الميت يندب تنشيفه بخرقه طاهرة قبل إدراجه في الكفن لئلا تبتل أكفانه فيسرع إليه الفساد[3] .

---

[1] – المثلة : التنكيل بالميت : المصباح ، الصحاح مادة : " مثل " .
[2] – المغنى ٢/١١
[3] – فتح القدير ٢٥١/١ طبعة دار صادر ، الإختيار ٩٢/١ ، مواهب الجليل ٢٢٣/٢ ، الشرح الصغير ٥٤٩/١ ، المجموع ١٧٦/٥ ، نهاية المحتاج ٤٣٧/٢ ، المغنى ٣٢٨/٢

والأصل فيه : ما روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – فى صفة غسله ﷺ ((..... حتى إذا فرغوا من غسل رسول الله ﷺ وكان يغسل بالماء والسدر جففوه ثم صنع به ما يصنع بالميت ....))[1] .

ب- فى حديث أم سليم – رضى الله عنها – ((.... فإذا فرغت منها فألق عليها ثوبا نظيفا ....))[2]

مسألة
تطييب الميت

يستحب أن يجعل فى مفاصل الميت ومغابنه وهى المواضع التى تنثنى من الإنسان كطى الركبتين وتحت الإبطين وأصول الفخذين لأنها مواضع الوسخ ويتبع بإزالة الوسخ والدرن منها من الحى ، ويتبع بالطيب مواضع السجود لأنها أعضاء شريفة ، ويفعل به كما يفعل بالعروس . ولا خلاف بين الفقهاء فى ذلك[3]

والأصل فيما سبق حديث ((اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم))[4]

وقد وردت آثار عن السلف الصالح – رضى الله عنه – فى ذلك[5]

---

[1] – مسند أحمد ٢٦٠/١ طبعة الميمنة

[2] – أورده البيهقى : مجمع الزوائد ٢٢/٣ طبعة القدسى . وقال : رواه الطبرانى بإسنادين فى أحدهما ليث أبى سليم وهو مدلس ، ولكنه ثقة ، وفى الآخر جنيد وقد وثق فيه بعض كلام

[3] – المغنى ٢٥٥/٢.

[4] – سبق التعليق على هذا الحديث .

[5] – المغنى ٢٥٥/٢ .

المطلب الحادى عشر
ما يفعل فى شعر الميتة

اختلفت كلمة الفقهاء فيما يفعل فى شعر الميتة هل يضفر ثلاثة قرون ويسدل من خلفها ، أم يضفر ثنتين ويلقى على صدرها ، وذلك على مذهبين :

المذهب الأول : يستحب ضفر شعر المرأة ثلاث ضفائر : قرنيها وناصيتها ، ويسدل خلفها . ذهب إلى ذلك الجمهور من المالكية [1] والشافعية[2] والحنابلة[3] ومن وافقوهم[4] .

المذهب الثانى : يستحب ضفره ضفرتين فوق القميص وتحت اللفافة ، ويجعل على صدرها ، ذهب إلى هذا الحنفية[5]

الأدلة

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بدليل السنة :

ما روت أم عطية -رضى الله عنها- ((أنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون ، نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون " ، وفى رواية " أنهن ألقينها خلفها))[6] .

---

1 - الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٤١٠/١.
2 - المهذب ١٢٩/١ .
3 - المغنى ٢٥٧/٢ .
4 - اسحاق وابن المنذر : المرجع السابق .
5 - شرح فتح القدير ١١٦/٢ ، الهداية ٩٠/١
6 - فتح البارى ١٣٢/٣ ، ١٣٤ .

وجه الدلالة : إنما غسلنه بأمر رسول الله ﷺ وتعليمه[1].

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه المعقول :

أن ضفره يحتاج إلى تسريحها فينقطع شعرها وينتف[2] .

المناقشة

يناقش الجمهور بما يلي :

القول بأنهن جعلن الشعر ثلاثة قرون بأمر رسول الله ﷺ غير مسلم لأن النص المستدل لم يرد فيه هذا ولا يصح قول دون دليل .

الجواب : الأصل أن لا يفعل فى الميت شئ من جنس القرب إلا بإذن من الشرع محقق ، فالظاهر إطلاع النبى ﷺ على ما فعلن وتقريره لهن .

يناقش الحنفية بما يلي :

القول بأن ضفره ثلاثا يستلزم التسريح ويؤدى إلى النتف ، معقول فى مقابل النص وهو لايجوز .

المختار : بعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لى رجحان ما **ذهب إليه الجمهور من غسل شعر الميتة وتضفيره ثلاثا وإسداله خلفها** لورود نص صحيح ولعدم المعارض له .

---

[1] - المغنى ٢٥٧/٢ .

[2] - العناية ١١٧/٢ .

المبحث العاشر
أحكام متفرقة

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول
خروج شئ[1] من الميت وهو على مغتسله

اختلفت كلمة الفقهاء فيما لو خرج شئ من الميت وهو على مغتسله أى خلال تغسيله هل يعاد تغسيله أو لا ؟ وذلك على مذهبين :

المذهب الأول : لا يعاد تغسيله بل يغسل ذلك الموضع فحسب . ذهب إلى ذلك الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية فى الأصح [4] وبعض الحنابلة [5] وبعض أهل العلم [6] .

المذهب الثانى : يعاد تغسيله إلى خمس فإن زاد فإلى سبع . ذهب إلى هذا الحنابلة [7] والشافعية فى قول [8] .

---

[1] – من بطن الميت سواء عن طريق الفم أو أحد السبيلين القبل أو الدبر .
[2] – شرح فتح القدير ١٠٩/٢ .
[3] – مواهب الجليل ٢٢٣/٢ ، الشرح الصغير ٥٤٧/١ .
[4] – روضة الطالبين ١٠٢/٢ .
[5] – كالخطاب : المغنى ٢٥٢/٢
[6] – الثورى : المغنى ٢٥٢/٢
[7] – المرجع السابق
[8] – روضة الطالبين ١٠٢/٢ ، وللشافعية قول ثالث بإعادة الوضوء فقط

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه بدليل المعقول بوجوه منها :

ا- أن خروج النجاسة من الحى بعد غسله لا يبطله فكذلك الميت [1]

ب- أن الغسل عرفناه بالنص وقد حصل مرة [2]

التوضيح أن الغسل على وجه السنة عرف وجوبه بالنص مرة واحدة مع قيام سبب النجاسة والحدث وهو الموت مرة واحدة أعم من كونه قبل خروج شئ أو بعده فلا يعاد الوضوء أو الغسل ، لأن الحاصل بعد إعادته هو الذى كان قبله[3] .

استدل أصحاب المذهب الثانى على ما ذهبوا إليه من أن الميت إذا خرج منه شئ حال غسله فإنه يعاد حتى سبع بدليل السنة والمعقول :

١-**دليل السنة** : خبر ((اغسلها ثلاثا أو خمسا أو سبعا إن رأيتن ذلك بماء وسدر))[4]

وجه الدلالة : أن قوله ((أو خمسا))أو ((سبعا)) إن رأيتن ذلك يدل على أن التغسيل يراد لمصلحة يراها الغاسل وأن منتهى الزيادة سبعا وعليه الإجماع [5]

---

١ - المغنى ٢٥٢/٢

٢ - شرح فتح القدير

٣ - شرح العناية على الهداية ١١٠/٢ طبعة الحلبى

٤ - سبق تخريجه

٥ - ذكر الإجماع على أن منتهى الزيادة أو الإعادة سبعا ابن رشد : بداية المجتهد ١٨٦/١ طبعة دار الفكر .

٢-**دليل المعقول** : أن القصد من غسل الميت أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة فالموت جرى مجرى زوال العقل فى حق الحى وقد أوجب الغسل فى حقه فكذلك هذا[١]

المناقشة

يناقش أصحاب المذهب **الأول** بما يلى :

ما قالوه معقول فى مقابل النص ((اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا إن رأيتن ذلك........))، والغسل تعبدى لا يعلل .

المختار : بعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لى رجحان المذهب **الثانى** القائل **بإعادة غسل الميت إلى سبع إن حصل منه شئ خلال غسله** لقوة ما استدلوا به من الأدلة .

المطلب الثانى
تغسيل من كان عليه أغسال

التوضيح : لو مات جنب أو حائض فهل كالحى فى إيجاب غسل واحد[٢] أم يغسل أكثر من غسل .

---

١ – المغنى ٢/٢٥٢

٢ – أجمع أهل العلم على من اجتمع عليه غسلان – كحائض أجنب فإن الواجب فى حقه غسل واحد : مراتب الإجماع ص ٢١ وما بعدها ، المجموع ١/٥٠٩

ما عليه الجمهور سلفا وخلفا أن الجنب والحائض إذا مـــات كغيرهمـــا فـــى الغسل[1] أى الواجب فى حقهما غسل واحد . وقال بعض أهل العلم كالحسن انـــهما يغسلان مرتين فالجنب يغسل للجنابة والحائض للحيض ثم يغسلان للموت [2]

ويناقش هذا القول : أ- لا دليل معتبر على هذا القول ولا مستند علـــى هـــذا الحكم .

ب- أن الجنب والحائض خرجا من أحكام التكليف ولم يبـــق عليـــهما عبـــادة واجبة ، وإنما الغسل للميت تعبد ، وليكون فى حال خروجه من الدنيا على أكمـــل من النظافة والنضارة وهذا يحصل بغسل واحد .

جـ- أن الغسل الواحد يجزئ من وجد فى حقه موجبـــان كمـــا لـــو اجتمـــع الحيض والجنابة[3].

المختار : ما عليه **الجمهور** من أن الجنب والحائض إذا ماتا يكونان كغيرهمـــا فى أن الواجب فى حقهما غسل واحد لقوة ما استدلوا به .

المطلب الثالث
حكم تغسيل بعض بدن الميت

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان من الميت شئ غسل وجعل معه فى أكفانه[4]

---

[1] - قال ابن المنذر هذا : المغنى ٢/٢٥٢

[2] - المرجع السابق

[3] - المرجع السابق

[4]- حاشية الجمل ١/ ١٤٦ ، المجموع المغنى ٢/ ٥٣٩

لو وجد بعض بدن الميت فهل يغسل أم لا ؟ اختلف في ذلك الفقهاء على مذهبين :

أولهما : يغسل - قال بهذا الشافعية[1] والحنابلة في الصحيح[2] والظاهرية[3]

دليلهم ١- من الأثر ما روى عن أبي عبيده -رضى الله عنه - أنه صلى على رؤوس ، وبما روى أن طائرا ألقى يدا بمكة في وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم فغسلوها وصلوا عليها[4]

٢-من المعقول أنه بعض من كل فأقيم مقامه فيما له من أحكام .

ثانيهما :- لا يغسل قال بهذا الحنفية فيما لو كان الرأس غير موجود[5] والمالكية[6]

دليلهم : من المعقول أن البعض المبان من الميت لا يغسل كالذى بان في حياته كالشعر والظفر[7]

١- الأم ١/ ١٦٨ ، الوجيز ١ /٧٥ ، المجموع ٥/٢١٠

٢ – المغنى ٢/٢٩٣ طبعة دار الحديث م

٣ – المحلى ٣/ ٣٦١ مسألة ٥٨٠

٤ –السنن الكبرى ٤/١٨ ، مصنف ابن أبى شيبه ٤/١٤٧

٥ – المبسوط ٢/٥٤ ، ابن عابدين ١/٥٧٦ ، بدائع الصنائع ١/٣٠٢

٦ –قوانين الأحكام الشرعية ١٠٢ ، حاشيه الدسوقى ١/٤٢٦، مواهب الجليل ٢/٢١٢

٧ –المبسوط ٢/٥٤ ، المغنى ٢/٢٩٣

يناقش: ما قالوه قياس مع الفارق لأن ما بان في الحياة من جملـه لا يصلى عليهما والشعر والظفر لا حياة فيهما [1].

المختار: أن بعض بدن الميت يغسل إعمالا للأحوط من جهة ، وامتدادا بفعل الصحابة – رضوان الله عليهم .

كذا لو وجد بعض الميت بعد دفنه غسل ودفن بجوار القبر أو في بعضـه ولا خلاف عليه[2]

المطلب الرابع
حكم تغسيل المتعذر غسله

التوضيح : لو تعذر غسل ميت كالمحترق أو المجدور أو الغريق مـن مـدة وخيف تقطعه أو تسلخه صب عليه الماء صبا ولم يمس إن أمكن .

– فإن لم يمكن ييمم وقد جزم الشافعية بالانتقال إلى التيمـم لأن التطـهير لا يتعلق بإزالة فوجب الانتقال عند العجز كغسل الجنابة .

وهذا لا خلاف عليه بين جمهور الفقهاء لأنه إذا شرع في الحي شرع في حق الميت كذلك[3]

---

[1] –المرجع السابق

[2] –المغني ٢/٢٩٣

[3] – الفتاوى الهندية ١/١٦٠ ، مواهب الجليل ٢/٢١٠ وما بعدها الشـرح الصغير ١/٥٤٥ ، حاشية الجمل ٢/١٤٨ ، روضة الطالبين ٢/١٠٨ ، المغني ٢/٢٩٣

●ولو أمكن غسل البعض ولم يمكن غسل البعض ما أمكن تغسيله .

والأصل فى إتيان المقدور عليه خبر ((إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم))[1] وقواعد فقهيه معتبرة [2].

المطلب الخامس
حكم دفن الميت من غير غسل

لا خلاف على أن الميت لو دفن بغير غسل ، ولم يهل عليه التراب ، فلا خلاف أنه يخرج ويغسل[3] .

واختلف الفقهاء فيما لو دفن واهيل عليه التراب هل يغسل أم لا ؟

وذلك على قولين :

أولهما : لا ينبش لأجل تغسيله . قال بهذا الحنفية[4] والشافعية فى قول[5]

---

[1] – فتح البارى ٢١/١٣ طبعة البهية المصرية ، صحيح مسلم ٩١/٧ طبعة صبيح .

[2] – مثل قاعدة : " من كلف بشئ من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتى بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه " .

قواعد الأحكام ٧/٢ طبعة دار الجيل وانظر ما يماثل ذلك : القواعد لابن رجب ص ١٠ طبعة دار المعرفة المنثور ٢٢٧/١ طبعة الكويت ،

[3] – حاشية ابن عابدين ٥٨٢/١ ، مواهب الجليل ٢٣٤/٢ ، روضة الطالبين ١٤٠/٢ المغنى ٣٠٠/٢

[4] – ابن عابدين ٥٨٢/١

[5] – روضة الطالبين ١٤٠/٢ ، حاشية الجمل ٢١١/٢

ومستندهم : أن النبش مثلة ، وقد نهى عنها ، ولما فيه من الهتك[1]

يناقش : أن النبش مثله إنما فى حق يقبر ولا يوجد مسوغ للنبش[2]

ثانيهما : ينبش ويغسل ما لم يتغير ويخاف عليه أن ينفسخ قال بهذا المالكية[3] والشافعية فى الصحيح[4] والحنابلة[5] وبعض أهل العلم[6]

مستندهم : أن الصلاة عليه تحب ولا تسقط بذلك ، وإذا كان ينبش القبر لإخراج ماله قيمة فتغسيل مسلم ميت مأمور بتغسيله أولى .

المختار : بعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فإن ما قاله الجمهور من وجهة نظرى هو الأولى بالقبول من أن الميت **إن دفن وأهيل عليه التراب ولم يتغير ولم يخاف عليه التفسخ فإنه ينبش قبره** ويغسل لقوة ما استدلوا به وسلامته عن المعارض .

---

[1] - ابن عابدين ٥٨٢/١ ، روضة الطالبين ١٤٠/٢

[2] - المغنى ٣٠٠/٢

[3] - مواهب الجليل ٢٤٣/٢ وما بعدها ، حاشية الدسوقى ٤١٩/١

[4] - حاشية الجمل ١٤٣/٢

[5] - المغنى ٣٠٠/٢ ، كشاف القناع ٢/ ٨٦ ، ١٤٣

[6] - كأبى ثور : المغنى ٢/ ٣٠٠

المبحث الحادى عشر
متى ييمم الميت

اتفق المسلمون على أن الطهارة الشرعية طهارتان : طهارة من الحدث ، وطهارة من الخبث[١] .

وإن التيمم ثابت جائز **بإجماع الأمة**[٢] .

وإنه مسح خفيف ، لا يكون إلا فى الوجه واليدين بضربة لهما سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر ، سواء يتيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها وبه يسقط مسح الرأس والأذنين والرجلين وسائر الجسد[٣] **واتفقوا** على جواز التيمم بتراب الحوث الطيب[٤] .

إذا علم هذا : فإن حالات يتيمم فيها الميت هى :

١-إذا مات رجل بين نسوة أجانب، ولم توجد امرأة محرمة ، أو ماتت امرأة بين رجال أجانب ولم يوجد محرم لدى الجمهور[٥] .

---

١ – بداية المجتهد ٦/١

٢ – المغنى ٢١٥/١ ، المجموع ٢٤٤/٢ ، شرح صحيح مسلم ٤٣٣/٢

٣ – المحلى ١٨٩ ، ٢٥٠ ، شرح صحيح مسلم ٤٣٣/٢ ، المجموع ٤٤٨/١ ، ٤٥٤ ، ٤٦١ ، ٢٤٩/٢ وما بعدها

٤ – بداية المجتهد ٦٨/١ ، مراتب الإجماع ٢٣ ، المغنى ٢٣٤/١

٥ – بدائع الصنائع ١/ ٢٣٠٥ ، الفتاوى الهندية ١٦٠/١ ، المدونة ١٨٦/١ ، الشرح الصغير ٥٤٥/١ وما بعدها ، روضة الطالبين ١٠٥/٢ ، المغنى ٥٣٦/٢

٢-إذا مات خنثى مشكل وهو كبير ولم توجد أمة ولا محرم له[1]

٣- إذا تعذر غسله : لفقد الماء حقيقة ، أو حكما كتقطـــع الجســـد بالمـــاء أو تسلخه من صبه عليه[2]

---

[1] – الفتاوى الهندية ١٦٠/١ ، ابن عابدين ١١٢/١ وما بعدهـــا ، روضـــة الطـــالبين ١٠٥/٢ ، المغنى ٥٢٦/٢

[2] – الفتاوى الهندية ١٦٠/١ ، مواهب الجليـــل ٢١٠/٢ ، حاشـــية الجمـــل ١٤٨/٢ ، روضـــة الطالبين ١٠٨/٢

الفصل الرابع
التكفيـــن

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : معنى التكفين وحكمه

المبحث الثانى : على من يجب الكفن

المبحث الثالث : أنواع الكفن

المبحث الرابع : ما يستحب فى الكفن

المبحث الخامس : ما يحرم فى الكفن

المبحث السادس : ما يكره فى الكفن

المبحث السابع : صفة التكفين

المبحث الثامن : أحكام متفرقة

الفصل الرابع
التكفين

وفيه ثمانية مباحث

المبحث الأول
معنى التكفين وحكمه

وفيه مطلبان

المطلب الأول
معنى التكفين

التكفين : مصدر كفّن ، ومعناه التغطية والستر ، ومنه سمى كفن الميت لأنـــه يستره[1] ، ومنه تكفين الميت أى لفة بالكفن[2]

ولا يخرج المعنى **الإصطلاحى** عن ذلك .

المطلب الثانى
الحكم التكليفى

اتفق **الفقهاء** على أن تكفين الميت ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبـــيراً حـــراً أو عبداً **فرض على الكفاية** فمن قام به سقط عن سائر المسلمين[3]

والأصل فيه : ما رواه بن عباس – رضى الله عنهما – أن النبـــىﷺ قـــال :

---

[1] – لسان العرب مادة " كفن "

[2] – فتح القدير ٤٥٢/١ طبعة الأميرية ، مجمع الأنهر ١٨١/١ طبعة دار السعادة

[3] – شرح صحيح مسلم ٤٦٥/٤ ، ٢٤٣/٥ ، مراتب الإجمـــاع ٣٤ ، المحلـــى ٥٥٨ ، ٥٦٧ ، ٢٢٠٨ ، المجموع ١٠٨/٥ ، ١٤٤ ، انظر شرح فتح القدير ٤٥٢/١ ، حاشـــية الرهونـــى ٢٠٩/٢ الأميرية

((البسوا من ثيابكم البيض فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم))[١]

ما روى عن خباب -رضى الله عنه- " هاجرنا مع رسول الله ﷺ نلتمس وجه الله ، فوقع أجرنا على الله ، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً ، منهم مصعب بن عمير ، ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهديها قتل أحد ، فلم نجد ما نكفنه الأبردة ، إذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه ، وإذا غطينا رجليه خرج راسه فامرنا النبى ﷺ أن نغطى رأسه ، وأن يجعل على رجليه من الاذخر " (٢)

---

[١] - سنن أبى داود ٤م٢ذ٩٠ ، وصححه ابن القطان : التلخيص الحبير لابن حجر ٦٩/٢ طبعة الشركة الفنية .

[٢] - فتح البارى ١٤٢/٣ ، صحيح مسلم ٦٤٩/٢

المبحث الثانى
على من يجب الكفن

وفيه مطلبان

المطلب الأول
حالات الوجوب

ذهب **جمهور الفقهاء** إلى أن كفن الميت فى حالة إن كان له مال يكفن من جميع ماله ، إلا حقاً تعين تعلق بعين كالرهن ، ويقدم على الوصية والميراث ، لأن هذا من أصول حوائج الميت فصار كنفقة فى حال حياته وهى مقدمه على سائر الواجبات ، وإن لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته ، وإذا تعدد من وجبت النفقة عليه فيكون كفنه عليهم ، على ما يعرف فى باب النفقات ، كما تلزم كسوته فى حال حياته .

وإن لم يكن له مال ولا من ينفق عليه فكفنه فى بيت المال ، كنفقته فى حال حياته لأنه أعد لحوائج المسلمين .

وإن لم يكن فى بيت المال ، فعلى المسلمين تكفينه .

وإن لم يوجد ذلك غسل وجعل عليه شئ من نبات أو عشب ونحوه ودفن ويصلى على قبره[1] .

والأصل فلى التكفين من رأس مال الإنسان أن مصعب بن عمير ، وحمزة بن

---

[1] - تبيين الحقائق ٢٢٩/٥ وما بعدها ، ابن عابدين ٤٦٣/٥ ، الإختيار ٨٥/٥ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٤٥٧/٤ ، أسنى المطالب ٣/٣ ، نهاية المحتاج ٧/٦ ، فتح البارى ١٠٩/٣ ، نيل الأوطار ٣٤/٤ ، المغنى ٥٢١/٢ .

عبد المطلب – رضى الله عنهما – كفنا فى ثيابهما[١]،[٢].

المطلب الثانى

هل يجب على الزوج تكفين زوجته ؟

اتفق الفقهاء على أنه لا يجب على الزوجة تكفين زوجها ، كما لا يجب عليها كسوته فى حياته[٣] .

واختلفوا فى حكم تكفينه لها هل يجب عليه أم لا ؟ وذلك على **قولين** :

القول الأول : يجب على الزوج تكفين زوجته قال بهذا الحنفية[٤] وهو المفتى به عندهم ، والمالكية فى قول[٥] والشافعية فى الأصح[٦]

ومستندهم : أن نفقة الزوجه واجبة على زوجها فى حال حياتها ، فكذلك التكفين وان التفريق فى هذا بين الموت والحياة غير معقول[٧] .

---

١ – كفن مصعب فى (غرة) وهى شملة فيها بيض وسوداء : نيل الأوطار ٣٤/٤ وكفن حمزة فى (بردة)

٢ – سبق تخريج الحديثين وانظر المرجع السابق

٣ – بدائع الصنائع ١/ ٣٠٨ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير ١/ ٤١٣ ، المجموع ٥/ ١٨٨ ، المغنى ٥٢١/٢ .

٤ – بدائع الصنائع ٣٠٨/١ طبعة دار الكتاب العربى ، الفتاوى الهندية ١٦١/١ طبعة إحياء التراث العربى ، فتح القدير ٤٥٢/١ طبعة الأميرية

٥ – الشرح الصغير ٥٥١/١ ، حاشية الدسوقى ٤١٣/١

٦ – روضة الطالبين ١١٠/٢ ، المجموع ١٨٩/٥

٧ – المراجع السابقة

القول الثانى : لا يلزم الزوج الزوج كفن زوجته ولا مؤنة تجهيزها قال بـــهذا المالكية فى المشهور عندهم[1] ، والحنابلة[2] ، ومحمد من الحنفية[3]

ومستندهم : أن النفقة والكسوة واجبة فى حال الزواج وقد انقطـــع بـــالموت فأشبهت بالأجنبية .

يناقش : ما ذكروه فيه نظر لأن حالة الزواج لم تنفصم بالكلية بدليـــل جـــواز تغسيلها له – اتفاقاً – ، وجواز تغسيله لها عند من يقول به فهى فى حالتنـــا هـــذه ليست بالأجنبية .

المختار : وبعد عرض القولين بالأدلة والمناقشة **يمكن الجمع بينهما** وذلـــك على النحو التالى :

إن كان للزوجة مال فالأولى أن يكون من مالها ، وإلا فيلزم الزوج به .

---

[1] – الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٤١٣/١

[2] – كشاف القناع ١٠٤/٢

[3] – مراجع الحنفية المذكورة

المبحث الثالث
أنواع الكفن

للفقهاء وجهات نظر عديدة فى أنواع الكفن مبينة على إجتهادات مستنبطة من النصوص ومن غيرها ويتضح هذا فيما يلى :

أولا : الحنفية : يذهب الحنفية إلى أن الكفن ثلاثة أنواع :

١- كفن السنة : هو أكمل الأكفان ، وهو للرجل ثلاثة أثواب : إزار[١] و قميص[٢] ولفافة[٣]

والأصل فيه حديث جابر بن سمرة -رضى الله عنه - :- " قميص وإزار ولفافة "[٤] .

وللمرأة خمسة أثواب : قميص وإزار وخمار وخرقه تربط فوق ثدييها .

والأصل فيه : حديث أم ليلى بنت قائف الثقفية ، أن النبى ﷺ " ناول اللواتى غسلن ابنته فى كفنها ثوبا ثوبا حتى ناولهن خمسة أثواب "[٥]

٢- كفن الكفاية : وهو أدنى ما يلبس حال الحياة :

للرجل ثوبان فى الأصح .

---

١ - الإزار للميت من أعلى الرأس إلى القدم (خلاف إزار الحى)

٢ - القميص من اصل العنق إلى القدمين بلا قطعة إضافية من قماش ولاأكمام

٣ - اللفافة : مثل الإزار : انظر فتح القدير ٤٥٤/١ ، بدائع الصنائع ٣٠٧/١

٤ - أخرجه ابن عدى فى الكامل فى الضعفاء ٢٥١١/٧ طبعة دار الفكر ، ونقل الزيلعى عنه تضعيفه له : نصب الراية ٢٦١/٢

٥ - سنن أبى داود ٥٠٩/٣ وفى اسناده جهالة : نصب الراية ٤٦٤/٢

والأصل فيه : قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه- حين حضره الموت : " كفنونى فى ثوبى هذين اللذين كنت أصلى فيهما ، واغسلوهما ، فإنهما للمهل والتراب "[1]

المرأة فأقل ما تكفن فيه ثلاثة أثواب : إزار ورداء وخمار ، ، لأن معنى الستر فى حالة الحياة يحصل بثلاثة أثواب .

والمراهق[2] كالكبير والصغير لا بأس أن يكفن فى ثوبين والسقط يلف فى خرقة[3] .

٣- الكفن الضرورى للرجل والمرأة : هو مقدار ما يوجد حال الضرورة أو العجز بأن لا يوجد غيره ، وأقله ما يعم البدن

والأصل فيه : ما روى من تكفين مصعب بن عمير ، وحمزة بن عبد المطلب -رضى الله عنهما - فى ثوب واحد حيث لم يوجد غيره ، فدل على الجواز عند الضرورة [4]

ثانياً : المالكية : أقل الكفن عند المالكية ثوب واحد ، ، أكثر الكفن عندهم سبعة ، يستحب الوتر فى الكفن .

الأفضل لتكفين الرجل : خمسة أثواب : قميص وعمامه وإزار ولفافتان .

---

[1] - البخارى ٣٤٩/١ ، مسند أحمد ٤٥/٦ ، السنن الكبرى رقم ٣٩٩

[2] - المراهق من قارب الإحتلام ولم يحتلم بعد (المصباح المنير مادة حلم)

[3] - بدائع الصنائع ٣٠٧/١ ، فتح القدير ٤٥٤/١ طبعة بولاق

[4] - حاشية الطحطاوى ص ٣١٥ وما بعدها ، بدائع الصنائع ٣٠٦/١ ، حاشية ابن عابدين ٥٧٩/١ ، الهداية وفتح القدير ٤٥٤/١ وانظر نيل الأوطار ٣٤/٤

الأفضل لتكفين المرأة : سبعة أثواب : درع وخمار[1] وإزار وأربع لفائف*

ثالثاً : الشافعية : أقل الكفن عند الشافعية ثوب واحد وهو ما يستر العورة وفى قدر الثوب الواجب وجهان :

أحدهما : ما يستر العورة وهى ما بين السرة والركبة فى الرجل ، وما عدا الوجه والكفين فى المرأة .

والثانى : ما يستر جميع بدنه إلا رأس المحرم ، ووجه المحرمة[2].

المستحب : بالنسبة للرجل أن يكفن فى ثلاثة اثواب :إزار ، ولفافتين بيض ، ليس فيهما قميص ولا عمامة[3]

والأصل فيه : ما روت عائشة – رضى الله عنها– قالت : ((كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب سحولية[4] ليس فيها قميص ولا عمامة))[5]

وإن كفن فى خمسة أثواب لم يكره ، فإن زاد على ذلك كره .

والبالغ والصبى فى ذلك سواء

بالنسبة للمرأة : تكفن فى خمسة أثواب إزار ودرع (قميص) وخمار ولفافتين .

---

[1] – يندب عند المالكية خمار يلف على رأس المرأة ووجهها بدل العمامة ، وندب عذبة قدر ذراع تجعل على وجه الرجل : مواهب الجليل ٢/٢٥ ط ليبيا ، الشرح الصغير ١/٥٥٠

* – يكره لدى المالكية الزيادة على خمسة أثواب : المراجع السابقة

[2] – روضة الطالبين ١/٢٨٣ ، ٢/١١٠ وما بعدها .

[3] – نهاية المحتاج ٢/٤٥٠ ، المجموع ٥/١٤٤ وما بعدها

[4] – سحولية : نسبة إلى بلد باليمن كانت تجلب منها الثياب (المصباح المنير مادة سحل)

[5] – فتح البارى ٣/١٤٠ ، صحيح مسلم ٢/٦٥٠

والأصل فيه : كفن فيها ابنته ﷺ لما روت أم عطية - رضــــى الله عنــها - ((أن النبى ﷺ : ناولها إزارا ودرعا وخمارا وثوبين)) [1]

ويكره مجاوزة الخمسة فى الرجل

الخنثى فى التكفين كالمرأة .

رابعا : الحنابلة : الواجب ثوب يستر جميع البدن رجلا كان أو إمرأة .

الأفضل بالنسبة للرجل أن يكفن فى ثلاث لفائف

الأفضل بالنسبة للمرأة أن تكفن فى خمسة أثواب : قميــص ومــئزر ولفافــة ومقنعة وخامسة تشد بها فخذاها[2].

يجوز التكفين فى ثوبين .

الأصل فيه : قول النبى ﷺ فى المحرم الذى وقصته ناقته ((اغســلوه بمــاء وسدر وكفنوه فى ثوبين))[3]

وسبب الخلاف فيما سبق : اختلاف العلماء فى مفهوم الحديثين الواردين فــى هذا الأمر ((كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة اثواب بيض ...))[4] ، وحديث تكفيــن بنت رسول الله ﷺ فى خمسة أثواب بحضوره ﷺ [5] .

---

[1] - صحيح البخارى رقم ١٢٥٧ ، ٩٤/٢

[2] - المغنى ٢/ ٢٥٦

[3] - فتح البارى ١٣٧/٣

[4] - سبق ذكره وتخريجه

[5] - الملاحظة السابقة

فمن فهم الإباحة منهما لم يقل بتوقيت إلا أنه استحب الوتر ، ويفرق فى ذلـــك بين الرجل والمرأة ، وكأنه فهم منهما الإباحة إلا فى التوقيت ، فإنه فهم منه شرعا لمناسبته للشرع .

ومن فهم من العدد أنه شرع الإباحة قال بالتوقيت ، إما على الوجوب ، وإمـــا على جهة الإستحباب .[1]

المختار : أنه كما قال ابن رشد : كله واسع إن شاء الله وليـــس فيـــه شـــرع محدود ، ولعله تكلف شرع فيما ليس فيه شرع[2].

---

[1] - بداية المجتهد ١/٢٣٢

[2] - المرجع السابق

المبحث الرابع
ما يستحب فى الكفن

وفيه سبعة مطالب :

يستحب فى الكفن عدة أشياء أهمها فى المطالب التالية :

المطلب الأول

التحسين : المراد بتحسينه نظافته ونقاؤه وكثافته ، وستره وتوسطه ، وكونه من جنس لباسه فى الحياة ، لا أفخر منه ولا أحقر[1] ولا خلاف في ذلك.

المطلب الثانى

الوترية : ا- بالنسبة للرجل ثلاثة أثواب[2] : إزار ، رداء ، لفافة[3]

لخبر عائشة رضى الله عنها – قالت : " كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب ... "[4] لأن الله –تعالى – لم يكن ليختار لرسوله إلا الأفضل[5] .

ب- بالنسبة للمرأة : خمسة اثواب : إزار ، خمار ، قميص ، لفافتين لخبر

---

١ – تبين الحقائق ٢٣٨/١ ، مواهب الجليل ٢١٨/٢ ، كفاية الأخبار ٣٢٠/١ ، شرح منتهى الارادات ٣٣٤/١ ، سبل السلام ٩٦/٢

٢ – نيل الأوطار ٣٦/٤ .

٣ – الإزار للميت : من أعلى الرأس الى القدم (خلاف إزار الحى) واللفافة مثله .

٤ – فتح البارى ١٤٠/٣ ، صحيح مسلم ٦٥٠/٢ .

٥ – نيل الأوطار ٣٨/٤٠ ، سبل السلام ٥٤٤/٢ .

أم ليلى الثقفية أن النبى ﷺ ناول اللواتى غسلن ابنته[1] فى كفنها ثوبا ثوبـــا حتـــى ناولهن خمسة أثواب "[2] .

المطلب الثالث

البياض : وقد أجمع على إستحباب التكفين فى الأبيض[3]

والأصل فيه : ا- خبر ((البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خـــير ثيـــابكم وكفنوا فيها موتاكم "[4] ، وما روى أن النبى ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب ســـحولية بيض))[5]

المطلب الرابع

كونه جديدا[6] ويدل على استحباب أم يكون الكفن جديدا ما روى أن أبا ســعيد لما حضره الموت ، دعا بثياب جدد فلبسها ، ثم قال سمعت النبىﷺ يقــول : ((إن الميت يبعث فى ثيابه التى مات فيها))[7] .

---

[1] – هى السيدة زينب – رضى الله عنها – وقد جاء فى روايات مشهورة إن التى حضر النبـــى ﷺ غسلها السيدة أم كلثوم – رضى الله عنها – وهذا خطأ لأنها ماتت والنبىﷺ غائب ببدر: مختصر المنذرى ، نيل الأوطار ٣٩/٤ .

[2] – سنن أبى داود ٥٠٩/٣ ، سند أحمد ٣٨٠/٦ ، السنن الكبرى ٦/٤ وفى إسناده جهالة وعلـى هذا فهو ضعيف : نصب الراية ٢٦٤/٢ .

[3] – شرح صحيح مسلم ٢٦٦/٤ ، نيل الأوطار ٣٧/٤ ، المحلى ٣٤١/٣ مسألة ٥٦٥ .

[4] – سنن أبى داود ٢٠٩/٤ ، وصححه ابن القطان : التلخيص ٦٩/٢ .

[5] – سبق تخريجه

[6] – نيل الأوطار ٣٦/٤ .

[7] – أخرج أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبى سعيد ، ورواه ابن حبـــان دون القصـــة وقال أراد بذلك أعماله لقوله – تعالى – ((وثيابك فطـــهر)) يريـــد وعملـــك فأصلحــه ،

المطلب الخامس

كونه قطنا : وهو ما قاله أكثر أهل العلم[1] ، لخبر " كفن رسول الله ﷺ فـــى ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف (قطن) ... "[2] .

المطلب السادس

التطييب[3] : ذهب جمهور الفقهاء الى أن الأكفان تجمر أى تطيب أولا وتـــرا قبل التكفين بها .

وذلك لما روى أن النبى ﷺ قال : " إذا أجمرتم الميت فأجمروا وتـــرا "[4] لأن الثوب الجديد أو الغسيل مما يطيب ويجمر فى حالة الحياة ، فكذا بعد الموت.

المطلب السابع

عدم الإسراف فيه لما فيه من إضاعة المال المنهى عنه[5] .

والإسراف قد يكون بالنظر إلى جنس الكفن من كونه من فـــاخر الثيـــاب أو الأقمشة[6] وقد يكون بالنظر إلى عدده : فالواجب فى الكفـــن أن يكـــون واحـــد ،

والأخبار صريحة فى ان الناس يحشرون حفاه عراه ، وحكمى الخطابى فى الجمع بينهما أنـه يبعث فى ثيابه ثم يحشر عريانا : نيل الأوطار ٣٦/٤ .

١ – فتح البارى ١٤٠/٣ ، شرح مسلم للنووي ٦٠٤/٢ .

٢ – سبق تخريجه .

٣ – التطيب : التعطر والطيب وهو ما له رائحة مستلذة كالمسك والكافور والورد والياســـمين : لسان العرب ، مختار الصحاح مادة طيب وانظر : رد المختار ٢٧٥/٢ ، المجمـوع ٢٧٤/٧ ، معنى المحتاج ٥٢٠/١ .

٤ – مسند أحمد ٣٣١/٣ ، الحاكم ٣٥٥/١ ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

٥ – النصوص فى ذلك معلومة .

٦ – لا منافاه بين النهى عن المغالاة فى جنس الكفن من كونه ثمينه , وبين الندب إلى تحســـينة لأن معناه البياض والنظافة .

والمقدار فيه إلى ثلاث للرجل[1] وخمس للمرأة[2] والزيادة على ذلك إسراف[3] .

المبحث الخامس
ما يحرم فى الكفن

يحرم فى الكفن أن يكون جلدا ، لأمر النبى ﷺ بنزع الجلود عن الشهداء ، وأن يدفنوهم فى ثيابهم[4] .

كون الكفن من حرير فى حق الرجال العموم التحريم[5] .

ويحرم أن يكون الكفن به **نجاسة :**

اتفق العلماء على أن إزالة النجاسة مأمور بها فى الشرع[6] .

والأصل فيه " وثيابك فطهر " [7] .

---

[1] – الأصل فيه : خبر عائشة – رضى الله عنها – قالت " إن رسول الله ﷺ كفن فى ثلاث أثواب " ، فتح البارى ١٣٥/٣ ، صحيح مسلم ٦٤٩/٢ ، ٦٥٠ .

[2] – الأصل فيه : خبر " أن النبى ﷺ أعطى اللواتى غسلن ابنته خمسة أثواب ..." : مسند أحمد ٣٨٠/٦ ، والحديث سكت عنه المنذرى ، وقال الحافظ : أعله ابن القطان بنوح وأنه مجهول وإن كان محمد ابن إسحاق قد قال : إنه كان قارئا للقرآن ، وقال صاحب " عون المعبود " وصاحب " الفتح الربانى " سنده لا بأس به .

[3] – جواهر الإكليل ١٠٩/١ ، الخرشى ١٢٦/٢ .

[4] – سنن أبى داود ٤٩٨/٣ ، وضعفه ابن حجر : التلخيص ١١٨/٢ .

[5] – المحلى ٣٤٥/٣ مسألة رقم ٥٧٠ .

[6] – بداية المجتهد ٥٤/١ .

[7] – الآية ٤ من سورة المدثر .

واتفقوا على أن دم الحيوان البرى نجس[1] وعلـــى نجاســـة بـــول ابـــن آدم ورجيعه عدا بول الرضيع[2] .

واتفقوا على أن من المحال أن تزال عنها النجاسات : الثياب .

واتفقوا على أن الماء الطاهر يزيل النجاسة[3] .

---

[1] - بداية المجتهد ١/٥٧ .
[2] - المرجع السابق ١/٥٨ .
[3] - المرجع السابق ١/٦٠ .

المبحث السادس
ما يكره فى الكفن

وفيه مطلبان :

المطلب الأول
ما يكره في نوعه

يكره التكفين بالحرير النساء[1][2].

يكره التكفين بمزعفر ومعصفر وشعر وصوف مع القدرة على خلافه لأنه خلاف فعل السلف الصالح – رضى الله عنهم –.

تكره المغالاة فى الكفن لما روى عن على رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : ((لا تغالوا فى الكفن فإنه يسلب سريعا))[3] ولأن فيه إضاعة للمال وهو منهى عنه.

يكره ما يحكى البدن وإن لم يصف البشرة[4] **،وهذا لا خلاف فيه**

---

[1] – شرح صحيح مسلم ٢٦٦/٤ ، المعنى ٣٩٣/٢ .

[2] – نسب للحنابلة والظاهرية القول بالجواز لأنها من لباسها فى حياتها ونسب لهم القول بالتحريم عند عدم الضرورة ، ذكرا كان الميت أو أنثى لأنه إنما أبيح الحرير للمرأة حال الحياة لأنها محل زينة وق زال بموتها وما عليه المذهب الكراهة كالجمهور : المغنى ٢٥٧/٢ طبعة دار الحديث المحلى المسألة ٥٧٠ .

[3] – سنن أبى داود ٥٠٨/٣ وفيه انقطاع بين الشعبى وعلى رضى الله عنه :– التلخيص لابن حجر ١٠٩/٢ .

[4] – بدائع الصنائع ٣٠٧/١ الشرح الصغير ٥٤٩/١ ، نهاية المحتاج ٤٤٧/٢ ، كشاف القناع ١٠٣/٢ .

المطلب الثانى
حكم الكتابة على الكفن

لا يجوز كتابة شئ من القرآن الكريم ولا الأسماء المعظمة على الكفن صيانـــة لها من الصديد ونحوه[1] ولأنه ليس فعل السلف الصالح – رضى الله عنهم –.

المبحث السابع
صفة الكفن

وفيه ستة مطالب :

تمهيد :

ذهب الفقهاء إلى أن الميت يكفن بعد تغسيله الشرعى بشيء من جنـــس مـــا يجوز له فى حال الحياة ، فيكفن فى الجائز من الثياب .

وتجزئ جميع الأقمشة الجديدة والمستعملة المغسولة[2] فقد روى عن أبى بكـــو رضى الله عنه أنه قال " اغسلوا ثوبى هذيـــن وكفنونـــى فيـــهما فإنـــهما للمـــهل والصديد"[3] .

المطلب الأول
شروط الكفن

ولا خلاف بين الفقهاء فى أنه يشترط فى الكفن شروط منها :

١- ألا يصف البشرة : لأن ما يصفها كأن يكون شفافا ورقيقا جدا غير ســـاتر

---

[1] – الجمل على شرح المنجى ١٦٢/٢ قليوبى وعميرة ٣٢٩/١ .

[2] – شرح صحيح مسلم ٢٣٤/٥ .

[3] – فتح البارى ٢٥٤/٣ .

فوجوده كالعدم ويكره إن كان يحكى البدن وإن لم يصف البشرة[1] .

٢- أن يكون طاهرا : فلا يكفن فى ثوب متنجس نجاسة لا يعفى عنها[2] .

٣- أن يكون مما يباح لباسه فى حال الحياة من الجائز من الثياب والمباح من الأقمشة[3] .

مسألة : يجب من الكفن ما يستر جميع جسد الميت ، فإن قصر عن ستر الجميع قدم سترا العورة فما زاد عليها ستر به من جانب الرأس شئ كالأعشاب ، كما فعل النبى ﷺ فى عمه حمزة ومصعب - رضى الله عنهما - ، فإن أريد الزيادة فيندب الوتر[4] .

ويجوز الاقتصار على ثوبين ، كما فى حديث المحرم الذى مات[5] .

المطلب الثانى
كيفية تكفين الرجل

ذهب **الفقهاء** إلى أن الرجل يكفن على النحو التالى :

١-تطييب (تجمير) الأكفان وترا قبل التكفين بها .

---

[1] - بدائع الصنائع ٣٠٧/١ . الشرح الصغير ٥٤٩/١ نهاية المحتاج ٤٤٧/٢ كشاف القناع ١٠٣/٢ شرح صحيح مسلم ٢٤٤/٥ نيل الأوطار ٣٧/٤ .

[2] - حاشية الطحطاوى ص ٣١٥ طبعة دار الإيمان ، المجموع ١٤٨/٥ وما بعدها كشاف القناع ١٠٤/٢

[3] - راجع ": ما يستحب فى الكفن " .

[4] - فتح البارى ١٤٢/٣ ، صحيح مسلم ٦٤٩/٢ .

[5] - صحيح البخارى ٣١٩/١ ، صحيح مسلم ٢٣/٤ ، النسائى ٢٨/٢ ، مسند أحمد ٢٢٠/١ .

والدليل على ذلك ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((إذا أجمرتم الميت فأجمروا وترا))[1] ، ولأن الثوب الجديد أو الغسيل مما يطيب ويجمر في حالة الحياة ، فكذا بعد الممات .

٢- تؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها فيبسط أولا ليكون الظاهر للناس حسنها ، فإن هذه عادة الحى يجعل الظاهر أفخر ثيابه . ، ويجعل عليها طيبا.

٣- تبسيط الثانية التى تلى الأولى فى الحسن والسعة عليها ، ويجعل عليها طيبا كذلك .

٤-تبسط الثالثة ، ويجعل فوقها طيبا .

٥- لا يجب على وجه العليا طيبا ولا على النعش لنهى أبى بكر - رضى الله عنه - عن ذلك (لا تجعلوا على أكفانى حنوطا)

٦- يحمل الميت مستورا بثوب ويترك على الكفن مستلقيا على ظهره بعدما يجف .

٧- يؤخذ قطن فيجعل فيه طيب ويجعل بين إليتيه ويشد عليه كما يشد السروال الصغير .

٨- يؤخذ قطن ويجعل عليه طيب ويترك على الفم والمنخرين والعينين والأذنين ، وعلى مواضع السجود ،وعلى الجراح النافذة (لو وجدت كما فى حالات بعض الجرحى والقتلى) .

٩- يجعل طيب فى رأسه ولحيته ، كما يفعل بالحى إذا تطيب

---

[1] - سبق تخريجه .

١٠- يلف الكفن عليه بأن يثنى من الثوب الذى يلى الميت طرفه الـذى يلـى شقه الأيسر على شقه الأيمن ، والذى يلى الأيمن على الأيسر ، ثم يلـف الثـانى والثالث كذلك .

١١- يجمع الفاضل من الأكفان عند رأسه جمع العمامة .

١٢- يرد ما بقى على وجهه وصدره إلى حيث بلغ .

١٣- ما فضل عند رجليه يجعل على القدمين والساقين .

١٤- تشد الأكفان عليه بشداد خيفة انتشارها عند الحمل ، فإذا وضع فى القبر حل الشداد .

وهذا لا خلاف عليه - فى الجملة - بين الفقهاء .

- يتفق **الحنفية** مع ما سبق إلا أنهم يـرون : أنـه يلبـس القميـص أولا - إن كان له قميص - ثم يعطف الإزار عليها بمثل ما سـبق ثـم تعطـف اللفافـة وهى الرداء كذلـك[١]

يرى **المالكية** أن الإزار يكون من فوق السرة إلـى نصـف السـاق تحـت القميص واللفائف فوق ذلك - علـى مـا تقـدم - ويـزاد عليـها (الحفـاظ) وهى خرقة تشد على قطن بين فخذيـه خيفـة مـا يخـرج مـن المخرجيـن ، واللثام وهو خرقة توضع على قطن يجعل على فمـه وأنفـه خيفـة مـا يخـرج منـهما [٢]،[٣]

---

[١] - بدائع الصنائع ٣٠٨/١ وما بعدها

[٢] - شرح منح الجليل ٢٩٨/١ ، كفاية الطالب ٣٢٠/١

[٣] - وانظر للشافعية والحنابلة : روضة الطالبين ١١٣/٢ ، المجموع ١٤٩/٥ ، المغنـى ٤٦٤/٢ وما بعدها

المطلب الثالث
حكم العمامة[1] فى كفن الرجل

اختلف العلماء فى العمامة للميت على أقوال منها :

الأول : الأفضل أن لا يكون فى الكفن قميص ولا عمامة . ذهب إلـــى ذلـك الشافعية[2] والحنابلة[3] والظاهرية[4] .

ومستندهم : ا- خبر عائشة -رضى الله عنها - " كفن رســـول الله ﷺ فـــى ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة "[5]

وجه الدلالة : ظاهر

ب- الآثار والعمل المنقول عن صحابة رسول الله ﷺ وأهل العلم منهم مـــن غيرهم[6].

الثانى : الأفضل أن يكون فى كفن الرجل عمامة ذهب إلى هـــذا المالكيـــة[7] وبعض الحنفية [8] .

---

١ - العمامة لغة : اللباس الذى على الرأس تكويرا ولا يخـــرج المعنـــى الإصطلاحـــى عنـــه (المصباح المنير ، المعجم الوسيط "عم " وانظر المخصص لابن سيد ٨١/٤

٢ - نهاية المحتاج ٤٥٠/٢ ، المجموع ١٤٤/٥

٣ - المغنى ٤٦٤/٢ وما بعدها

٤ - المحلى ٣٤١/٣ مسألة ٥٦٥

٥ - فتح البارى ١٤٥/٣ ، صحيح مسلم وما بعدها واللفظ لمسلم ، مسند أحمد ١٣٢/٦

٦ - انظر ما ورد من أثار : المحلى ٣٤١/٣ مسألة رقم ٥٦٥ .

٧ - المدونة ١٨٧/١ وما بعدها / عمدة القارى ٥٠/٨ ، مواهب الجليل ٢٢٥/٢ الشرح الصغير ٥٥٠/١ .

٨ - حاشية الطحطاوى ص ٣١٥

مستندهم : الأثر المروى عن سعيد بن منصور أن ابن عمر - رضى الله عنهما - كفن ابنه واقدا فى خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف وأدار العمامة إلى تحت حنكه "[1] وتأولوا حديث كفنه ﷺ أن معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة [*]

الثالث : تكره العمامة فى كفن الميت ذهب إلى هذا الحنفية فى الأصح [2]

مستندهم : ا- أنها لم تكن فى كفن النبى ﷺ

ب- لو وجدت العمامة لصار الكفن شفعا ، والسنة أن يكون وترا [3]

المختار : أرى والله تعالى أعلى وأعلم أن المختار من هذه الأقوال الأول وهو الأفضل **أن لا يكون فى الكفن عمامة** لأنها لم تكن فى كفن رسول الله ﷺ والتأسى به مطلوب شرعا[4]

المطلب الرابع
كيفية تكفين المرأة

للفقهاء **وجهات نظر** مبنية على آثار واجتهادات وكلها **صحيحة** فمن ذلك :

١-**الحنفية** : تبسط اللفافة والإزار - على ما تقدم فى الرجل - ثم

---

[1] - معرفة السنن والآثار .

[*] - قول يدعوا إلى الغرابة و والنكارة معا !

[2] - المرجع السابق

[3] - المرجع السابق

[4] - شرح مسلم للنووى على هامش القسطلانى ٤/٢٦٦

توضع على الإزار وتلبس الدرع ، ويجعل شــــعرها ضفــيرتين علـــى صدرهـــا فوق الدرع ، ويسدل شعرها ما بين ثديها من الجـــانبين جميعـــا تحـــت الخمـــار ، ولا يسدل شعرها خلف ظهرها ، ثم يجعل الخمار فـــوق ذلـــك ، ثـــم يعطـــف الإزار واللفافة كما فى الرجل ثم الخرقة فوق ذلك تربـــط فـــوق الأكفـــان فـــوق الثديين والبطـــن[1] .

٢-**المالكية** : تلبس الإزار مـــن تحـــت إبطـــها إلـــى كفيـــها ، ثـــم تلبـــس القميص ، ثم تخمر بخمار يخمر به رأسها ورقبتـــها ، ثـــم تلـــف بـــأربع لفـــائف ، ويزاد عليها الحفاظ واللثـــام[2] .

٣-**الشافعية** : وهو المفتى به عندهم : تـــؤزر بـــإزار ، ثـــم تلبـــس الـــدرع ، ثم تخمر بخمار ، ثم تدرج فى ثوبين ، ويشـــد علـــى صدرهـــا ثـــوب ليضـــم ثيابها فلا تنتشـــر[3] .

٤-**الحنابلة** : تشد الخرقة علـــى فخذيـــها أولا ثـــم تـــؤزر بـــالمئزر ، ثـــم تلبس القميص ، ثم تخمر بالمقنعة ، ثم تلف بلفـــافتين- علـــى الأصـــح[4]

---

١ - الفتاوى الهندية ١٦١/١ ، بدائع الصنائع ٣٠٧/١ وما بعدها

٢ - منح الجليل ٢٩٨/١

٣ - المجموع ٢٠٧/٥ ، روضة الطالبين ١١٢/٢

٤ - المغنى ٤٧٠/٢

المطلب الخامس
كيفية تكفين المحرم والمحرمة[1]

اختلف الفقهاء في كيفية تكفين المحرم والمحرمة هل يكفن كغيره أما يكفن ويجنب ما يجنبه المحرم من الطيب وتغطية الرأس ولبس المخيط وقطع الشعر ؟ وذلك على مذهبين :

المذهب الأول : ينقطع الإحرام بعد الموت ولذلك يكفن المحرم كما يكفن غيره ذهب إلى هذا الحنفية[2] والمالكية[3] ومن وافقهم[4] والظاهرية[5]

المذهب الثاني : لا يبطل حكم إحرامه بموته فيكفن إلا أنه يجنب ماكان يجب تجنيبه لإحرامه وحياته ذهب إلى هذا الشافعية[6] والحنابلة[7] ومن وافقوهم[8]

سبب الخلاف : معارضة العموم للخصوص ، فأما الخصوص فحديث ابن عباس –رضي الله عنهما – قال : أتى النبي ﷺ برجل وقصته راحلته فمات وهو محرم فقال : " كفنوه في ثوبين واغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة يلبي " [9]، وأما العموم فهو ما ورد من الأمر بالغسل

---

[1] – المحرم بحج أو عمرة
[2] – بدائع الصنائع ٧٧٠/٢
[3] – الخرشي ٢٢٧/١ ، شرح منح الجليل ٢٩٨/١ ، بداية المجتهد ٢٣٢/١
[4] – الأوزاعي : المغني ٢٩٢/٢
[5] – المحلى ٣٧٤/٣ مسألة ٥٩٠
[6] – الأم ٢٦٩/١ ، الوجيز ٧٣/١ ، المجموع ١٦٢/٥ وما بعدها
[7] – المغني ٧٣/١
[8] – عطاء والثوري وإسحاق : المرجع السابق .
[9] – فتح الباري ٦٤/٤ ، سنن أبي داود – الجنائز باب ٨٤

مطلقا ، فمن خص من الأموات المحرم بهذا الحديث كتخصيص الشهداء بقتلى أحد ، جعل الحكم منه ﷺ على الواحد حكما علـى الجميـع ، وقـال لا يغطـى رأس المحرم ولا يمس طيبا ، ومن ذهب مذهب الجمع لا مذهب الاستثناء والتخصـص قال : حديث الأعرابى خاص به لا يتعدى إلى غيره [1] .

الأدلة

استدل **أصحاب المذهب الأول** على ما ذهبوا إليه من أن تكفين المحرم كغـيره بدليل **السنة والأثر والمعقول :**

أولا : دليل السنة : خبر " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : ولـد صالح يدعوا له ، أو صدقة جارية أو علم ينتفع به " [2]

وجه الدلالة : أخبر النبى ﷺ بأن كل العمل ينقطع بالموت والإحرام ليس مـن هذه الثلاثة [3]

ب- خبر " خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوهم باليهود " [4]

وجه الدلالة : إنه عام يشمل وغيره فى تغطية وجه الميت لدى تكفينه .

ثانيا : **دليل الأثر** : ما روى أن عبد الله بن عمر -رضى الله عنهما - قـال : إن المحرم ينقطع إحرامه بموته " [5]

---

[1] - بداية المجتهد ٢٣٢/١

[2] - صحيح مسلم ١٢٥٥/٣

[3] - بدائع الصنائع ٣٠٧/١ وما بعدها ، الخرشى ١٢٧/٢ .

[4] - الطبرانى ١١/ ١٨٣ طبعة وزارة الأوقاف العراقية .

[5] - شرح السنة ٣٢٣/٥ ، المحلى ١٥١/٥ ، المجموع ١٦٣/٥

ثالثا : دليل المعقول : أن الإحرام عبادة شرعية فبطلت بـــالموت كـــالصلاة والصيام.

استدل أصحاب **المذهب الثانى** على ما ذهبوا اليه من أن المحرم يكفن ويجنب ما يتجنبه المحرم الحى **بدليل السنة والثر والمعقول** :

١-**دليل السنة** : خبر المحرم الذى خر من بعيره فوقص فمات ، فقال النبـــى ﷺ " اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه فى ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإنـــه يبعـــث يـــوم القيامة ملبيا " [١] .

وجه الدلالة : ظاهر فى أن المحرم إذا مات كالمحرم الحـــى فـــى اجتنـــاب محظورات الإحرام بمعنى أنه يغسل ولا يطيب ولا يؤخذ شـــئ مـــن شـــعره ولا يغطى وجهه .

٢- **دليل الأثر** : أن عثمان بن عفان -رضى الله عنه - صنع نحو ذلك [٢]

٣- **دليل المعقول** : أن الحج عبادة فيها مشقة عظيمة ، فوجب أن يبقى بعـــد موته حكما حتى يكون نظرا له [٣]

المناقشة

يناقش أصحاب المذهب الأول بما يلى :

١- **مناقشة دليل السنة** : خبر " إذا مات ابـــن آدم انقطـــع عملـــه إلا مـــن

---

١ - فتح البارى ٤ / ٦٤ .

٢ - رواه الشافعى فى الأم ٢٧٠/١ ، السنن الكبرى للبيهقى ٣٩٣/٣

٣ -الأم ٢٧٠/١ ، المجموع ١٦٢/٥ وما بعدها

ثلاث .... " خارج عن محل النزاع لأنه فيه الدلالة على ما يلحق الميت من قربات.

يجاب : سلمنا ذلك إلا أن الحديث نص على محل النزاع لأنه يدل على أن الموت يسقط ويبطل سائر التكاليف الشرعية ومنها الإحرام .

ب- خبر " خمروا وجوههم ..... " في سنده انقطاع [1]

٢- مناقشة دليل الأثر : أن ابن عمر -رضى الله عنهما -لم يسمع الحديث[2] ولو سمعه ما خالفه [3] .

مناقشة أصحاب المذهب الثاني بما يلي :

مناقشة دليل السنة : الحديث خاص للأعرابي المحرم الذى وقصته الناقة بدليل أنه يبعث يوم القيامة ملبيا [4]

يجاب : حكم النبي ﷺ في واحد حكمة في مثله إلا أن يرد تخصصه وهذه الواقعة عامة [5] .

ولهذا ثبت حكمه في شهداء أحد في سائر الشهداء . [6]

المختار : وبعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فقد اتضح ما ذهب إليه

---

١ - مجمع الزوائد ٢٥/٣ طبعة القدسي

٢ - يعني به" المحرم الذى وقصته الناقة "

٣ - معرفة السنن والأثار ٢٢٧/٥

٤ - المغني ٢٩٢/٢

٥ - المحلى ٨٧/٣ مسألة ٥٩٠

٦ - المغني /٢٩٣

المذهب الثانى من أن المحرم إذا مات يكفن ويعامل معاملة المحرم لأن ما ثبــت عن النبى ﷺ فليس لأحد خلافه إذا بلغه [1] ، [*]

المطلب السادس
كيفية تكفين شهيد المعركة

لا خلاف فى أن قتيل المعركة فى حرب الكفار شهيد [2]

ولا خلاف فى أن شهيد المعركة يدفن بثيابه [3] **لخبر " ادفنوهم بثيابهم "** [4]

وأجمع العلماء على نزع الحديد والجلد عن شهيد المعركة [5] لأمره ﷺ بنزع الحديد والجلود عن شهداء أحد [6]

---

[1] – معرفة السنن والآثار ٧ذ٢٢/٥ ، المحلى ٣٧٦/٣ وما بعدها م ٥٩٠

[*] – وعلى هذا **فالمحرم الميت** فى تكفينه يراعى :
– عدم وضع طيب فى كفنه ولا فى بدنه
– عدم تغطية رأسه
– لا يؤخذ شئ من شعره مطلقا ولا من أظافره كذلك .
– تكفينه فى ثوبين
أما ما يتصل بتغسيله – وقد مضى –
– يجعل سدر فى الغسلات كلها :
قال أحمد بن حنبل – رضى الله عنه– فى الحديث المحرم الذى وقصته راحلتـــه) خمـــس سنن: كفنوه فى ثوبين ، وأن يكون فى الغسلات كلها سدر ، ولا تخمروا رأسه ، ولا تقربوه طيبا ، ويكون الكفن من جميع المال : المغنى ٢٩٣/٢ .

[2] – نيل الأوطار ٤٥/٤

[3] – المجموع ٢٢٧/٥ ، المغنى ٤٤٢/٢

[4] – مسند أحمد ٤٣١/٥ ، النسائى ٢٨٢/١

[5] – المغنى ٤٤٢/٢ ، المجموع ٢٢٧/٥

[6] – سنن أبى داود ٣م٤٩٨ ، وضعفه ابن حجر فى التلخيص ١١٨/٢

ولا خلاف فى أن الشهيد بغير المعركة والمطعون والغريق ومن مات تحـــت الهدم والنفساء ونحوهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم [1]

واختلفوا فى نزع غير الجلود والسلاح عن شهيد المعركة هل يجـــوز أم لا ؟ للفقهاء فى ذلك على **قولين** :-

القول الأول : لا ينزع عنه شئ من ثياب المعركة . ذهب إلى هذا الحنفيــة [2] والمالكية [3] .

القول الثانى : يجوز نزع ثيابه وتكفينه بغيرها . ذهب إلى هذا الشـــافعية [4] والحنابلة [5] .

الأدلة

استدل أصحاب **القول الأول** على ما ذهبوا من عدم نزع ثياب المعركة عـــن الشهيد بدليل **السنة والأثر** :

١- **دليل السنة** : ما روى أن النبى ﷺ قال : " زملوهم بكلومهم ودمائـــهم ، فإنهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب ، اللون لون الـــدم ، والريـــح ريـــح المسك " [6] .

---

[1] - المحلى ٢١٥٥ ، المغنى ٤٤٦/٢ ، نيل الأوطار ٢٩/٤

[2] - الهداية ٩٤/١ ، تحفة الفقهاء ٤٠٤/١ ، القدورى ص ١٩

[3] - كفاية الطالب الربانى ٢٧٧/١ .

[4] - الأم ٢٦٧/١ ، الوجيز ٧٦/١ ، المجموع ٢٢٢/٥

[5] - المغنى ٢٨٩/٢

[6] - مسند أحمد ٤٣١/٥ .

وجه الدلالة : أن النبى ﷺ أمر بالدفن مع الكلوم والدماء .

ب- خبر " ادفنوهم بثيابهم "

وجه الدلالة : هذا عام فى الكل [1] .

٢-**دليل الأثر :** ما روى عن عمار وزيد بن صولحان قالا : " لا تنزعوا عنى ثوبا " [2]

استدل أصحاب المذهب الثانى على ما ذهبوا إليه من جواز نزع ثياب الشهيد بدليل السنة :

١-**دليل السنة :** ما روى أن صفية -رضى الله عنها- أرسلت إلى النبى ﷺ ثوبين ليكفن فيهما حمزة فكفنه فى أحدهما ، وكفن فى الآخر رجلا آخر [3] .

وجه الدلالة : دل على أن الخيار للولى فى نزع ثياب الشهيد أولا [4]

ب- ما روى عن جابر -رضى الله عنه - قال : رمى رجل بسهم فى صدره او فى حلقه فمات فأدرج فى ثيابه ، ونحن مع النبىﷺ . [5]

وجه الدلالة : المراد ثيابه التى مات فيها ، واعتاد لبسها غالبا ، وإن لم تكن ملطخة بالدم ، وهذا أمر مندوب فيجوز أن يكفن كسائر الموتى . [6]

---

[1] - المغنى ٢٨٩/٢

[2] - معرفة السنن والأثار ٢٦٢/٥

[3] - مسند أحمد رقم ١٤١٨ ، البيهقى ٤٠١/٣

[4] - المغنى ٢٨٩/٢

[5] - سنن أبى داود ٤٩٧/٣

[6] - مغنى المحتاج ٣٥١/١ طبعة الحلبى

وجه الدلالة : المراد ثيابه التى مات فيها ، واعتاد لبسها غالبا ، وإن لم تكن ملطخة بالدم ، وهذا أمر مندوب فيجوز أن يكفن كسائر الموتى . [2]

المناقشة

يناقش أصحاب المذهب الأول بما يلى :

الحديث غريب تمامه ، قاله ابن الهمام

يجاب : الحديث – المستدل– به يركب من حديثين :

الأول : ما رواه الإمام أحمد فى مسنده بسنده أن النبى ﷺ أشرف على قتلى أحد فقال " إنى شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم وكلومهم "

الثانى : ما رواه الشيخان عن أبى هريرة – رضى الله عنه – عن النبى ﷺ أنه قال : " لا يكلم يجرح أحد فى سبيل الله ، والله اعلم بما يكلم فى سبيله ، إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب ، اللون لون الدم ، والريح ريح مسك " [3]

ب– خبر " ادفنوهم بثيابهم " دعوى العموم غير مسلمة ، لأن الأحاديث المروية عن تكفين بعض الشهداء فى ثيابهم أخص فكانت أولى . [4]

يناقش أصحاب المذهب الثانى بما يلى :

---

[1] – سنن أبى داود ٤٩٧/٣

[2] – مغنى المحتاج ٣٥١/١ طبعة الحلبى

[3] – مسند أحمد ٤٣١/٥ ، صحيح البخارى ٢٠/٦ رقم ٢٨٠٣ ، صحيح مسلم ١٤٩٥/٣ رقم ١٨٧٦

[4] – المغنى ٢٨٩/٣

وجه الدلالة : ليس فيها ما يدل علـــى الجـــواز الـــذى تقولـــون بـــه ، بـــل يمكن على الوجـــوب .

المختار : بعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لـــى أنـــه يمكـــن الجمع بينهما وذلك على النحو التالى :

إن لم تكن هناك ضرورة ولا حاجة لنزع ثياب الشهيد فدفنـــه فيـــها واجـــب إعمالا لظاهر الأحاديث ، وإن كانت هناك ضرورة أو حاجة فالدفن فيها مندوب .

فرع : يتفرع على ما سبق : هل يجوز أن يزاد فى أكفان الشهداء أو ينقـــص منها ؟ للفقهاء فى ذلك أقوال أهمها :

الأول : يجوز أن يزاد فى أكفان الشـــــهداء أو ينقـــص علـــى أن لا يخـــرج عن كفن الســـنة .

ودليله : ما روى عن خباب أن حمزة -رضى الله عنه- لم يوجد له كفـــن إلا بردة ملحاء إذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعـــل على قدميه الأذخر " [1] .

وذاك زيادة ، ولأن الزيادة على ما عليه حتى يبلغ عدد السنة من باب الكمـــال ، وأما **النقصان :** فهو من باب دفع الضرر عن الورثه لجواز أن يكون عليه مـــن الثياب ما يضر بالورثه تركه عليه قال بهذا الحنفية . [2]

---

[1] - مسند أحمد ١١١/٥ طبعة الميمنية

[2] - بدائع الصنائع ٣٢٤/١ وما بعدها .

الثانى : تجوز الزيادة لستره لأن ستره واجب لأنـــه حــق للميــت [1] **قالـــه المالكية**[2] **و الشافعية** [3]

الثالث : لا تجوز الزيادة و لا النقصان قاله الحنابلة [4]

ولعل القول بانه تجوز الزيادة لدواعى ستره لأنه واجب ، وعـــــدم النقصـــان إعمالا لظاهر الأخبار والآثار هو **الأولى بالقبول .**

المبحث الثامن
أحكام متفرقة

وفيه مطلبان

المطلب الأول
وجود بعض كفن

اتفق الفقهاء على أنه لا يجب أكثر من ثوب واحد يســـتر جميــع البـــدن [5] وأجمعوا على أن القبل والدبر عورة بالإجماع. [6]

---

[1] – شرح التحرير بحاشية الشرقاوى ٣٣٧/١ ، روضة الطالبين ١٢٠/٢

[2] – شرح منح الجليل ٣١٢/١ ، حاشية الدسوقى ٤٢٥/١

[3] – مغنى المحتاج ٣٥١/١

[4] – كشاف القناع ٩٩/٢ وما بعدها ، منتهى الإرادات ١٥٥/١

[5] – نيل الأوطار ٣٨/٤

[6] – مراتب الإجماع ٢٩ ، المحلى ٢٥٦ ، فتح البارى ٤٥٥/١ ، شرح صحيح مسلم ٣/ ١٤٨ ، نيل الأوطار ٦٤/٢ وما بعدها .

واتفقوا على أنه يجب من الكفن ما يستر به جميع الجسد ، فإن قصـــر عـن ستر الجميع قدم ستر العورة ، فما زاد عليها ستر به من جانب الرأس وجعل علـى الرجلين عشب [1] . [2] وما أشبه .

والأصل فيه : خبر خباب –رضى الله عنه – " أن حمزة –رضى الله عنـــه– لم يوجد له كفن غلا بردة ملحاء إذا جعلت على قدميه قلصت عن راسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الأذخر " [3]

المطلب الثانى
إعادة تكفين الميت

اتفق الفقهاء على أنه لو كفن الميت فسرق الكفن قبل الدفن أو بعده ، أو تلف قبل الدفن ، كفن ثانيا من ماله أو من عليه نفقته ، أو من بيت المـــال ، لأن العلـة فى المرة الأولى الحاجة وهى موجودة فى المرة الثانية [4]

---

[1] – سبل السلام ٥٤٤/٢

[2] – للشوكانى وجهة أخرى خلاصتها : إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجـد غـيره جعل مما يلى الرأس وجعل النقص مما يلى الرجلين .
وأورد كلاما للنووى يعد تكملة لما أورده : فإن ضاق عن ذلك سترت العورة فإن فضل شئ جعل فوقها وإن ضاق عن العورة سترت السوأتان لأنهما أهم وهما الأصل فى العورة
قال : وقد يستدل بهذا الحديث على أن الواجب فى الكفن ستر العورة فقط : نيل الاوطار ٣٤/٤

[3] – مسند أحمد ١١١/٥

[4] – الفتاوى الهندية ١٦١/١ ، شرح منح الجليل ٢٩٤/١ ، المجموع ١٥٨/٥ ، كشاف القناع ١٠٨/١

الفصل الخامس

التشييع

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : حكم وهيئة حمل الجنازة

المبحث الثانى : كيفية حمل الجنازة

المبحث الثالث : تشييع الجنازة

المبحث الرابع : ما ينبغى فعله فى تشييع الجنازة

المبحث الخامس : ما لا ينبغى فعله فى تشييع الجنازة

المبحث السادس : صفة المشى مع الجنازة

المبحث السابع : أحكام متفرقة

الفصل الخامس
التشييع

وفيه سبعة مباحث

تمهيد :

الترغيب فى اتباع جنائز موتى المسلمين والإسراع بها

اتفق المسلمون سلفاً وخلفاً على أن اتباع الجنائز سنة[1]

والأصل فى هذا : أخبار وآثار منها :

ما روى أن النبى ﷺ قال ((من شهد جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فلها قيراطان. قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين))[2]

وروى أن النبى ﷺ قال : **((من تبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع بقيراطين ، وكل قيراط مثل جبل أحد))**[3] .

وجه الدلالة : دل الخبران على الترغيب فى حضور تشييع الميت والصلاة عليه ودفنه ، ودل على عظم فضل الله – تعالى – وتكريمه للميت وإكرامه بجزيل الإثابة لمن أحسن إليه بعد موته[4]

---

[1] – المغنى ٢٥٨/٢ ، المجموع ٢٣٦/٥ ، شرح صحيح مسلم ٣٤٢/٨ .
[2] – صحيح البخارى ٨٩/١ وما بعدها ١٥٠/٣ وما بعدها ، صحيح مسلم ٥١/٣ وما بعدها ، سنن أبى داود ٦٣/٢ .
[3] – مسند أحمد ٢٢٣/٢ ، النسائى ٢٨٢/١ .
[4] – سبل السلام ٥٦٦/٢ .

الإسراع بالجنازة

الإسراع بالمشى بالجنازة مستحب بلا خلاف بين العلماء [1]،[2]

والأصل فيه : خبر " اسرعوا بالجنازة ، فإن كانت صالحة قربتمونها[3] إلى الخير ، وإن كانت غير ذلك ، فشر تضعونها عن رقابكم "[4]

– وحد الإسراع المستحب : أن يسرع بالميت وقت المشى[5] بلا خبب[6] بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة ، ويكره بخبب [7]

والاصل فيه : قوله ﷺ ((اسرعوا بالجنازة " [8] أى ما دون الخبب كما فى رواية ابن مسعود – رضى الله عنه– سألنا رسول الله ﷺ عن المشى خلف الجنازة فقال : " ما دون الخبب))[9] .

– وما يحكى عن خلاف فى كراهية الإسراع الشديد فالصحيح : " من استحبه أرد الزيادة على المشى المعتاد ، ومن كرهة أرد الإفراط فيه كالرمل " [10]،[11] .

---

[1] – المغنى ٢/٣٩٤ ، فتح البارى ٣/١٤٣ ، نيل الأوطار ٤/ ٧٠

[2] – نسب لابن القول بوجوب الإسراع : المحلى ٣/٣٨١ رقم ٥٩٢ وحملوا النص على الوجوب

[3] – جاء فى رواية " تقدمونها "

[4] – فتح البارى ٣/١٨٢ وما بعدها ، صحيح مسلم وما بعدها ، سنن أبى داود رقم ٣١٨١ ، الترمذى رقم ١٠١٥ ، ابن ماجة رقم ١٤٧٧ ، مسند أحمد ٢/٢٤٠

[5] – حاشية ابن عابدين ١/٦٢٣ ، البحر الرائق ٢/١٩١ ، المجموع ٥/٢٧٠ ، غاية المنتهى ١/٢٤٦

[6] – الخبب : ضرب من العدو ، أو كالرمل أو السرعة والمراد به فى الحديث كالرمل : نيل الأوطار ٤/٧٠ وما بعدها .

[7] – المراجع السابقة

[8] – سبق تخريجه

[9] – سنن أبى داود ٣/٥٢٥ ، سنن الترمذى ٣/٣٢٣ .

[10] – فتح البارى ٣/١١٩

[11] – وما يتصل بهذا – استحباب الإسراع بتجهيزه كله من حين موته إلا إذا شك في تغيره : الفتاوى الهندية ١/١٥٩ ، الشرح الصغير ١/٢٢٦ ، شرح البهجة ٢/٨٢

المبحث الأول
حمل الجنازة

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول
الحكم التكليفى

اتفق الفقهاء على أن حمل الجنازة فرض كفاية ، ويجوز الإستئجار على حملها[1] وليس فى حملها دناءة ولا سقوط مروءة ، بل هو بر وطاعة ، وإكرام للميت ، **وهو فعل الصحابة والتابعين** ، ومن بعدهم من أهل العلم والفضل[2]

المطلب الثانى
من يتولى حمل الجنازة

لا خلاف بين العلماء فى أنه لا يحمل الجنازة **إلا الرجال** ، سواء كان الميت ذكراً أو أنثى[3] الا لضرورة كعدم وجود رجال.

المطلب الثالث
هيئة حمل الجنازة

لا خلاف فى أن الجنازة **يحرم حملها على هيئة مزرية كحملها فى قفة** وغرارة ونحو ذلك مما يعد شرعاً أو عرفاً إهانة للميت [4]

---

١ – الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ٣٥٢ ، غاية المنتهى ٢٤٦/١ ، شرح البهجة ٩٨/١ ، الفتاوى الهندية ١٦٠/١

٢ – المجموع ٢٣٢/٥، رحمة الأمة ص ٧٢

٣ – فتح البارى ١٤٢/٣ ، المجموع ٢٣٢/٥

٤ – المجموع ٢٧٠/٥

المطلب الرابع
وضع الميت على حال حمله فى الجنازة .

لا خلاف بين العلماء على أنه يقدم رأس الميت فى حال المشى بالجنازة [١]

المبحث الثانى
كيفية حمل الجنازة .

وفيه مطلبان

المطلب الأول
كيفية حمل الجنازة لغير الرضع والسقط .

يرى **الحنفية** : أنه يسن أن يحمل الجنازة **أربعة رجال** ، فإذا حملـــوا الميـــت على سرير أخذوه بقوائمه الأربع .

والأصل فيه : حديث " من اتبع جنازة فليحمل بجوانبه السرير كلها فإنه مـــن السنة ، ثم إن شاء فليتطوع ، وإن شاء فليدع "[٢] وفى حمل الجنازة شيئان :

أ- **نفس السنة** : وهى أن تأخذ بقوائمها الأربع على طريق التعـــاقب بـــأن يحمل من كل جانب عشر خطوات .

---

١ - الفتاوى الهندية ١٥٩/١ ، الشرح الصغير ٢٢٦/١، شرح البهجة ٨٢/٢

٢ - من حديث ابن مسعود -رضى الله عنه - : سنن ابن ماجة ٤٧٤/١ طبعة الحلبى ، وضعفه البوصيرى : مجمع الزوائد ٢٨/٢ طبعة الدار العربية ، وضعفه ابن حجـــر : التلخيـــص الجبير ١١٠/٢ وما بعدها طبعة شركة الطباعة الفنية ، وهو عند الطيالســـى كذلـــك ص ٧٨٤ طبعة المنيرية ، وأخرجه البيهقى : السنن الكبرى ٤/ ١٩ ومـــا بعدهـــا طبعـــة دار المعرفة .

ب- **كمال السنة** : أن يبدأ الحامل بحمل الجنازة من جانب يمين مقدم الميت وهو يسار الجنازة ، فيحمله على عاتقه الأيمن ، ثم المؤخر الأيمن للميت على عاتقة الأيمن ، ثم المقدم الأيسر للميت على عاتقة الأيسر ، ثم المؤخر الأيسر للميت على عاتقة الأيسر ، . ولا بأس بأن السرير يأخذه بيده أو يضع على المنكب

ويكره حملها بين العمودين ، ، بأن يحملها رجلان أحدهما يحمل مقدمها والآخر مؤخرها ، لأنه يشق على الحاملين ، ولا يؤمن من سقوط الجنازة إلا عند الضرورة ، مثل ضيق المكان أو قلة الحاملين ونحو ذلك ، وعليه حمل ما روى من الحمل بين العمودين ، ويكره حمله على الظهر والدابة بلا عذر[1]

يرى المالكية ، والظاهرية : أن حمل الميت ليس له كيفية معينة ، فيجوز أن يحمله أربعة أشخاص ، وثلاثة ، وإثنان ، وبلا كراهة ، ولا يتعين البدء بناحية من السرير (النعش)[2]،[3]

ويرى الشافعية أن الأفضل أن يجمع فى حمل الجنازة بين **التربيع** وهو أن حملها أربعة من جوانبها الأربعة ، والحمل بين **العمودين** بمعنى أن يحملها ثلاثة رجال وقد روى من فعل ابن عمر وسالم - رضى الله عنهم - ، فإن أراد أحدهما (أى التربيع وإما الحمل بين العمودين) فالحمل بين العمودين أفضل **وصفته** أحدهم يكون فى مقدمها ، ويضع الخشبتين الشاخصتين على عاتقيه والمعترضة بينهما على كتفيه ، والآخران يحملان مؤخرها ، كل واحد منهما خشبة على عاتقه ، فإن عجز المتقدم عن حمل المقدم وحده أعانه رجلان خارج العمودين فيصيرون

---

[1] - حاشية ابن عابدين ٦٢٣/١ ، الفتاوى الهندية ٥٩/١ ، بدائع الصنائع ٣٠٨/١ وما بعدها ، البحر الرائق ١٩٣/٢ ، ، العناية على الهداية ١٣٣/٢

[2] - الشرح الصغير ١٢٧/١ ، المشرب الوردى ص ٢٣٧

[3] - المحلى ٣٩٦/٣ مسألة رقم ٦٠٩

خمسة[1] ويحرم لدى **الشافعية** حمل الجنازة على هيئة مزرية كحملـــه فـــى قفــة وغرارة ونحو ذلك ، يحرم كذلك حمله على هيئة يخاف منها سقوطه .

ويكره لدى **الشافعية** كذلك أن يضع نصفه علـــى المنكـــب ونصفـــه علـــى أصل العنـــق[2] .

يرى الحنابلة أنه يستحب الـــتربيع فـــى حملـــه وهـــو : أن يضـــع قائمـــة السرير اليسرى المقدمة (عند السير) علـــى كتفيـــه اليمنـــى ، ثـــم ينقـــل إلـــى المؤخرة ، ثم يضع القائمة اليمنى على كتفه اليسرى ، ثـــم ينقـــل إلـــى المؤخـــرة ، وإن حمل بين العمودين فحســــن[3] .

فتحصل من هذا أن **للفقهاء** آراء ثلاثة فى كيفية **حمل الميت** :

التربيع عند الحنفية والحنابلة [4]

ما بين العمودين عند الشـــافعية [5]

– عدم **ترتيب وضع معين** على المشهور عنـــد المالكيـــة والظاهريـــة[6] .

وقد **استدل الحنفيـــة والحنابلـــة** علـــى أن الميـــت يوضـــع مســـتلقياً علـــى النعش على ظهره ، وأن يحمله أربع بخبر ابـــن مســـعود – رضـــى الله عنـــه – " من اتبع جنازة فليحمل بجوانبه السرير كلها ، فإنه مـــن الســـنة ، ثـــم إن شـــاء فليطوع ، وإن شاء فليـــدع "[7] .

---

[1] – مصنف ابن أبى شيبة ٩٧/٤

[2] – التنبيه ص ٢٨ ، تصحيح التنبيه للنووى ص ٢٨

[3] – المقنع ١/ ٢٧٩

[4] – فتح القدير ٤٦٧/١ ، اللباب ١٣٣/١ ، المغنى ٢٦٠/٢ ، كشاف القناع ١٤٦/٢

[5] – المهذب ١٣٥/١ . المجموع ٣٣٢/٥

[6] – القوانين الفقهية ٣٣٢/٥ ، المحلى ٣٩٦/٣ مسألة ٦٠٩ .

[7] – سبق تخريجه

والمعقول : أن فيه تكثير للجماعـــة ، وزيـــادة إكـــرام للميـــت حيـــث لـــم يحمل كما تحمل الأحمال ، وفيه صيانة عـــن ســـقوط الميـــت[1] .

واستدل **الشافعية** على أن الحمل بين العمودين أفضل من التربيع بخـــبر " أن النبى ﷺ حمل فى جنازة سعد بن معاذ – رضى الله تعالى عنه – بين العمودين"[2] **وبآثار عن الصحابة** – رضى الله عنهم – كفعل عثمان بن عفـــان – رضـــى الله عنه– فى جنازة أمه وابن عمر – رضى الله عنهما– فى جنازة رافع ابن خديـــج – رضى الله عنه –[3] و أبى هريرة –رضى الله عنه – فى جنازة ســـعد بـــن أبـــى وقاص – رضى الله عنه – [4] وغيرهم [5]ويرى **المالكية** أنه ليس فى حمل الجنازة نص ثابت عن رسول الله ﷺ فلا اختيار فى ذلك كيفما حملها الحامل أجزأه [6] .

المناقشة

يناقش **الحنفية والحنابلة** بما يلى :

أن الصحابة – رضى الله عنهم – فعلوه ، وفيهم أسوة حسنة [7] واتباعهم فيمـــا فعلوه وقالوا **أحسن وأولى** [8]

---

1 – العناية على الهداية ١٣٤/٢

2 – السنن الكبرى ٢٠/٤ ، معرفة السنن والآثار ٢٤٦/٥ ، الأم ٢٦٩/١

3 – المرجعان السابقان

4 – المرجعان السابقان

5 – انظر السنن الكبرى ٢٠/٤ وما بعدها ، معرفة السنن والآثار ٢٦٤/٥ ومـــا بعدهـــا ، الأم ٢٦٩/١ وما بعدها

6 – المحلى ٣٩٨/٣ وما بعدها مسألة ٦٠٩

7 – المغنى ٢٦١/٢

8 – المرجع السابق

يناقش الشافعية بما يلى :

ا- مناقشة خبر سعد بن معاذ - رضى الله عنه - : أن النبــــى ﷺ حمــل جنازة سعد بن معاذ - رضى الله عنه - بين العمودين كان ذلك لازدحام الملائكـــة وكان الطريق ضيقاً ، فكان حالة ضرورة [1]

ب- مناقشة الآثار : أن الحمل على العمودين كان إما لضيق المكان أو لكثرة الناس أو لقلة الحاملين [2]

المختار :-وبعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فأرى أن **الجمـــع بينــهما أفضل** وذلك على النحو التالى :

١- إن كان لا ثمة ضرورة وكان فى حملــه مــا بيــن العموديــن يســر لا مشقة فيه على الناس ولا خطر ولا ضرر على الميـــت فــهو الأفضــل لـــورود أخبار وأثار فى ذلـــك .

٢- إن وجدت ضرورة كمشقة فى سير الجنازة أو خوف ضرر أو ظن خطـو على الميت [3]

فالتربيع أفضل [4].

المطلب الثانى

---

[1] - العناية على الهداية ١٣٣/٢

[2] - المرجع السابق

[3] - كأن يكون بديناً لا يناسبه اثنان

[4] - القول بالأفضلية لا يعنى بالضرورة إيجاب الأخـــذ بـــه بـــل الإســـتحباب ، ومـــن عمـــل بخلافة فلا بـــأس

كيفية حمل جنازة الرضيع والفطيم .

لا خلاف بين العلماء في أن الصبي الرضيع أو العظيم أو من جاوز ذلك قليلاً ، إذا مات فلا بأس أن يحمله رجل واحد على يديه ، ويتداوله الناس بالحمل على أيديهم ، ولا بأس بالحمل على الأيدي وهو راكب [1] .

المبحث الثالث

تشييع الجنازة

وفيه مطلبان

المطلب الأول

حكم تشييع الجنازة

أجمعت الأمة على **استحباب** اتباع الجنازة وأنه **سنة** سواء فيه من يعرف الميت وقريبه وغيرهما [2] .

والأصل فيه : حديث البراء بن عازب – رضى الله عنه– ((أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز)) [3] .

والأمر هنا : **للندب لا** للوجوب للإجماع [4] .

من يتبع الجنازة ؟

أجمع العلماء على أنه يستحب للرجال اتباع الجنازة حتى تدفن [1] .

---

[1] – حاشية ابن عابدين ٦٢٣/١ ، البحر الرائق ١٩١/٢ ، الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ٣٥٢

[2] – المجموع ٣٣٦/٥ ، شرح صحيح مسلم ٣٤٣/٨

[3] – فتح البارى ١١٢/٣ ، صحيح مسلم ١٦٣٥/٣

[4] – شرح صحيح مسلم ٣٤٣/٨ ، المجموع ٣٣٦/٥

أجمعت الأمة على استحباب اتباع الجنازة وأنه سنة سواء فيه من يعرف الميت وقريبه وغيرهما [1] .

والأصل فيه : حديث البراء بن عازب – رضى الله عنه– ((أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز)) [2] .

والأمر هنا : **للندب لا** للوجوب للإجماع [3] .

من يتبع الجنازة ؟

أجمع العلماء على أنه **يستحب** للرجال اتباع الجنازة حتى تدفن [4] .

---

١ – المجموع ٣٣٦/٥ ، شرح صحيح مسلم ٣٤٣/٨

٢ – فتح البارى ١١٢/٣ ، صحيح مسلم ١٦٣٥/٣

٣ – شرح صحيح مسلم ٣٤٣/٨ ، المجموع ٣٣٦/٥

٤ – المجموع ٣٣٦/٥

المطلب الثانى

حكم اتباع النساء للجنازة

اتفق الفقهاء على أن خروج النساء فى الجنازة **غير مندوب** إليه بـل **منـهى** عنه واختلفوا فى النهى هل للتحريم أم للكراهة ؟ أم للجواز على ثلاثة مذاهب .

المذهب الأول : يحرم . ذهب إليه الحنفية مطلقا [١] والمالكية فيمن يخشى فتنتها [٢]

المذهب الثانى : يكره . ذهب إليه الشافعية [٣] والحنابلة [٤] ومن وافقهم [٥] .

المذهب الثالث : يجوز . ذهب إليه الظاهرية [٦] .

الأدلة

استدل أصحاب **المذهب الأول** على ما ذهبوا إليه من **تحريم** خروج النساء فـى الجنازة بدليل **السنة** :

١-**دليل السنة** : ١- خبر قوله ﷺ ((ارجعن مأزورات غير مأجورات))[٧]

٢-**حديث أم عطية** -رضى الله عنها - ((نهينا عن اتباع الجنائز))[٨]

---

١ - حاشية ابن عابدين ٢٠٨/١

٢ - الشرح الصغير ٥٦٦/١

٣ - فتح الوهاب ٩٤/١ طبعة الحلبى

٤ - غاية المنتهى ٢٤٦/١

٥ - جمهرة من السلف . كالحسن والنخعى والأوزاعى والشعبى : المغنى ١٧٦/٢

٦ - المحلى ٣٨٧/٣ مسألة ٥٩٩

٧ - سنن ابن ماجة ٥٠٢/١ وضعفه البوصيرى : الزوائد ٤٤/٢ ، وقال البيهقى رواه أبو يعلـى وفيه الحارث بن زياد وقال الذهبى ضعفوه : مجمع الزوائد ٢٨/٣ دار الكتاب العربى

٨ - فتح البارى ١٤٤/٢ ، صحيح مسلم ٦٤٦/٢

٣- ما روى أن فاطمة - رضى الله عنها - لقاها النبى ﷺ فقـــال لـــها مـــا أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟ قالت يا رسول الله : أتيت أهل هذا البيـــت فرحمـــت إليهم ميتهم أو عزيتهم به ، فقال لها : فلعلك بلغت معهم الكدى ؟ قالت : معـــاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر ، قال : لو بلغت معهم الكدى [١] ....)) [٢]

وجه الدلالة : دلت هذه الأخبار بما فيها عن نهى ووعيد وإنكار على التحريم

استدل أصحاب المذهب الثانى على ما ذهبوا إليه من كراهة خروج النســـاء فـــى الجنازة بدليل السنة والأثر والمعقول :

١- دليل السنة : ١- خبر ام عطيـــة " نـــهينا عـــن إتبـــاع الجنـــائز ولـــم يعزم علينـــا" [٣]

وجه الدلالة : قولها " ولم يعزم علينا " ظاهر أن النهى للكراهـــة لا للتحريـــم كأنها فهمته من قرينة [٤] ، وأنه نهى كراهة تنزيه لا نهى عزيمة وتحريم [٥]

٢- خبر فاطمة - رضى الله عنها - " لو بلغت معهم الكدى "

وجه الدلالة : ذكر تشديدا [٦]

---

١ - سنن أبى داود ٤٩٠/٣ وما بعدها ، النسائى ٢٧/٤ طبعة دار البشائر الإسلامية مسند أحمـــد ام١-٦ وما بعدها طبعة دار المعارف ، وحسنه المحققون

٢ - الكدى : المقابر

٣ - صحيح البخارى ٣٢٨/١ وما بعدها ، صحيح مسلم ٣٧/٣ ، أبى داود ٦٣/٢ ، مسند أحمـــد ٤٠٨/٦

٤ - سبل السلام ٥٦٨/٢

٥ - شرح صحيح مسلم ٥٠٤/١

٦ - المغنى ٢٦٠/٢

٢- **دليل الأثر** : قال بالكراهة عائشة ، ابن مسعود وأبـــو أمامـــة ومســـروق والحسن والنخعى والأوزاعى وإسحاق [١] .

استدل **الظاهرية** على ما ذهبوا إليــــه مـــن جـــواز اتبـــاع النســـاء للجنـــازة بدليل السنة والأثــــر :

١-**دليل السنة** : خبر " أن رسول الله ﷺ كان فى جنازة فرأى عمـــر امـــرأة فصاح بها فقال له رسول الله ﷺ دعها يا عمر فإن العين دامعة ، والنفس مصابة ، والعهد قريب.

وجه الدلالة : ظاهر فقوله " دعها " يدل على الجواز .

٢-**دليل الأثر** : صح عن ابن عباس أنه لم يكره ذلك [٢] .

المناقشة

يناقش **المذهب الأول** بما يلى :

١- خبر أم عطية - رضـــــى الله عنـــها - يفيـــد الكراهـــة لقرينـــة " ولـــم يعزم علينـــا))[٣] .

٢- خبر " ارجعن مأزورات غير مأجورات " ، حكم العلماء بضعفـــه : فقـــد ضعفه البوصيرى ، وقال الهيتمى : رواه أبو يعلى وفيه الحارث بن زيـــــاد وقـــال الذهبى : ضعفوه [٤] .

---

١ - المرجع السابق

٢ - المحلى ٣٨٨/٣ مسألة ٥٩٩

٣ - سبل السلام ٥٦٨/٢ ، المغنى ٢٦٠/٢

٤ - الزوائد ٤٤/٢ طبعة الدار العربية ، مجمع الزوائد ٢٨/٣ طبعة دار الكتاب العربي ،

٣- خبر فاطمة -رضى الله عنها - ما ذكروه إنما للتشديد [1] وليس للتحريم

يناقش الظاهرية : بأن الحديث لا يدل على مطلق الجواز فلعله واقعة عين

المختار: وبعد عرض المذاهب بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لى رجحان القــول بكراهة خروج النساء فى الجنازة وهو ما قاله الشـــافعية والحنابلــة والمالكيــة [2] وجمهرة من أهل العلم لقوة ما استدلوا به[3] .

---

١ - المغنى ٢٦٠/٢

٢ - للمالكية تفصيل فى ذلك فقالوا : جاز خروج متجالة (كبير السن) لجنازة مطلقا وكـــذا شــابة لا تخشى فتنتها ، لجنازة من عظمت مصيبته عليها كأب وأم وزوج وابن وبنت وأخ وأخت . أمــــا من تخشى فتنتها فيحرم خروجها مطلقا : الشرح الصغير ٥٦٦/١ طبعة دار المعارف

٣ - حكى الشوكانى عن القرطبى أنه قال : إذا أمن من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك فلا مانع من الإذن لهن ، وقال الشوكانى : هذا الكـــلام الـــذى ينبغـــى إعتماده فى الجمع بين الأحاديث المتعارضة : غاية المنتهى ٢٤٦/١

قلت : لعل ما ذكر إنما فى حكم " زيارة النساء للقبور " .

المبحث الرابع
ما ينبغى فعله فى تشييع الجنازة

وفيه مطلبان

المطلب الأول
ما يستحب فعله

يستحب لمتبع الجنازة أن يكون متخشعا متفكرا فى ماله متعظا بالموت وبما يصير إليه الميت ولا يتحدث بأحاديث الدنيا ولا يضحك .

وقد روى عن سعيد بن معاذ – رضى الله عنه– : ما تبعت جنازة فحدثت نفسى بغير ما هو مفعول بها .

ورأى بعض السلف رجلا يضحك فى جنازة فقال ((أتضحك وأنت تتبع الجنازة؟ لا كلمتك أبدا)) [1].

المطلب الثانى
ما يجوز حال تشييع الجنازة
البكاء للرقة

يباح البكاء المجرد عن فعل اليد كشق جيب أو لطم خد ، وعن فعل اللسان كالصراخ ودعوى االويل والثبور ونحو ذلك [2] فيرى **جمهور الفقهاء** من الحنفية والحنابلة **جواز** مطلقا ، والمالكية أيضا شريطة عدم الإجتماع للبكاء والتعديد ، والشافعية فيما لو كان لخوف أو رقة [3] والظاهرية مالم يكن نوح.

---

[1] – المغنى ٢٥٨/٢

[2] – من كل ما يظهر الجزع وعدم الرضا

[3] – فتاوى قاضيخان الزازبة مع الفتاوى الهندية ١٩٠/١ ، حاشية الطحطاوى على الدر المختار ٣٨٣/١ ، حاشية ابن عابدين ٦٠٧/١ ، حاشية الدسوقى ٤٢٢/١ ، جواهر الإكليل ١١٢/١ ، مواهب الخليل مع التاج والإكليل ٢٣٥/٢ ، الخرشى مع حاشية== ==العدوى

والأصل فى الجواز آثار منها :

– خبر ((...... إنه مهما كان من العين أو القلب فمن الله – عز وجل – ومن الرحمة ،وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان ......))[1]

– خبر ((إن الله –تعالى – لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا – وأشار إلى لسانه– أو يرحم))[2]

– ((أخذ رسول الله ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف –رضى الله عنه– فانطلق به إلى ابنه إبراهيم – عليه السلام – فوجده يجود بنفسه ، فأخذه النبى ﷺ فوضعه فى حجره فبكى ، فقال له عبد الرحمن : أتبكى ؟ أو لم تكن نهيت عن البكاء ؟ قال لا ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند مصيبة ، خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان)) [3] .

خبر " أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب ، فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن ، فقال رسول الله ﷺ دعهن ، فإذا وجب فلا تبكى باكية ، قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : الموت [4]

١٣٣/٢ ، قليوبى ٣٤٣/١ ، مغنى المحتاج ٣٥٥/١ وما بعدها ، نهاية المحتاج ١٤/٣ وما بعدها المهذب ١٤٦/١ ، المجموع ٣٠٧/٥ نيل الأوطار ١٤٩/٤ وما بعدها طبعة دار الجيل ، غاية المنتهى ٢٥٥/١ وما بعدها المحلى ٣٧١/٣ /٥٨٩ .

١ – مسند أحمد ٢٤٧/١ ، وفى إسناده على بن زيد جدعان وهو ضعيف : تهذيب التهذيب ٣٢٣/٨ طبع دائرة المعارف العثمانية .

٢ – فتح البارى ١٧٥/٣

٣ – الحاكم ٤٠/٤ طبعة دائرة المعارف العثمانية

٤ – سنن أبى داود ٣٨٢/٣ ، وفى إسناده جهالة عتيك بن الحارث التهذيب ١٠٥/٧

خبر ((أن النبى ﷺ رفع إليه ابن لابنته ونفسه تتقعقــع [1] ففــاضت عينــاه ، وقال : هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده .....)) [2]

أثر : قال عمر – رضى الله عنه – فى حق نساء خالد بن الوليد – رضى الله عنه – : ((دعهن يبكين على أبى سليمان مالم يكن نقع [3] أو لقلقة)) [4] ، [5]

---

[1] – القعقعة : حكاية صوت الشي اليابس إذا حرك

[2] – فتح البارى ١٥١/٣ ، صحيح مسلم ٦٣٦/٢

[3] – النقع : التراب على الرأس

[4] – اللقلقة : رفع الصوت

[5] – فتح البارى ١٦٠/٣ ، معلقا ، البيهقى ٧١/٤ ، موصولا ، وعزاه ابن حجر إلى سنن ســعيد بن منصور ، والتاريخ الأوسط والصغير للبخارى : فتح البارى ١٦١/٣

المبحث الخامس
ما لا ينبغى فعله حال تشييع الجنازة

وفيه مطلبان

المطلب الأول
ما يحرم فى اتباع الجنازة
مسألة
اتباع الجنازة بنوح وندب وصياح

أجمعت الامة على تحريم النوح[1] والندب[2] ، والدعوى بدعوى الجاهلية[3]

والأصل فى : هذا أخبار وأثار كثيرة منها : حديث " ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية [4] .

خبر " إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة (التى ترفع صوتها بالبكاء) ، والحالقة (التى تحلق رأسها عند المصيبة) ، والشاقة (التى تشق ثوبها عند المصيبة [5]

إذا علم هذا : فإنه يحرم كل ما أظهر عدم الصبر وأبان عن الجزع كشق ثوب او خمش شعر ،أو نشره أو نتفه ، أو إلقاء تراب على الرأس والدعاء بويل وثبور [6] وما سبق من النوح والندب لأنه يشبه التظلم من ظالم ، والموت عدل وقدر من الله تعالى .

---

١ – النوح : رفع الصوت بالبكاء وتعديد محاسن الميت

٢ – الندب : بكاء مع تعديد محاسن الميت

٣ – الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ٣٥٤ ، المحلى ٣٧٢/٣ وما بعدها مسألة ٥٨٨

٤ – فتح البارى ١٦٦/٣ ، صحيح مسلم ٩٩/١

٥ – فتح البارى ١٦٥/٣ ، صحيح مسلم ١٠٠/١

٦ – غاية المنتهى ٢٥٥/١ وما بعدها .

المطلب الثانى
ما يكره حال إتباع الجنازة
مسألة
نعى المفاخرة

اتفق الفقهاء على النعى منهى عنه فى الجملة (١) .

والأصل فيه أخبار وأثار منها : ما روى عن ابن مسعود – رضى الله عنه– عن النبى ﷺ قال ((: إياكم والنعى فإن النعى من عمل الجاهلية (٢) عن حذيفة أنه قال : إذا مت فلا تؤذنوا بى أحد إنى أخاف أن يكون نعيا ، إنى سمعت النبى ﷺ ينهى عن النعى))(٣) .

واتفقوا على أن المراد من النعى المنهى عنه ما كان يفعله أهل الجاهلية من ارسال من يعلم بخبر الميت على أبواب الدور والأسواق (٤) ، وكانوا إذا مات فيهم شريف أو قتل بعثوا راكبا إلى القبائل ينهاه إليهم يقول : نعاء فلانا أو يانعاء العرب ، هلك فلان أو هلكت العرب بموت فلان (٥)

واتفقوا على أن النعى إن كان للمباهاة والمفاخرة والمكاثرة مكروه (٦)

---

١ – فتح البارى ٧٥/٣ ، نيل الأوطار ٥٦/٤

٢ – سنن الترمذى ٣١٣/٣ – كتاب الجنائز باب كراهية النعى ، سنن ابن ماجة ٤٧٤/١ والحديث فى اسناده أبو حمزة ميمون الأعور وليس بالقوى عند أهل الحديث ، وقد اختلف فى رفعه ووقفه ، ورجح الترمذى وقفه وقال : حديث غريب : نيل الأوطار ٥٦/٤

٣ – سنن الترمذى ١٢٩/٢ ، ابن ماجة ٤٥٠/١ ، مسند أحمد ٤٠٦/٥ ، السنن الكبرى ٧٦/٤ والحديث قال الحافظ إسناده حسن : نيل الأوطار ٥٦/٤

٤ – فتح البارى ٧٥/٣ ، الشرح الصغير ٧٥/٣ ، شرح البهجة ١٢٤/١ ، نيل الأوطار ٥٦/٤ ، سبل السلام ٥٥٢/٢

٥ – المرجعان السابقان

٦ – المرجعان السابقان

ذهب جمهور العلماء إلى أن النعى إن كان مجرد الإعلام للغسل والتكفين والحمل والصلاة والدفن وإخبار أحباءه للدعاء والإستغفار له وتنفيذ وصاياه فذلك جائز وهو مخصوص من عموم النهى [1]

والدليل على جواز النعى وفق ما ذكر أخبار وأثار صحيحة منها :

ما روى عن أبى هريرة – رضى الله عنه– أن النبى ﷺ نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ......))[2] .

ما روى عن أنس –رضى اله عنه– قال قال رسول الله ﷺ أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ، وإن عينى رسول الله ﷺ لتذرفان ، ثم أخذها خالد بن الوليد من غير أمره ففتح له ......))[3]

عن أبى هريرة – رضى الله عنه – أن رجلا أسود أو امرأة كان يقم المسجد فمات ، فسأل عن النبى ﷺ فقالوا مات، قالا : أفلا كنتم آذنتمونى به ....))[4]

ما روى أن أبا هريرة – رضى الله عنه – كان يؤذن بالجنازة فيمر بالمسجد فيقول : عبد الله دعى فأجاب ، أو امة الله دعيت فاجابت [5]

ورخص فيه جمهرة من السلف الصالح –رضى الله عنهم – كأبى هريرة

---

١ – فتح البارى ٧٥/٣ ، شرح البهجة ١٢٤/١ ، المغنى ٣١٠/٢ ، نيل الأوطار ٥٧/٤ ، سبل السلام ٥٥٤/٢

٢ – البخارى ١٦٣/٣ ، صحيح مسلم رقم ٩٥٢ ، النسائى ٦٩/٤ ، مسند أحمد ٢٩٥/٣

٣ – صحيح البخارى : ١٨٢/٥ ، مسند احمد ٢٩٩/٥ وما بعدها .

٤ – رواه البخارى : كتاب المساجد ، ومسلم فى الجنائز رقم ٩٥٦

٥ – مصنف ابن أبى شيبة ٩٩/٤

وابن عمر وابن سيرين وابراهيم النخعى (1).

وعلى هذا فإن مجموع الأحاديث فى النعى يؤخذ منها – كما قال ابن العربى من المالكية – ثلاث حالات :

الأولى : إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة .

الثانية : الدعوة للمفاخرة بالكثرة فهذا مكروه .

الثالثة : الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا محرم (2) ، (3) .

مسألة
إتباع الجنازة ببخور أو نار

أجمع العلماء على أن إتباع الجنازة بالنار ، وبالبخور فى المجمرة مكروه(4)

والأصل فيه : خبر " لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار))(5)

خبر ((أوصى ابو موسى حين حضره الموت فقال : لا تتبعونى بجمر ، قالوا أو سمعت فيه شيئا ؟ قال : نعم من رسول الله ﷺ ..))(6)

---

1 – المغنى 2/ 310 ، نيل الأوطار 57/4 ، سبل السلام 554/2

2 – رخص الحنابلة ومتأخر والحنفية والمالكية دون صياح فى النعى لمجرد الإعلام للأقارب ولأهل الصلاح : غاية المنتهى 228/1 ، الفتاوى الهندية 155/1 ، حاشية ابن عابدين 597/1 ، 629 ، الشرح الصغير 229/1 .

3 – فتح البارى 75/3 ، سبل السلام 544/2 ، نيل الأوطار 57/4

4 – المجموع 240/5 وما بعدها ، المغنى 397/2

5 – سنن أبى داود 517/3 وما بعدها ، مسند أحمد 427/2 ، وقال فيه العلماء : حسن بشواهده: جامع الأصول 121/11 طبعة دار البيان

6 – نيل الأوطار 73/4

وجه الدلالة : لا يجوز اتباع الجنائز بالمجامر ولا ما يشابهها لأن ذلك من فعل الجاهلية وذم النبي ﷺ ذلك وزجر عنه [1].

مسألة
الجلوس قبل وضع الجنازة

ذهب جمهور العلماء[2] إلى أنه يكره لمتبع الجنازة أن يجلس قبل وضعها للنهي عن ذلك لخبر أبي هريرة - رضي الله عنه - ((من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع))[3] فإذا وضعت الجنازة على الأرض عند القبر فلا بأس بالجلوس ، وإنما يكره قبل أن توضع عن مناكب الرجال .

والأفضل أن لايجلسوا مالم يسووا عليه التراب[4] لرواية ((حتى توضع في اللحد " وخالفه الثوري وهو أحفظ فقال " في الأرض))[5]

مسألة
رفع الصوت بالأذكار وغيرها

ينبغي لمن تبع الجنازة إطالة الصمت ويكره رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن الكريم وغيرهما[6]

والأصل في ذلك : أخبار وآثار فمن ذلك :

---

١ - المرجع السابق

٢ - الحسن بن علي ، أبو هريرة ، ابن عمر ، الاوزاعي ، احمد ، وإسحاق والنخعي والشعبي : الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٣٣ طبعة دار الإيمان ، تحفة الأحوذي ١٤٥/٢ ، الإعتبار ص ١٣٨ ، فتح الباري ١١٦/٣ ، المجموع ٢٨٠/٥ .

٣ - فتح الباري ١٧٨/٣ ، صحيح مسلم ٦٦٠/٢

٤ - المراجع في (١) .

٥ - وانظر ما قرره حنبل : غاية المنتهى ٢٤٧/١ .

٦ - كقول قائل : استغفروا له يغفر الله لكم : مصنف ابن أبي شيبة ٩٧/٤ وما بعدها

والأصل فى ذلك : أخبار وآثار فمن ذلك :

أ- ما روى عن قيس بن عبادة أنه قال : ((كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة : عند القتال ، وعند الجنازة ، وعند الذكر ...))[1]

ب- ما روى عن ابن أبى شيبة عن المغيرة قال : كان رجل يمشى خلف الجنازة ويقرأ سورة الواقعة فسئل إبراهيم النخعى عن ذلك فكرهه[2]

ولا خلاف بين العلماء فى ذلك .

وكذلك فى رفع الصوت تشبيه بأهل الكتاب فكان مكروهاً [3]

ولا خلاف بين الفقهاء فى ذلك .

مسألة
الرجوع قبل الصلاة عليها

جمهور الفقهاء يرى أنه **يكره** الرجوع لمن اتبع الجنازة حتى يصلى عليها ، لان الإتباع كان للصلاة عليها فلا يرجع قبل حصول المقصود [4]

---

[1] - السنن الكبرى للبيهقى ٧٤/٤ طبعة دار المعرفة

[2] - مصنف ابن أبى شيبة ١٠٨/٣

[3] - فتح القدير ٥٧/٢ ، ابن عابدين ٦٠٨/١ ، الخرشى ١٣٨/٢ وما بعدها ، شرح الزرقانى ١٠٨/٢ ، حاشية الجمل ١٦٦/٢ ، كشاف القناع ١٢٩/٢ وما بعدها .

[4] - حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٨

مسألة
مس الجنازة بالأيدى وغيرها

لا خلاف بين الفقهاء على أن مس الجنازة بالأيدى والأكمام والمناديل محـدث مكروه ولا يؤمن معه فساد الميت ، وقد منع العلماء مس القبر فمس الجسـد مـع خوف الأذى أولى بالمنع [1]

---

[1] - المغنى ٢/٢٦٠ مسألة رقم ١٥٣٩

المبحث السادس
صفة المشى مع الجنازة

اختلف اهل العلم فى صفة المشى مع الجنازة هل الأفضل المشـــى أمامــها أم خلفها أم حيث شاء . وذلك على أقوال أهمها ثلاثة :-

القول الأول : الأفضل المشى أمام الجنازة . قال به جمهرة من السلف الصالح – رضوان الله عليهم –[1] وجمهور الفقهاء من المالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة[4] ومن وافقهم[5] .

القول الثانى : الأفضل المشى **خلف** الجنازة قال به : الحنفية [6] ومن وافقهم[7]

القول الثالث : للماشى أن يمشى **حيث شاء** قاله به الثورى [8] والظاهرية [9]

سبب الخلاف : اختلاف الأثار فى ذلك [10] .

---

١ – المغنى ٢٥٨/٢

٢ – بداية المجتهد ٢١٣/١ الزرقانى على الموطأ ١٥٦/٢

٣ – الأم ٢٤٠/١

٤ – سبل السلام ٥٦٧/٢ ، نيل الأوطار ٧٢/٤ ، فتح البارى ١١٩/٣

٥ – كالزهرى ، المغنى ٢٥٨/٢ .

٦ – العناية على الهداية ١٣٦/٢ ، الفتاوى الهندية ١٥٩/١ ، الدر وابن عابدين ٦٤٢/١

٧ – الأوزاعى واسحاق : المغنى ٢٥٨/٢

٨ – المرجع السابق : نيل الاوطار ٧٢/٤ ، سبل السلام ٥٦٧/٢

٩ – المحلى ٣٩٣/٣

١٠ – بداية المجتهد ٢١٣/١ وما بعدها

الأدلة

استدل **أصحاب القول الأول** على ماذهبوا إليه من أفضلية المشى أمام الجنازة بدليل **السنة والأثر والمعقول** :

أولا : دليل السنة : منها خبر((أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة))[1]

وجه الدلالة : ظاهر

ثانيا : دليل الأثر منه أنه فعل الخلفاء وابن عمر وعبد الله بن عمرو [2]

ثالثا : دليل المعقول : منه أن مشيعى الجنازة شفعاء والشفيع يتقدم المشفوع له [3]

استدل أصحاب **القول الثانى** : وهم الحنفية – بدليل السنة والاثر **والمعقول** :

١– **دليل السنة** : خبر " الجنازة متبوعة ولا تتبع وليس معها من يقدمها " ([4])

٢– **دليل الاثر**: ما روى أن عليا –رضى الله عنه– كان يمشى خلف الجنازة[1]

---

[1] – سنن أبى داود ٢٠٥/٣ رقم ٣١٧٩ ، سنن الترمذى ٣٢٠/٣ رقم ١٠٠٧ ، سنن النسائى ٥٦/٤ رقم ١٤٨٢ ، مسند أحمد ٨/٢ ، مصنف أبى شيبة ٢٧٧/٣ ، سنن الدارقطنى ٧٠/٢ ، السنن الكبرى ٢٣/٣ كلهم من طريق سفيان بن عينيه .

[2] – معرفة السنن والآثار ٢٦٩/٥ ، وما بعدها

[3] – المغنى ٢٥٩/٢

[4] – سنن أبى داود ٢٥/٣ ، سنن الترمذى ٣٢٣/٣

وجه الدلالة : ظاهر

٣- **دليل المعقول** : بوجوه منها : أ- أن المشى عن يمينها أو يسارها خلاف الأولى ، لأن فيه ترك المندوب وهو اتباعها [٢]

ب- أنها متبوعة فيجب ان تقدم كالإمام فى الصلاة [٣]

استدل **الظاهرية والثورى** على ما ذهبوا إليه بدليل السنة : خبر " المغيرة بن شعبة -رضى الله عنه- ((الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها))[٤]

المناقشة

يناقش **الجمهور** بما يلى :

أولا : مناقشة دليل السنة : أ- الحديث قال العلماء فيه : مرسل وقيل موصول[٥] .

يجاب : الحديث جزم بصحته ابن حزم وابن المنذر [٦] ووصله أرجح لأنه من رواية ابن عينيه وهو ثقة حافظ [٧].

ب- أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما - كانا يمشيان أمامها للتسهيل للناس [٨]

---

١ - المصنف ٤٤٦/٣ ، المحلى ١٦٥/٥

٢ - الفتاوى الهندية ١٥٩/١ ، الغاية ٢٤٠/١ ، الدر وابن عابدين ٦٢٤/١

٣ - المغنى ٢٥٩/٢

٤ - سنن أبى داود ٢٠٥/٣ رقم ٣١٨٠ ، سنن الترمذى ٣٤٩/٣ وما بعدها رقم ١٠٣١ ، سنن ابن ماجة رقم ١٤٨١ ، المستدرك للحاكم ٣٥٥/١ ، مسند أحمد ٢٤٧/٤ ، المصنف ٢٨٠/٣ ، السنن الكبرى ٨/٤ ، ٢٤ ، ٢٥

٥ - نيل الأوطار ٧١/٤ ، سبل السلام ٥٦٦/٢ ، معرفة السنن والآثار ٥/ ٢٦٩ نيل الأوطار ٧٢/٤

٦ - نيل الأوطار ٧٢/٤

٧ - المراجع السابقة

٨ - المصنف ٤٤٦/٣ ، المحلى ١٦٥/٥ ، موطأ مالك ٢٢٥/١

مناقشة دليل الأثر : القول بأن الخلفاء كانوا يمشون أمامها غير مســـلم لأن عليا رضى الله عنه – كان يمشى خلفها وقال به [1].

مناقشة دليل المعقول : انهم مشيعون فيتأخرون ، والشفيع المتقدم هو الـذى لا يستصحب المشفوع له فى الشفاعة ، وما نحن فيه بخلافه بل قد يثبت شرعا إلـزام تقديمه حالة الشفاعة له أى حالة الصلاة عليه ، فيثبت عدم إعتبار ما اعتبروه [2]

يناقش أصحاب القول الثانى بما يلى :

١- **مناقشة دليل السنة :** خبر " على رضى الله عنه – تكلـم العلمـاء فـى اسناده[3] وقيل عنه مجهول وضعيف [4] ويمكن حمله على فرض صحته على مـن تقدمها للصلاة والدفن [5] .

يجاب اسناده حسن له حكم الرفع [6]

٢- **مناقشة دليل الأثر :** روى أن عليا –رضى الله عنه٠–

كان يمشى أمام الجنازة ، وخلفـها أيضـا ، فمـا ذكرتمـوه ليـس بحجـة لفعله الأمريـن [7] .

٣- **مناقشة دليل المعقول :** قياسها يبطل بصلاة الصبح والظهر فإنـها لـهما وتتقدمهم فى الوجود [8]

---

١ – المراجع السابقة ، معرفة السنن والآثار ٢٦٩/٥
٢ – العناية على الهداية ١٣٦/٢
٣ – سبل السلام ٥٦٨/٢
٤ – المرجع السابق ، نيل الأوطار ٧٢/٤
٥ – المغنى ٢٥٩/٢
٦ – سبل السلام ٥٦٩/٢
٧ – موطأ مالك ٢٢٥/١
٨ – المغنى ٢/ ٢٥٩

مناقشة ما استدل به الإمام الثورى رواه الطبرانى موقوفا على المغيرة ورجح الدارقطنى فى العلل الموقوف [1]

يجاب : الحديث أخرجه أصحاب السنن [2] وقال الترمذى حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان على ما ذكره الهيثمى [3] .

المختار : وبعد عرض الأقوال بالادلة والمناقشة فقد اتضح لى أن ما ذهب **إليه الظاهرية والإمام الثورى من أن الماشى مع الجنازة يمشى حيث شاء أمامها أو خلفها أو بجوارها للواقعية ولما فيه من التيسير على الناس** [4].

---

[1] – نيل الأوطار ٧٢/٤

[2] – معرفة السنن والآثار ٢٧٠/٥

[3] – موارد الظمآن ص ١٩٥ ، حديث ٧٦٩

[4] – المحلى ٣٩٣/٣ مسالة ٦٠٥

المبحث السابع
أحكام متفرقة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول
حكم الركوب مع الجنازة

يجوز مع الكراهة الركوب مع الجنازة لغير حاجة ، ولا خلاف [1] علـــى أن الراكب مع الجنازة يكون خلفها .

والأصل في ذلك أخبـــار واثـــار منـــها : خـــبر ((الراكـــب يســـير خلـــف الجنـــازة ....))[2]

خبر " خرجنا مع النبى ﷺ فى جنازة فرأى ناسا ركبان فقال ألا يستحيون؟ إن ملائكة الله ـتعالى – على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب [3]

خبر ((أن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع جنازة فـــأبى أن يركبـــها ، فلمـــا انصرف اتى بدابة فركب ، فقيل له فقال : إن الملائكة كانت تمشى فلم اكن لأركب وهو يمشون فلما ذهبوا ركبت))[4]

وجه الدلالة : أجاز رسول الله ﷺ فى الحديث الاول الركوب مع الجنازة أمـــا ما جاء فى الحديثين الآخرين فإن إنكاره ﷺ على من ركب ، وتركه إنما كان لأجل مشى الملائكة ، ومشيهم مع الجنازة التى مشى معـــها رســـول الله ﷺ لا يســـتلزم

---

[1] – المغنى ٧٣/٢

[2] – سنن أبى داود ٦٥/٢ ، النسائى ٢٧٥/١ ، الترمذى ١٤٤/٢ ، ابن ماجة ٤٥١/١

[3] – سنن أبى داود ٦٤/٢ وما بعدها ، الحاكم ٣٥٥/١ ، البيهقى ٢٣/٤

[4] – نيل الأوطار ٧٣/٤

مشيهم مع كل جنازة ، لإمكان أن يكون ذلك منهم تبركا به ﷺ .

وعلى هذا : فإن وجدت حاجة للركوب فهو جائز بلا كراهه – كأن تكون الجنازة أصلا فى وسيلة مواصلات وان لم توجد حاجة واتبعها من مشى فيكره لغير الماشى الركوب .

المطلب الثانى
حكم القيام للجنازة عند مرورها

اختلف الفقهاء فى القيام بالجنازة عند مرورها على جالس هل يجوز أم لا ؟ وإذا كان يجوز فهل على سبيل الندب أم الإباحة ؟ وذلك على أقوال أشهرها **ثلاثة:**

القول الاول : لا يجوز للقيام بالجنازة إذا مرت ، والقيام لها مكروه . قاله الحنفية [1] وجمهور المالكية [2] وجمهور الشافعية [3] والحنابلة فى المشهور [4] وبعض السلف الصالح [5] وبعض أهل العلم كابن موسى والقاضى (*)

القول الثانى : يجوز القيام بالجنازة على الإستحباب . قاله بعض الشافعية [6] وبعض الحنابلة [7] والظاهرية [8] .

---

[1] – حاشية ابن عابدين ١/٥٩٨ ، الفتاوى الهندية ١/١٦٠ ، بدائع الصنائع ١/٣١٠

[2] – الشرح الصغير ١/٥٧٠

[3] – المجموع ٥/٢٨٠

[4] –غاية المنتهى ١/٢٤٦

[5] – ابن عمرو بن مسعود وقيس بن سعد وسهل بن حنيف : نيل الأوطار ٤/٧٦

[*] – المغنى ٢/ ٢٤٥

[6] – قليوبى ١/٣٣٠

[7] – المغنى ٢/٢٤٥ ، غاية المنتهى وحواشيه ١/٢٤٦ [8] – المحلى ٣/٣٧٩

القول الثالث : يجوز القيام للجنازة على التخيير قاله أحمد في رواية [1] وبعض المالكية [2] وبعض لأهل العلم [3].

سبب الخلاف : تعارض الاخبار والآثار في ذلك [4] (تعارض ظاهرى) .

الأدلة والمناقشة

استدل من قال **بمنع القيام للجنازة** وأنه مكروه بدليل **السنة والاثر والمعقول**:

١- **دليل السنة** : ا- ما روى عن على - رضى الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك ، وامرنا بالجلوس ....)) [5]

ب- ما روى عن ابن سيرين أن جنازة مرت بالحسن وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس ، فقال الحسن لابن عباس لقد قام لها رسول الله ﷺ - فقال : قام وقعد [6].

جـ- ما روى عن عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ كان يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود ؛ فقال : هكذا نفعل ؛ فقال اجلسوا وخالفوهم [7] **وجه الدلالة** : ان هذه الأحاديث ناسخة للقيام [8]

---

١ - المغنى ٢/ ٢٤٥

٢ - كابن حبيب وابن الماجشون .

٣ - اسحاق : نيل الأوطار ٧٦/٤

٤ - بداية المجتهد ٢٣٤/١

٥ - صحيح مسلم ٦٦١/٢ وما بعدها .

٦ - نيل الأوطار ٧٧/٤

٧ - نيل الأوطار ٧٧/٤ ، سبل السلام ٥٦٩/٢

٨ - المرجعان السابقان ، معرفة السنن والآثار ٢٧٩/٥

يناقش :أ- النسخ لا يصار اليه الا أذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن [1]

ب - حديث عبادة بن الصامت في اسناده بشـــر بـــن رافـــع وليـس بالقوى كما قال الترمذى ، وقـــال الـــبراز تفـــرد بـــه بشـــر وهوليـــن ، وقـــال الترمذى حديث عبادة غريـــب [2] .

٢- **الآثار** : ما روى عن على وأسامة بن زيد ومحمد بن عمرو ما يدل علـى عدم القيام للجنازة [3] .

يناقش : روى أن بعض الصحابة رضى الله عنهم - قال وعمـــل بخلافــهم كالحسن بن على -رضى الله عنهما- [4] .

٣- **دليل المعقول** : ا- ثبت أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ - ترك القيـام لها ، والأخذ بالاخر من أمره أولى[5]

ب- أنه ليس عليه عمل السلف[6]

استدل أصحاب **القول الثانى** على **استحباب القيام للجنازة** بدليل السنة والأثر:

أ- خبر ((.... فقوموا لها حتى تخلفكم أو تضع))[7]

---

١ - نيل الأوطار ٧٧/٤

٢ - المرجع السابق ، سبل السلام ٥٦٩/٢ ،

٣ - معرفة السنن والآثار ٢٧٩/٥

٤ - نيل الأوطار ٧٧/٤

٥ - المرجع السابق ، سبل السلام ٢م٥٦٩ ، معرفة السنن والآثار ٥م٢٧٩ ، المغنى ٢٦١/٢

٦ - الشرح الصغير ٥٧٠/١

٧ - فتح البارى ١٧٧/٣ ، صحيح مسلم ٥٥٨/٣ ، سنن أبى داود ٢٠٣/٣ رقم ٣١٧٢ ، ســنن ابن ماجة ١م٤٩٢ رقم ١٥٤٢ ، مسند أحمد ٤٤٦/٣ ، السنن الكبرى ٢٥/٤

يناقش : الخبر منسوخ بحديث علـــى – رضـــى الله عنـــه– ((قـــام رســـول الله ﷺ ثم قعـــد))[1] .

يجاب : دعوى النسخ غـــير مســـلمة لأنـــه لا يصـــار 'إليـــه إلا إذا تعـــذر الجمع وهو هنا ممكـــن [2] .

دفع الجواب : روى عن محمد بن عمر " قام رسول الله ﷺ وأمرنا بالقيام ، ثم جلس وأمرنا بالجلوس " فدل على النسخ

ب– روى عـــن جـــابر رضـــى الله عنـــهما – أن النبـــى ﷺ قـــام هـــــو وأصحابه لجنازة يهودى حتى مرت[3] وفـــى روايـــة ((قيـــل لـــه: إنـــها جنـــازة يهودى ، فقال : أليست نفسا))[4] وفى رواية ((إن المـــوت فـــزع ، فـــإذا رأيتـــم جنازة فقوموا لها))[5] وفى رواية " إعظاما للـــذى يقبـــض النفـــوس " [6]

وجه الدلالة : إنه ﷺ ((قال أليست نفسا)) تصريح بالإستحباب [7] لكل جنـــازة والإعظام للموت فيه تعظيم لامر الله –تعالى – وتعظيم للقائمين بأمره فى ذلك وهم الملائكة [8] ، والإعظام الذى يقبض النفوس لا يخفى ولا منافاة بين ذلك وما سبق ، فدلت كلها على استحباب القيام للجنازة .

---

[1] – سبق تخريجه

[2] – نيل الاوطار ٧٧/٤

[3] – فتح البارى ١٧٩/٣ ، صحيح مسلم ٥٦٠/٣ ، سنن ابى داود ٢٠٤/٣ ، النســـائى ٤٥/٤ ، مسند أحمد ٣١٩/٣ ، ٣٥٤ ، السنن الكبرى ٢٦/٤

[4] – فتح البارى ١٧٩/٣ ، صحيح مسلم ٣م٥٦١ ، النسائى ٤٥/٤

[5] – هذا المتن مخرج من حديث جابر السابق تخريجه

[6] – معرفة السنن والآثار ٢٧٩/٥

[7] – نيل الأوطار ٧٧/٤

[8] – المرجع السابق

يناقش : قيامه ﷺ يعلل بأنه تأذى بريح اليهودى وروى ريــــح بخورهــا [١] وروى أن تعلو راسه [٢] .

يضاف إلي ذلك : وعلى فرض عدم ما ذكر فإن أخر الأمر منه ترك القيام[٣]

يجاب : ما ذكر لا يعارض بالأخبـــار الصحيحـــة لأن مـــا ذكـــر أســـانيدها لا تقاوم أخبار إستحباب ومشروعية القيـــام فـــى الصحـــة ، والتعليـــل بذلـــك أى المذكور سالفا راجع إلى ما فهمـــه الـــراوى والتعليـــل المـــاضى صريـــح مـــن لفظه وكأن الراوى لم يسمع التصريح بالتعليل منـــه ﷺ فعلـــل بإجتـــهاده [٤] .

دفع الجواب : على فرض صحة ما ذكـــر فـــإن آخـــر الأمـــر منـــه – ﷺ ترك القيام للجنـــازة .

دليل الأثر : ما روى أن القيام للجنازة استحبه ابن عمر وابن مسعود وقيس بن سعد وسهل بن حنيف [٥].

وجه الدلالة : إن عمـــل وقـــول بعـــض الصحابـــة –رضـــى الله عنـــهم – للقيام بالجنازة يبعد كل البعد أن يخفى على مثلهم الناســـخ ووقـــوع ذلـــك منـــهم بعد عصر النبـــوة [٦]

استدل من قال بأن القيام للجنازة على **الإباحة** إن شاء قام وإن شاء قعد بدليل

---

١ – المرجع السابق ، الأم ١/٢٧٩ ، الإعتبار ص ٣٠٩

٢ – معرفة السنن والآثار ٥/٢٧٩ ، المرجع السابق

٣ – المغنى ٢/٤٦١ ، معرفة السنن والآثار ٥/٢٧٩ ، نيل الأوطار ٤/٧٧ ، سبل السلام ٢/ ٥٦٩

٤ – نيل الأوطار ٤/٧٧

٥ – المرجع السابق

٦ – المرجع السابق

السنة وهو خبر على –رضى الله عنه – أن النبى ﷺ قال ((إذا رأيتم جنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع)) (١)

وجه الدلالة : القيام للجنازة لم ينسخ (٢)، والقعود إنما هو لبيان الجواز فمن جلس فهو فى سعة ومن قام فله أجر (٣)

المختار : وبعد عرض الاقوال بالأدلة والمناقشة فأرى أن **الجمع أولى** من الترجيح بمعنى أن **القيام للجنازة فى حق الفاسق والمشرك والكافر مكروه لما فيه من الإعظام لهم وهو منهى عنه شرعا وأن القيام لجنازة** المسلم المشهود له **بالصلاح** والورع مستحب ، **وما عداه فعلى الاباحة إن شاء قام وإن شاء قعد** . والله تعالى أعلى وأعلم .

المطلب الثالث
حكم إتباع جنازة بها منكر

إن كان مع الجنازة منكر يراه أو يسمعه فما الحكم ؟

أجمع المسلمون على أن النهى عن المنكر واجب (٤)وهو **فرض كفاية** (٥)

واجمعوا على أن النهى عن المنكر لا يختص بأصحاب الولايات ، بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين (٦) .

---

١ – سبق تخريجه

٢ – توجيه ذلك لا ينبغى أن يستند فى نسخ تلك السنة الثابتة بالاحاديث الصحيحة عن طريق جماعة من الصحابة إلى مثله بل المحتم الاخذ بها ومشروعيتها حتى يصح ناسخ صحيح ولا يكون إلا بأمر الجلوس أو نهى عن القيام أو إخبار من الشارع بأن تلك السنة منسوخة: نيل الأوطار ٧٧/٤

٣ – المرجع السابق

٤ – شرح صحيح مسلم ٣٣٧/١ ، ٣٦/٨٧

٥ – المرجع السابق

٦ – المرجع السابق ، المحلى ١٢٢٣

واتفقوا على وجوب النهى عن المنكر بالقلوب (١)

ولا خلاف على أن رأى منكرا وقدر علــــى إزالتــه حــال الجنازة يجـب عليه ذلــك(٢) .

واختلفوا فيما لو كان مع الجنازة منكر يراه ويسمعه ولم يقدر علــى إزالتــه فيرى الحنفية : أنه لا بأس بالمشى معها لأن اتباع الجنازة سنة فلا يتركه لبدعـــه من غيره (لكن يمشى أمام الجنازة) (٣)

ويرى الحنابلة : أنه فيه وجهان : أحدهما ينكــره ويتبعــها فيســقط فرضــه بالإنكار ولا يترك حقا لباطل .

الثانى : يرجع لأنه يؤدى إلى استماع محظور ورؤيتــه مــع قدرتــه علــى ترك ذلــك (٤) .

المختار : **يمشى مع إنكاره بقلبــه** لئــلا تفوتــه مصلحــة مــوارة المســلم بسبب بدع غــيره

---

١ – مراتب الإجماع ١٧٦

٢ – المغنى ٢٦٠/٢

٣ – حاشية ابن عابدين ٦٢٤/١ ، غاية المنتهى ٢٤٦/١

٤ – المغنى ٢٦٠/٢

الفصل السادس

صلاة الجنازة

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : حكم صلاة الجنازة وشروطها .

المبحث الثانى : كيفية صلاة الجنازة .

المبحث الثالث : صفة موقف المصلى .

المبحث الرابع : الجنائز المجتمعة .

المبحث الخامس : أحق الناس بالصلاة على الجنائز .

المبحث السادس : وقت الصلاة .

المبحث السابع : مواضع صلاة الجنازة .

المبحث الثامن : من يصلى عليه .

الفصل السادس
صلاة[1] الجنازة

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول
حكم صلاة الجنازة وشروطها

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
حكم صلاة الجنازة

اتفق الفقهاء على أن كل صلاة ، ما عدا الصلوات الخمس والجنائز والوتر وما نذر المرء من الصلاة ليست فرضاً[2] .

واتفقوا على أن صلاة الجنازة **فرض كفاية** إذا قام به قوم سقط الفرض عن الباقيين [3]،[4] .

---

[1] – الصلاة لغة : الدعاء ، قال تعالى " وصل عليهم " – أى ادع لهم – ، واصطلاحاً : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة : فتح القدير ١٩١/١ طبعة دار إحياء التراث العربى ، مواهب الجليل ٣٧٧/١ طبعة دار الفكر ، مغنى المحتاج ١٢٠/١ ، كشاف القناع ٢٢١/١ .

[2] – مراتب الإجماع صـ٣٢ ، المحلى ٢٧٥ .

[3] – المجموع ١٠٨/٥ ، ١٦٥ وما بعدها ، مراتب الإجماع صـ٢٤ ، المحلى ٣٣٦/٣ رقم ٥٦ ، شرح صحيح مسلم ٢٨١/٤ ، رحمة الأمة صـ٧٠ .

[4] – نسب لبعض المالكية أنها سنة وهى ضعيف ومردود وخارج عن الإجماع : الشرح الصغير ٢٢٩/١

والأصل فيه : قوله ﷺ ((. . . . صلوا على صاحبكم)) .

وجه الدلالة : قوله ((صلوا)) أمر يفيد الوجوب وتوجيه الخطاب لأقارب الميت وعدم صلاته معهم يدل على **أنها فرض على الكفاية** .

والصلاة على الأموات ثابتة ثبوتاً ضرورياً من فعله ﷺ وفعل أصحابه ولكنها من واجبات الكفاية لأنهم كانوا يصلون على الأموات في حياته ﷺ ولا يؤذنونه كما في أخبار كثيرة[1] ، وامتنع من الصلاة على من عليه دين ، وعلى بعض من أقيم عليه حد [2]،[3] .

المطلب الثانى
شروط صحة صلاة الجنازة

اتفق الفقهاء فى الجملة على أنه **يشترط لصحة** صلاة الجنازة **ما يشترط لبقية الصلوات من** : الطهارة الحقيقية (المائية) بدناً وثوباً ومكاناً ، والحكمية (الترابية) وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والنية ، سوى الوقت.[4]

ذهب الحنفية والحنابلة إلى القول بإضافة الشروط التالية إلى ما سبق:

١- **إسلام الميت** : لقوله – تعالى – " ولا تصل على أحد منهم مات أبداً " [5]

٢- **ستر العورة** .

---

[1] – مثل عدم صلاته على المسكينة السوداء التى كانت تقم المسجد .

[2] – مثل عدم صلاته على ماعز .

[3] – الدرارى المضيئة للشوكانى ١٥٦/١ ، كفاية الطالب الربانى ٢٨١/١ وسيتم تفصيل القول فى هذا .

[4] – حاشية ابن عابدين ٦٠٨/١ ، الهندية ١٦١/١ ، مقدمات ابن رشد ١٧١/١ ، المحلى على المنهاج ٣٣٠/١ ، كشاف القناع ١٦/١٤ .

[5] – الآية ٨٤ من سورة التوبة .

٣- **طهارة الميت** من نجاسة حقيقية أو حكمية فى البدن : فلا تصح الصلاة على من لا يغسل ممن يجب لهم الغسل ولم توجد ضرورة .

٤- حضور جنازة الميت أو حضور **أكثر بدنه** أو نصفه مع رأسه . وبه قال **المالكية والشافعية** .

٥- **بلوغ الإمام** .

ويرى الحنفية **أن من الشروط :**

وضع الميت على الأرض أو على الأيدى قريباً منها .

محاذاة الإمام جزء من أجزاء الميت إذا كان الميت واحداً ، وأما إذا كثرت الموتى فيجعلهم صفاً ويقوم عند أفضلهم .

مسألة

تقديم الميت أمام القوم فلا تصح الصلاة خلفهم[1]

وعلى هذا :

فما هو محل الاتفاق : أنه يشترط لصحة صلاة الجنازة ما يشترط للصلاة المكتوبة [2] .

ما هو محل الخلاف : وضع الميت على الأرض ، ومحاذاة الإمام لجزء من أجزاء الميت ، وبلوغ الإمام ، وأداء الصلاة جماعة .

إذا علم هذا : فإن صلاة الجنازة لا تصح إلا بطهارة البدن - الوضوء - فإن عجز عن الوضوء يتيمم ، ولا يصح التيمم مع إمكان الماء . وهذا ما يراه **جمهور**

---

[1] - انظر لما سبق : مراقى الفلاح صـ ٣٤٠ وما بعدها ، ابن عابدين ٦١٠/١ وما بعدها ، الشرح الصغير ٢٢٣/٢ ، رحمة الأمة صـ ٧٠ ، كشاف القناع ١١٦/١ ، غاية المنتهى ٢٤٣/١.

[2] - المغنى ٤١٠/٢ ، مراتب الإجماع ٣٤ ، بداية المجتهد ٢٣٥/١ ، المجموع ١٧٩/٥ ، فتح البارى ١٤٩/٣ .

الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم كأبي ثور وابن المنذر[١] .

والأدلة على اشتراط الطهارة :

أ- من الكتاب : قوله – تعالى – (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) [٢].

وجه الدلالة : سماه – تعالى – صلاة [٣] .

ب- ومن السنة النبوية : خبر ((صلوا على صاحبكم))[٤] ، ((من صلى على جنازة))[٥] .

وجه الدلالة : صرحت الأخبار بتسميتها صلاة ، وقد قال الله – عز وجل – (إذا قمتم إلى الصلاة)[٦] ، وقال رسوله ﷺ ((لا يقبل الله صلاة بغير طهور))[٧]

ومن المعقول : أنها لما افتقرت إلى شروط الصلاة دل على أنها صلاة[٨].

أما التيمم فلا يصار إليه إلا بفقد الماء حقيقة أو حكماً[٩] ، قال الله – تعالى – (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً)[١٠] .

وجه الدلالة : هذا عام في صلاة الجنازة وغيرها حتى يثبت تخصيص[١١]

---

[١] – المجموع ٢٢٣/٥ .

[٢] – الآية ٨٤ من سورة التوبة .

[٣] – المجموع ٢٢٣/٥ .

[٤] – موطأ مالك ١٤/٢ ، سنن أبي داود ٤٢٥/١ ، مسند أحمد ١١٤/٤ .

[٥] – صحيح البخاري ١٩٢/٣ رقم ١٣٢٣ ، صحيح مسلم ٦٥٢/٢ رقم ٩٤٥ .

[٦] – الآية ٦ من سورة المائدة .

[٧] – مسند أحمد ٧٥/٢ ، صحيح مسلم كتاب الطهارة ، باب شروطها .

[٨] – المجموع ٢٢٣/٥ .

[٩] – مثل العجز عن استعمال الماء لمرض .

[١٠] – الآية ٦ من سورة المائدة .

[١١] – المجموع ٢٢٣/٥ .

ولا تخصيص فيبقى الأمر على عمومه .

ومتى ثبت أن صلاة الجنازة صلاة كسائر الصلوات فإنها - كما سلف - يشترط لها شروط الصلاة من الطهارة [1] واستقبال القبلة [2] وستر العورة [3] والقيام ، وترك المنافى للصلاة كالكلام الأجنبى والأكل والشراب ...... الخ[4]

مسألة
صلاة النساء على الجنازة

لا خلاف فى أن الجنازة إذا لم يحضرها **إلا النساء فإنه يجب** عليهن الصلاة عليها [5] ويسقط الفرض بفعلهن حينئذ [6]

ولا خلاف فى أن النساء يشرع لهن الصلاة على الجنازة مع الرجال .

والأصل فيه : أخبار وأثار صحيحة منها :

" أن طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبى طلحة حين توفى ، فأتاه رسول الله ﷺ فصلى عليه فى منزلهم ، فتقدم رسول الله ﷺ وكان أبو طلحة وراءه ، وأم سليم وراء أبى طلحة ، ولم يكن معهم غيرهم[8]

وجه الدلالة : ظاهر

ولا خلاف فى أن النساء لا يجب عليهن صلاة الجنازة إذا حضر الرجال[1]

---

١ - الدرارى المضيئة ١/ ٧٤ وما بعدها .

٢ - اتفق المسلمون على أن استقبال البيت الحرام شروط من شروط صحة الصلاة :- بداية المجتهد ١/٨٠

٣ - اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق ، المرجع السابق ٨٢/١ .

٤ - المرجع السابق ، الدرارى المضيئة ٩٩/١ وما بعدها .

٥ - المجموع ٢١٣/٥

٦ - المرجع السابق

٨ - اخرجه الحاكم ٣٦٥/١ ، سنن البيهقي ٣٠/٤ ، وما بعدها

ولا خلاف فى أن النساء إذا حضرن مع الرجال لا يتوجه إليهن الفــرض ولا يدخلن فيه(٢)

اختلف الفقهاء فى صلاة النساء جماعة على جنازة على **قولين** :

القول الأول : تقوم التى **تؤم النساء وسطهن** كما فــى الصــلاة المفروضــة المعهودة ، قال بهذا الحنفية (٣) الشافعية(٤) والحنابلة(٥)

القول الثانى : **يصلين فرادى** فى آن واحد ولا يصليــن جماعــة ، أو أنــهن يصلين فرادى لأنهن لو صلين واحدة بعد واحدة لزم تكرار الصلاة وهو مكــروه ، قاله المالكية(٦) .

وما قاله الجمهور هو الأولى بالقبول .

المطلب الثالث
مفسدات صلاة الجنازة

تفسد صلاة الجنازة بكل ما تفسد به الصلاة من الحدث وعدم اســتقبال القبلــة وكشف العورة والقعود – لغير المعذور – والإتيان بالمنافى لها ، وترك ركن مــن أركانها .

---

١ – المجموع ٢١٣/٥

٢ – المجموع ٢١٣/٥

٣ – بدائع الصنائع ٣١٤/١

٤ – الأم ٢٢٤/١ ، الأشباه للسيوطى ص ١٣٨ ، المجموع ٢١٣/٥

٥ – غاية المنتهى ٢٤٣/١

٦ – الشرح الصغير ٤٤٥/١

المبحث الثانى
كيفية صلاة الجنازة

وفيه عشرة مطالب :

تمهيد :

لا خلاف فى أن صلاة الجنازة صلاة قيام لا ركوع فيها ولا سجود ولا تشهد ، ولا يجوز أن يصلى وهو راكب بلا خلاف يعلم[1] لا خلاف أن النية تجب فى صلاة الجنازة [2] [3]

وأجمعوا على أن المصلى على الجنازة يرفع يديه فى أول تكبيرة يكبرها [4] وأجمعوا على مشروعية التكبيرات فى صلاة الجنازة [5]

المطلب الأول
حكم الإقامة لصلاة الجنازة

اتفق الفقهاء على أنه لا يسن الإقامة لغير الصلوات الخمس والجمع فلا أذان ولا إقامة لصلاة الجنازة ولا للوتر ولا للنوافل ولا لصلاة العيدين وصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء [6]

---

١ – المغنى ٤١٠/٢ ، المحلى ٤٤٥/٣ مسألة رقم ٥٧٢ .

٢ – المغنى ٤١٠/٢

٣ – هذا الاتفاق لدى الجمهور.

٤ – الإجماع لابن المنذر ٤٢ ، مسألة رقم ٨٤ ، الأوسط ٣٠٣/١

٥ – البناية ٩٩٢/٢ وما بعدها ، وكفاية الطالب الربانى ٢٨١/١ ، وبداية المجتهد ٢٣١/٥ ، الروض المربع ١١٣/١ ، المحلى مسألة ٥٧٣ .

٦ – بدائع ٤١٥/١ ، ابن عابدين ٢٥٨/١ ، الحطاب ٤٣٥/١ ، حاشية العدوى على الخرشى ٢٢٨/١ ، كشاف القناع ٢١١/١ المجموع ٧٧/٣ ، التحفة ٤١٢/١

المطلب الثانى

حكم الكلام فى صلاة الجنازة

اتفق العلماء على أنه لا يتكلم فى صلاة الجنازة [١]

المطلب الثالث

النية [٢]

لا خلاف بين الفقهاء على أن صلاة الجنازة لا تصح إلا بالنية لحديث((إنما الأعمال بالنيات)) [٣] ، وقياساً على غيرها [٤] ووجوبها فى الصلاة بأنواعها : فرض عين وكفاية [٥] .

مسألة : صفة النية فى صلاة الجنازة

لا خلاف بين الفقهاء فى أن صفة النية أن ينوى مع التكبير أداء الصلاة على هذا الميت أو هؤلاء الموتى ان كانوا جمعاً سواء عرف عددهم أم لا ، ويجب نية الإقتداء إن كان مأموماً ، ويكتفى بمطلق نية الفرض ولا يفتقر إلى تعيين الميت بل يكفى نية الصلاة على هذا الميت . [٦]

---

١ – فتح البارى ١٤٨/٣

٢ – النية لغة : القصد . واصطلاحاً : قصد الشىء مقترناً بفعله فإن تراخى منه كان عزماً .

٣– صحيح البخارى كتاب بدء الوحى .

٤ – المجموع ٢٢٩/٥

٥ – الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٠ ، الشرح الكبير للدردير ٤١١/١

٦ – المجموع ٥/ ٢٣٠ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ١/ ٤١١

المطلب الرابع

الاستعاذة [1]

لا يختلف حكم الاستعاذة فى الجنازة عن حكمها **فى** الصلاة المطلقة ، ويجرى فيها الخلاف الذى جرى فى الصلاة المطلقة . [2]

التوضيح : اختلفت كلمة الفقهاء فى الاستعاذة فى الصلاة على أقوال أهمها :

القول الأول : سنة ، قال بهذا الحنفية [3] والشافعية [4] والحنابلة فى المشهور [5] ومن وافقوهم [6] والمالكية فى النفل . [7]

القول الثانى : مكروه فى الفريضة قاله المالكية

الأدلة

استدل الجمهور أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه من سنية الاستعاذة **بدليل الكتاب والسنة :**

أولاً : دليل الكتاب : قوله – تعالى – ((فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم)) [8]

---

[1] – الاستعاذة : شرعاً قول " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " أو أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم " ، : المغنى ٢٨٣/١

[2] – المجموع ٣/ ٣٢٥ كشاف القناع ٢/ ١٠١ .

[3] – ابن عابدين ٤٤٣/١ ط ثالثة

[4] – المجموع ٣/ ٣٢٥ ، حاشية الجمل ٢/ ٤٢٤ .

[5] – المغنى ١/ ٢٨٣ ، كشاف القناع ١٠١/٢ ، الروض المربع ٥٦/١

[6] – الحسن وابن سيرين وعطاء والثورى والأوزاعى وإسحاق : المغنى ٢٨٣/١ .

[7] – حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٥١/١ ، كفاية الطالب ١٥٦/١ .

[8] – الآية ٩٨ من سورة النحل

وجه الدلالة : الأمر بالاستعاذة قبل قراءة القرآن الكريم ، فتكون قبل قــــراءة سورة الفاتحة فى الصلاة لعموم الآية بالتعوذ قبل القراءة .

دليل السنة : حديث " كان النبى ﷺ إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول ((أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ....)) [1]

وجه الدلالة : ظاهر

استدل **المالكية** على ما ذهبوا إليه من كراهية الاستعاذة فى الفريضـــة بدليـــل **السنة والمعقول :**

أ- **دليل السنة :** حديث أنس – رضى الله تعالى عنـــه – ((كـــان النبـــى ﷺ وأبوبكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين))[2]

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ وصاحبيه كان يفتحون الصـــلاة بـــالقراءة دون استعاذة ، فمن قالها فقد آتى مكروهاً .

دليل المعقول : أن ترك الاستعاذة عليه عمل أهل المدينة [3]

المناقشة

يناقش **المالكية** بما يلى :

١- **مناقشة دليل السنة :** حديث أنس أراد به القراءة كما جاء فى حديث أبـــى هريرة ((قسمت الصلاة بينى وبين عبـــدى نصفيـــن ....)) وفســـر ذلـــك

---

١ – السنن الكبرى ٣٥/٢ .

٢- البخارى رقم ٧٤٣ كتاب الآذان ، مسلم رقم ٣٩٩ ، ٢٩٩/١ ، سنن الترمذى رقم ٢٤٦ مسند أحمد ٢٦٤/٣ ، سنن أبى داود رقم ٧٨٢ .

٣ – كفاية الطالب الربانى ١٥٦/١

بالفاتحة[1] ، كذلك هذا مثل قول عائشة ((كان النبى ﷺ يفتح الصلاة بـــالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ...))ويتعين حمله على هذا [2] .

٢- **مناقشة دليل المعقول** : لا يسلم ما قالوه من أن ترك الاستعاذة عليه عمل أهل المدينة لورود ذلك أى الاستعاذة والاستفتاح عن جمهرة من السلف الصـــالح - رضوان الله عليهم - .

المختار : وبعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لى رجحان القول بالاستعاذة فى الصلوات وغيرها قبل الشروع فى قراءة القرآن الكريم لعموم الأمر الإلهى بذلك ((فإذا قرأت القرآن فاستعذ بــــالله ....)) . وعمــــلاً بـــالأحوط ، وتحقيقه مصلحة شرعيه والمصالح معتبرة .

إذا علم هذا : فتسن الاستعاذة فى صلاة الجنازة للإمام والمأموم والمنفرد .

المطلب الخامس
الاستفتاح[3] فى صلاة الجنازة

اختلفت كلمة الفقهاء فى الاســــتفتاح فـــى صـــلاة الجنـــازة علـــى أقـــوال أشهرها أربعـــة:

القول الأول : الاستفتاح فى صلاة الجنازة سنة بعد التكبيرة الأولى ويقتصـــر عليه فلا يقرأ سورة الفاتحة بل بنية الثناء . قال بهذا الحنفية [4]

---

١ - المغنى ٢٨٣/١

٢ - المرجع السابق

٣ - الذكر الذى تبدأ به الصلاة بعد التكبيرة حاشية الشروانى ٥٥٠/١ ، فتح العزيز ٣٠٢/٣

٤ - البحر الرائق وحاشية ابن عابدين ١٩٣/٢ وما بعدها ، بدائع الصنائع ٣١٣/١

ومستندهم :- يقدم الثناء على الله – تعالى – بعد التكبيرة الأولى ، والصلاة على رسوله ﷺ بعد التكبيرة الثانية على الدعاء لأن سنة الدعاء أن يقدم عليه حمد الله والصلاة على رسوله [1] .

القول الثانى : لا يشرع فى صلاة الجنازة استفتاح أصلاً فهى مستثناة قال بهذا الشافعية فى أصح القولين [2] والحنابلة فى الرواية المعتمدة [3].

مستندهم :- أن صلاة الجنازة شرع فيها التخفيف ولهذا لا يقرأ فيها بعد الفاتحة بشئ وليس فيها ركوع ولا سجود [4] .

القول الثالث : يستحب الاستفتاح فيها كغيرها من الصلوات . قال بهذا الشافعية فى الرواية الأخرى [5] ، وأحمد فى الرواية الأخرى [6].

مستندهم : يستحب الاستفتاح فيها كغيرها من الصلوات [7]

القول الرابع : يكره الاستفتاح فى صلاة الجنازة . قال بهذا المالكية .

مستندهم : إن تركه عمل أهل المدينة فالإتيان به حدث .

المختار : بالنظر فى أقوال الفقهاء ومستندهم وجله عقلى فإن القول **بعدم الإتيان بالاستفتاح** هو الراجح فى نظرى لحديث عبد الله ابن عوف قال " صليت

---

[1] – المرجعان السابقان

[2] – المجموع ٣١٩/٣ ، فتح العزيز ٣٠٢/٣

[3] – كشاف القناع ١٠١/٢ ، المغنى ٣١٩/٢

[4] – كشاف القناع ١٠١/٢ ، المغنى ٣١٩/٢

[5] – المجموع ٣١٩/٣

[6] –المغنى ٣١٩/٢

[7] – المرجع السابق

خلف ابن عباس – رضى الله عنهما – على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب وجهر فلما فرغ أخذت بيده فسألته ؟ قال : لتعلموا أنها سنة " [1] فالجهر التعليمى دل على عدم الإتيان بالاستفتاح فلا يؤتى به .

المطلب السادس
التكبيرات فى صلاة الجنازة

أجمعت الأئمة على مشروعية التكبيرات فى صلاة الجنازة[2] **واتفق أئمة** المذاهب **الفقهية الأربعة** المشهورة وجمهرة أهل العلم على أنها **أربع** تكبيرات [3] **وممن قال بهذا عمر ابن الخطاب ، والحسن والحسين ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن أبى أوفى ، وعبد الله بن عمر ، وصهيب بن سنان ، وأبى ابن كعب والبراء بن عازب ، وأبو هريرة وعقبة بن عامر ، وابن عباس – رضى الله عنهم أجمعين – ، ومحمد بن الحنفية ، والشعبى ، وعلقمة وعطاء بن أبى رباح ، وعمربن عبد العزيز والثورى** ، وأهل الكوفة ، وأكثر أهل الحجاز والأوزاعى وأهل الشام [4]
والأصل فيه : أخبار وآثار صحيحة كثيرة منها :

أ-((أن النبى ﷺ أخر صلاة صلاها على النجاشى كبّر أربعاً))[5] وثبت عليها

---

[1] – صحيح البخارى ١٥٨/٣ ، سنن أبى داود ٦٨/٢ ، النسائى رقم ١٩١ ، الحاكم ٣٥٨/١ وما بعدها

[2] – الدر المختار ٥٨٣/١ ، البناية ٩٩٢/٢ وما بعدها الشرح الصغير ٥٥٣/١ ، وحاشية العدوى على شرح الرسالة ٣٧٤/١ ، بداية المجتهد ٢٣٤/١ ، المجموع ٢٣١/٥ ، المغنى ٤٨٥/٢ ، فتح البارى ١٤٨/٣ المحلى ٥٧٣ .

[3] – المراجع السابقة ونيل الأوطار ٥٨/٤ ، سبل السلام ٥٥٨/٢

[4] – المراجع السابقة

[5] – مستدرك الحاكم ٣٨٦/١ طبعة دار الكتاب العربى وضعفه الذهبى ، وأصله فى البخارى "أنه ﷺ صلى على أصحمه النجاشى فكبّر أربعاً " فتح البارى ٢٠٢/٣ ، صحيح مسلم ٥٤/٣ ٢٥٤

حتى توفى [1].

ب- وصح أن أبا بكر - رضى الله عنه - صلى على النبى ﷺ فكبّر أربعاً ، وصلى صهيب على عمر - رضى الله عنهما - فكبّر أربعاً ، وصلى الحسن على علي - رضى الله عنهما - فكبّر أربعاً وصلى عثمان على خباب - رضى الله عنهما فكبّر أربعاً))[2].

واختلف الصدر الأول من الأئمة فى عدد التكبيرات على أقوال أشهرها :

القول الأول : أربع ، وتقدم

القول الثانى : خمس ، وقال به : عبد الله بن مسعود ، وزيد بن أرقم ، وحذيفة بن اليمان - رضى الله عنهم - وعبد الرحمن بن أبى ليلى وعيسى مولى حذيفة وأصحاب معاذ بن جبل وأبو يوسف صاحب أبى حنيفة [3]وبه قال الهادوية [4] والظاهرية [5].

ومستندهم : أخبار وآثار منها :

أ- ما روى أن " زيد بن أرقم - رضى الله عنه - كان يكبّر على الجنائز أربعاً وأنه كبر على جنازة خمساً ، فسألته فقال : كان رسول الله ﷺ يكبّرها [6]

ب- ما روى أن ((علياً -رضى الله عنه - كبّر على فاطمة -رضى الله

---

[1] - بداية المجتهد ٢٣٧/١

[2] - المستدرك ١/ ٣٨٦

[3] - بداية المجتهد ٢٣٤/١ ، رحمة الأمة ص ٧٠ ، نيل الأوطار ٥٨/٤

[4] - سبل السلام ٥٥٨/٢

[5] - المحلى ٣٤٧/٣ مسألة رقم ٥٧٣

[6] - صحيح مسلم ٥٦/٣

عنها- خمساً ، وأن الحسن كبّر على أبيه خمساً ، وأن ابن الحنفية كبّر على ابن عباس - رضى الله عنهم - خمساً))[1]

وجه الدلالة : أن التكبيرات خمس ، وأن ما جاء من روايات الأربع أن المراد بها ما عدا تكبيرة الافتتاح [2] .

يناقش : ما تأولوه بعيد [3] ، ولو تحتم الأخذ بروايات الخمس للزم الأخذ بأكثر من خمس [4] .

القول الثالث : ثلاث . قال به أنس بن مالك وجابر بن زيد [5]

مستندهم : ما روى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه كبّر على جنازة ثلاثاً [6] .

القول الرابع : **أكثر من خمس** (ست أو سبع) . قال به جماعة من السلف الصالح - رضى الله عنهم -.[7]

مستندهم : ما روى عن على - رضى الله عنه - أنه كبّر على سهل بن حنيف ستاً وقال إنه شهد بدراً [8] .

---

[1] - المستدرك ٣٨٦/١ ، سبل السلام ٥٥٨/٢

[2] - المرجع السابق

[3] - المرجع السابق

[4] - نيل الأوطار ٥٨/٤ .

[5] - المرجع السابق

[6] - المرجع السابق

[7] -المرجع السابق ، وسبل السلام ٢/ ٥٥٨

[8] - مصنف عبد الرزاق ٤٨٠/٣ ، شرح معانى الآثار ٢٨٧/١ ، الإعتبار ص ٣٢٠ ، السنن الكبرى ٣٦/٤

يناقش : لو سلم بصحته فيدل على الاستحباب لمن له فضيلة [1] وهذا فى حق الصحابة وقد انقرضوا [2]

سبب الخلاف : اختلاف الآثار فى ذلك [3]

المختار :- ما ذهب إليه **الأئمة الأربعة** ومن وافقهم من أهل العلم ومن سبقهم من جمهرة **السلف الصالح** – رضى الله عنهم – من أن عدد التكبيرات التى يجب الإتيان بها **أربع تكبيرات** لا ينقص عنهن ولا يزاد عليهم [4] وذلك لما يلى :

١– كثرة وشهرة ما وقع منه ﷺ فقد كبّر أربعاً على النجاشى [5] ، وكذلك على التى كانت تقم المسجد [6] ومن دفن ومر به وقبره رطباً [7]

٢– أن ذلك آخر العهد منه ﷺ [8] .

٣–إن عدد من قال أنها أربع من الصحابة – رضى الله عنهم – **أكثر ممن** قال بغير ذلك [9] .

٤–إجماع **الصحابة** – رضى الله عنهم – على أنها أربع وقد وردت آثار بذلك منها :

---

[1] – سبل السلام ٥٥٨/٢

[2] – شرح فتح القدير ١٢٤/٢

[3] – بداية المجتهد ٢٣٤/١

[4] – المغنى ٢٦٤/٢

[5] – سبق تخريجه

[6] – فتح البارى ٢٠٤/٣ ، صحيح مسلم رقم ٢١٨٠ ، ٥٥٦/٣ وما بعدها ، سنن أبى داود ٣٢٠/٣ ، ابن ماجة ٤٨٩/١ .

[7] – فتح البارى ٣٤٤/٢ ، معرفة السنن والآثار ٢٩٥/٥ رقم ٧٥٨١

[8] – نيل الأوطار ٤ /٥٨ ، بداية المجتهد ٢٣٥/١ ، سبل السلام ٥٥٩/٢

[9] – نيل الأوطار ٥٨/٤

ما روى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال : كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً فاجتمعنا على أربع [1]

وما روى عن إبراهيم النخعى أنه قال : ((اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ فى بيت أبى مسعود الأنصارى - رضى الله عنه - فأجمعوا على أن التكبير على الجنازة أربع))[2] .

٥- ورود روايات الأربع فى الصحيحين [3]

مسألة

حكم الزيادة على أربع تكبيرات

مضى القول فى مشروعية التكبيرات وأنها أربع ، بقى لنا ذكر ما زاد الإمام على أربع ما حكم الصلاة ؟ وما الذى يفعله المأموم ؟

من حيث الصلاة فإنها إن شاء الله تعالى صحيحة لورود آثار بأن التكبيرات خمس أو ست أو سبع فلعله -أى الإمام - تابعاً لما اجتهد فيه وكان فيه نص هذا إن كان عن علم ، أما إن زاد لخطأ أو لجهل فالصلاة صحيحة لرفع الحرج عن الخاطئ وغير العامد كالناسي.

هذا إن كانت الزيادة من خمس إلى سبع . أما لو زادت عن سبع ، فأرى والله - تعالى أعلى وأعلم - **بطلان** الصلاة لعدم ورود آثار فى الزيادة عن سبع .

---

[1] - مصنف بن أبى شيبة ٣/ ٣٢٧ وما بعدها ، والسنن الكبرى ٣٧/٤

[2] - مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٨١

[3] - نيل الأوطار ٥٨/٤

أما موقف المأموم فى الزيادة عن أربع فإنه لا يتابعه فى الزيادة لأنـــها منسوخة والقاعدة أنه لا متابعة فيما ثبت نسخه

وعلى المأموم فى حالتنا هذه **الانتظار** حتى يفرغ الإمام زيادته هذه ويسلم بعده لأن متابعته فى التسليم بعده واجبة فيتبعه فيما يجب فيه الإتباع .[1]

مسألة
حكم رفع الأيدى[2] فى التكبيرات .

أجمع العلماء على رفع اليدين فى أول التكبير على الجنازة [3] **واختلفوا فـــى** سائر التكبير هل يرفع المصلى اليدين أم لا ؟ وذلك على مذهبين :

المذهب الأول : يرفع يديه فى كل تكبيرة ، ذهـــب إلـــى هـــذا الشـــافعية [4] والحنابلة [5] ومن وافقـــهم [6] .

المذهب الثانى : يرفع يديه فى **الأولى** ولا يرفع فيما سواها . ذهب إلى هـــذا الحنفية [7] والمالكية فى المشهور [8] ومن وافقهم [9] والظاهرية [10] .

---

1 – شرح فتح القدير ٢/ ١٢٤ ، شرح العناية على الهداية ٢/١٢٤ .
2 – الجمع هنا لمراعاة الجماعة فى صلاة الجنازة .
3 – بداية المجتهد ١/٢٣٥ ، المغنى ٢/ ٢٦٧
4 – مغنى المحتاج ١/٣٤٢ ، والتنبيه ص ٣٧
5 – المغنى ٢/٢٦٧
6 – الزهرى وإسحاق وابن المنذر والأوزاعى : المرجع السابق
7 – الفتاوى الهندية ١/١٦١
8 – المدونة ١/ ١٦٠ ، ١٧٠ ، الشرح الصغير ١/٢٢٤
9 – الثورى . المغنى ٢/٢٦٧
10 – المحلى ٣/٣٥١ مسألة رقم ٥٧٣

٢٥٩

سبب الخلاف : من ذهب إلى ظاهر الأثر " أن الرسول ﷺ كبّر في جنازة فرفع يده في أول التكبير ووضع يده اليمنى على اليسرى قال بالرفع في الأولى فقط ، ومن ذهب إلى الرفع في كل تكبيرة شبّه التكبير الثاني بالأول لأنه كله يفعل في حال القيام والاستواء [1]

الأدلة

استدل أصحاب **المذهب الأول** القائلون برفع اليدين في كل تكبيرات صلاة الجنازة **بدليل السنة والأثر والمعقول** :

أولاً : دليل السنة النبوية : أخبار كثيرة منها :- ((أن النبي ﷺ رفع يديه في كل تكبيرة كبّرها في الصلاة وهو قائم))[2] .

وجه الدلالة : أن هذا عام يشمل كل صلاة .

ثانياً : دليل الأثر : أ- " إن ابن عمر - رضي الله عنهما كان يرفع يديه كلما كبّر على الجنازة [3]

ب- وروى كذلك مثله عن أنس بن مالك - رضي الله عنه ، وعن سعيد ابن المسيب وعروة بن الزبير وغيرهما [4].

وجه الدلالة : - إن هذه الآثار مشهورة ومعلومة وليس لها مخالف .

ثالثاً : دليل المعقول : بوجوه منها : أ- القياس على السنة في الصلاة [5]

---

[1] - بداية المجتهد ١/ ٢٣٥
[2] - الأم ٢٧١/١ ، معرفة السنن والآثار ٣٠١/٥ رقم ٧٦١٣ .
[3] - مصنف ابن أبي شيبه ١١١/٤
[4] - الأم ١/ ٢٧١ ، معرفة السنن والآثار ٥ / ٣٠٢
[5] - المرجع السابق ٣٠١/٥

ب- أنها [1] تكبيرة حال الاستقرار أشبهت الأولى [2]

جـ- إن كل الرفع فى سائر التكبير فى الصلاة يفعل فى حال القيام والإستواء ، فكذا فى صلاة الجنازة [3]

استدل أصحاب المذهب الثانى على ما ذهبوا إليه من عدم الرفع فى التكبيرة الثانية وما بعدها بدليل السنة والمعقول :

أولاً : دليل السنة : " أن رسول الله ﷺ كبّر فى جنازة فرفع يديه فى أول التكبير ووضع يده اليمنى على اليسرى [4]

وجه الدلالة : ظاهر

ثانياً : دليل المعقول : بوجوه منها : أ- لا يرفع يديه إلا فى الأولى لأن كل تكبيرة مقام ركعة ولا ترفع الأيدى فى جميع الركعات [5]

ب- أنه عمل فى الصلاة لم يأت به نص [6]

المناقشة

يناقش أصحاب المذهب الثانى بما يلى :

مناقشة دليل السنة النبوية الحديث ضعيف [7]

---

[1] - أى التكبيرة الثانية وما بعدها .

[2] - المغنى ٢/ ٢٦٧

[3] - بداية المجتهد ٢٣٥/١

[4] - سنن الترمذى ٢/ ١٦٥ ، الدار قطنى رقم ١٩٢ ، السنن الكبرى رقم ٢٨٤

[5] - المغنى ٢٦٧/٢

[6] - المحلى ٣٥١/٣ مسألة رقم ٥٧٣

[7] - طبقات الأصفهانى ص ٢٦٢

دليل المعقول : ما ذكروه غير مسلّم فإذا رفع يديه حطهما عند انقضاء التكبير ويضع اليمنى على اليسرى كافى بقية الصلوات [1]

المختار: وبعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لى أنه لم يثبت فى غير التكبيرة الأولى شئ يصلح للاحتجاج به عن النبى ﷺ أما أقوال وأفعال الصحابة - رضى الله عنهم - فلا حجة فى مسألتنا هذه فيها ، فينبغى أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام لأنه لم يشرع فى غيرها إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن كما فى سائر الصلوات ولا انتقال صلاة الجنازة [2]

مسألة
حكم ترك بعض التكبيرات

اختلفت كلمة أهل العلم فى حكم ترك بعض التكبيرات وذلك على النحو التالى:

الحنفية : يرون أنه لو سلم الإمام بعد التكبيرة الثالثة - مثلاً - ناسياً كبّر الرابعة ويسلم [3]

المالكية : يقولون إن كان النقص من الإمام عمداً بطلت صلاة الجميع ، وإن سهواً سبح له المأمون ، فإن رجع عن قرب وكمل التكبير كملوه معه وصحت صلاة الجميع ، وإن لم يرجع أو لم يتنبه إلا بعد زمن طويل كملوا هم وصحت صلاتهم وبطلت صلاته [4] .

---

[1] - المغنى ٢/ ٢٦٧

[2] - نيل الأوطار ٦٣/٤

[3] - حاشية ابن عابدين ٦١٣/١

[4] - الدسوقى على الشرح الكبير ٤١١/١ ، كفاية الطالب ٢٨٢/١

الشافعية : يرون أنه تبطل صلاة الجميع إن كان النقص قصداً من الإمـــام ، وإن كان سهواً تداركه الإمام والمأمون كالصلاة ، ولا سجود للسهو هنا [١]

الحنابلة : قالوا إن ترك غير مسبوق تكبيرة عمداً بطلت ، وإن ترك سهواً فإن كان مأموماً كبّرها ما لم يطل الفصل (أى بعد السلام) ، وإن كان إمامـــاً نبهــه المأمون) فيكبرها ما لم يطل الفصل ، وصحت صلاة الجميع . فإن طال أو وجــد مناف استأنف . وصحت صلاة المأمومين إن نووا المفارقة[٢]

نخلص من هذا : أن الجميع **اتفقوا على ترك تكبيرة من الأربعة عمداً يبطـــل** صلاة الجنازة لثبوت كونها أربع .

وإن كان ناسياً ينبه الإمام فإن أتى بها فبها ونعمت وصحت صلاة الجميـــع ، وإلا أتى المأموم بالنقص دون فصل طويل صحت صلاته . وإن حصـــل فصـــل طويل و تابعه المأمومون كلهم أو بعضهم أو وجد مناف كناقض وضـــوء بطلـــت الصلاة وتعاد .

المطلب السابع
قراءة سورة الفاتحة فى صلاة الجنازة

اختلفت كلمة الفقهاء فى حكم قراءة سورة الفاتحة فى صلاة الجنازة وذلك **على مذهبين :**

المذهب الأول : تقرأ سورة الفاتحة فى صلاة الجنازة ، ذهب إلى هذا الحســن بن على وابن مسعود وابن الزبير والمسور بن مخرمة[٣] والشافعية[٤] والحنابلـــة[٥]

---

١ - شرح البهجة ٢/١١٣ ، المجموع ٥/٢٣٠

٢ - غاية المنتهى ١/٢٤٢

٣ - نيل الأوطار ١/٦٤ .

٤ - المحلى على المنهاج ١/٣٣٠ ، الأم ١/٢٤٠ ، التنبيه ص٣٨ ، ٥- المغني ٢/١٦٤

ومن وافقوهم[1] والظاهرية[2] .

المذهب الثانى : ليس فى صلاة الجنازة قراءة سورة الفاتحة ، ذهب إلى هذا ابن عمرو وأبو هريرة[3] وبه قال الحنفية[4] والمالكية[5] ومن وافقوهم[6]

سبب الخلاف : معارضة العمل " عمل أهل المدينة " للأثر [7] ، وهل يتناول أيضاً اسم الصلاة صلاة الجنازة ؟ فمن رجح الأثر على العمل ، وكان اسم الصلاة يتناول عنده قال بقراءتها ، وإلا قال بعدم القراءة [8]

الأدلة

استدل أصحاب **المذهب الأول** على ما ذهبوا إليه من قراءة سورة الفاتحة فى صلاة الجنازة بدليل **السنة والأثر :**

أولاً : دليل السنة النبوية منها : أ- ما روى عن جابر بن عبد الله – رضى الله عنهما – أن النبى ﷺ " كبّر على الميت أربعاً وقرأ بأم القرآن **بعد التكبيرة الأولى "[9].**

---

1 – اسحق والهادى والقاسم والمؤيد بالله * المرجع السابق ونيل الأوطار ٦١/٤ .

2 – المحلى ٣٥١/٣ مسألة ٥٧٤ .

3 – نيل الأوطار ٦١/٤ .

4 – شرح فتح القدير ١٢٤/٢ ، العناية على الهداية ١٢٤/٢ .

5 – بداية المجتهد ٢٣٦/١ ، الشرح الكبير ٢٢٣/١ ، مقدمات ابن رشد ١٧١/١ .

6 – زيد بن على والناصر والثورى والأوزاعى : المغنى ٢٦٤/٢ ، نيل الأوطار ٦١/٤ .

7 – الذى سيرد فى أدلة من قال بالقراءة .

8 – بداية المجتهد ٢٣٦/١ .

9 – السنن الكبرى ٣٩/٤ .

ب- ما رواه ابن ماجة بسنده عن أم شريك - رضى الله عنـــها - قـــالت : " أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب "[1] .

ودليل الأثر : ما روى عن ابن عبـــاس فـــى قـــراءة ســـورة الفاتحـــة فـــى صلاة الجنـــازة .

استدل أصحاب **المذهب الثانى** على ما ذهبوا إليه من عدم قراءة الفاتحة فـــى صلاة الجنازة بدليل **الأثر والمعقول** :

دليل الأثر : ما روى أن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال : ((لم يوقت لنا رسول الله ﷺ قراءة فى صلاة جنازة بل قال كبّر إذا كبّر الإمام واختر من أطـــايب الكلام ما شئت))[2] قال مالك ظواهر الآثار التى تدل على أنـــه ﷺ دعـــا علـــى الجنائز ولم يقرأ[3]

وجه الدلالة : دل الأثر على عدم مشـــروعية قـــراءة ســـورة الفاتحـــة فـــى صلاة الجنـــائز .

دليل المعقول : أن النبى ﷺ لم يوقت فيها قولاً ولا قراءة ولأن مالا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة[4]

المناقشة

يناقش أصحاب **المذهـــب الأول** بمـــا يلـــى : خـــبر جـــابر رواه الشـــافعى بإسناد ضعيـــف[5]

---

[1] - سبل السلام ٢١١/٢ ، وفى إسناده ضعف يسير يجبر بحديث ابن عباس .
[2] - سبل السلام ٥٦٠/٢
[3] - بداية المجتهد ٢٣٥/١
[4] - المغنى ٢٤٦/٢
[5] - نيل الأوطار ٦١/٤ ، سبل السلام ٥٦٠/٢

أ- **مناقشة دليل السنة** : حديث أم شريك فيه ضعف يسير [١]

يجاب : يجبر بأثر ابن عباس وغيره [٢]

ب- **مناقشة دليل الأثر** : ما روى عن ابن عباس قول صحابى .

يجاب : قول الصحابى حجة فى ما لم يعارض وقد روى مثل قوله وفعله عن جمهرة من الصحابة - رضوان الله عليهم - [٣]

يناقش أصحاب المذهب الثانى بما يلى :

ا- **مناقشة دليل الأثر** : أثر ابن مسعود رضى الله عنه - لم يعز إلى كتاب حديثى حتى تعرف صحته من عدمها ، ثم هو قول صحابى على أنه ناف وأثر ابن عباس - رضى الله عنهما - مثبت وهو مقدم [٤]

وما نسب إلى مالك من أن ظواهر الآثار تدل على أنهﷺ دعا ولم يقرأ غير مسلم لورود أخبار وأثار بالقراءة وأما أثار الدعاء فهى خاصة به من جهة التعليم .

ب- **مناقشة دليل المعقول** : ما قالوه غير مسلّم لأن سجود التلاوة يخالف صلاة الجنائز فإنه لا قيام فيه والقراءة إنما محلها القيام[٥]

المختار : بعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لى رجحان القول **بمشروعية قراءة سورة الفاتحة فى صلاة الجنازة** لعموم قوله ﷺ ((لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب)) ولو ورد أخبار صحيحة وأثار وشواهد مستفيضة على

---

١ -المرجع السابق ، نيل الأوطار ٤/ ٦١

٢ - سبل السلام ٢/٥٦٠

٣ - معرفة السنن والآثار ٢٩٨/٥ وما بعدها ، الأم ٢٧١/١ .

٤ - سبل السلام ٥٦٠/٢

٥ - المغنى ٢٦٥/٢

قراءتها فى صلاة الجنازة .

مسألة

كيفية قراءة سورة الفاتحة

ذهب **الجمهور** إلى أنه **لا يستحب الجهر** فى صلاة بدليل خبر ابن عبـــاس – رضى الله عنهما – [1] لم أجهر إلا لتعلموا أنه سنة ، وحديث أبى أمامه ((السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافته ...))[2]

محل قراءة سورة الفاتحة :

ذهب **الجمهور** إلى أن قراءة سورة الفاتحة فى صلاة الجنازة بعـــد **التكبـيرة الأولى** لظواهر الأخبار والآثار [3]

مسـألـة

الصلاة على النبى ﷺ [4]

لا خلاف بين الفقهاء فى مشروعية الصلاة على النبى ﷺ بوجه عام للأمـــر بها ، قال الله –تعالى – ((إن الله وملائكته يصلون على النبى يأيها الذيـــن آمنـــوا صلوا عليه وسلّموا تسليما)) [5]

ولا خلاف بين الفقهاء فى مشروعيتها فى صلاة الجنازة [6]

---

[1] – تقدم ذكره فى أدلة مشروعية قراءة سورة الفاتحة فى صلاة الجنازة .
[2] – سنن النسائى ٢٨٨/١
[3] – نيل الأوطار ٦١/٤ ، سبل السلام ٥٦٢/٢ ، المحلى ٣٥٣/٣ مسألة رقم ٥٧٣ .
[4] – المقصود بها : الدعاء له ﷺ بصيغة مخصوصة والتعظيم لأمره ، قال القرطبى : الصـــلاة عليه من الله رحمته ورضوانه ، وثناؤه عليه عند الملائكة ، ومن الملائكة وأمته : الدعـــاء والاستغفار : تفسير القرطبى ٢٣٢/١٤
[5] – الآية ٥٦من سورة الأحزاب
[6] – حاشية ابن عابدين ٦١٠/١ ، الشرح الصغير ٢٢٣/٢ ، غاية المنتهى ٢٤١/١ ، المحلى ٣٥١/٣

واختلفوا فى صيغة حكم الصلاة على النبى محمد ﷺ على أقوال أشهرها أنـها سنة : قال بها الحنفية [1]

ومحلها عندهم : بعد التكبيرة الثانية وبعد الدعاء

ومستندهم : خبر ((اجعلونى فى أول الدعاء وأوسطه وآخره)) [2]

أنها مندوبة : قال بها المالكية [3]

محلها عندهم : عقب كل تكبيرة قبل الشروع فى الدعاء [4]

أنها واجبة : قال بها الشافعية والحنابلة [5]

محلها عندهم : بعد التكبيرة الثانية [6]

والصيغة الإبراهيمية هى التى لا خلاف عليها : " اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد " [7] .

والمختار أن الصلاة على النبى ﷺ بعد التكبيرة الثانية لحديث أبى أمامة ((السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبّر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد

---

١ – مراقى الفلاح ص ٣٤٠ ، ابن عابدين ٦١٠/١

٢ – أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد عن جابر : كنز العمال ٥٠٩/١ مكتبة التراث الإسلامى

٣ – الشرح الصغير ٢٢٣/٢

٤ – المرجع السابق

٥ – التنبيه ص ٣٨ ، المحلى على المنهاج ٣٣٠/١ ، غاية المنتهى ٢٤١/١

٦ – المراجع السابقة

٧ – فتح البارى ٥٣٢/٨ ، طبعة السلفية .

التكبيرة الأولى سراً فى نفسه ، ثم يصلى على النبى ﷺ ....))[1] كصيغة الصـــلاة والسلام فى التشهد لأن رسول الله ﷺ لما سألوه كيف نصلى عليك علمهم ذلـــك ، وإن أتى بها على غير ما ذكر فى التشهد فلا بأس لأن المقصد مطلق الصلاة .[2]

المطلب الثامن
الدعاء[3] للميت

اتفق الفقهاء على مشروعية الدعاء للميت [4]

والأصل فيه أخبار وآثار منها :

خبر ((إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء))[5]

حديث : صلى رسول الله ﷺ على جنازة ، فحفظت [6] من دعائـــه : ((اللـــهم اغفر له ، وارحمه ، وعافه ، واعف عنه وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغســـله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله

---

[1] -أخرجه الشافعى فى الأم ١/٢٣٩ ، سنن البيهقى ٤/٣٩

[2] -القول البديع للسخاوى ص ١٥٣ وما بعدها ، جلاء الأفهام لابن القيـــم ص ٢٥٥ ، المغنـــى ٢/١٨١

[3] – حقيقة الدعاء : استدعاء العبد من ربه العناية واستمداده إياه المعونـــة ، وحقيقتـــه إظـــهار الافتقار إليه ، والبراءة من الحول والقوة التى له ، وهو سمة العبودية وإظهار الذلة البشـــرية ، وفيه معنى الثناء على الله وإضافة الجود والكرم إليه : إتحاف السادة المتقين بشرح إحيـــاء علوم الدين ٥/ ٢٧ وما بعدها طبعة دار الفكر .

[4] – مراقى الفلاح ص ٣٤٠ ، ابن عابدين ١/٦١٠ ، مقدمات ابـــن رشـــد ١/١٧١ ، الشـــرح الصغير ١/١٧١ ، التنبيه ص ٣٧ ، غاية المنتهى ١/٢٣٠

[5] – سنن أبى داود ٣/٢١٠ ، السنن الكبرى ٤/٤٠ .

[6] – عوف بن مالك – رضى الله تعالى عنه –

داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وأدخله الجنة ، وقه من فتنة القبر وعذاب النار))[1]

حكم الدعاء للميت : ركن[2] عند المالكية والحنابلة[3] ، فرض عند الشافعية[4] ، وسنة عند الحنفية [5]

محل الدعاء : عند الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية بعد التكبيرة الثالثة ، وعند المالكية عقب كل تكبيرة .[6]

صيغ الدعاء : ١) **الدعاء للبالغ العاقل** وردت أخبار وآثار للدعاء للميت منها

أ- ما يقال قبل الدعاء للميت أو في بدايته : " اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده))[7]

ب- **ما يقال من الدعاء للميت خاصة** : ((اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ، واكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالثلج والماء والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله ، وأدخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار))[8]

---

١ - صحيح مسلم ٥٩/٣

٢ - الركن : ما لا وجود لذلك الشئ إلا به ، وقيل : الجزء الذاتي الذى تتركب الماهية منه ومن غيره بحيث يتوقف تقومها عليه : حاشية الجمل ٣٢٨/١ ، شرح روض الطالب ١٤٠/١

٣ - الشرح الصغير ٢٢٣/٢ ، غاية المنتهى ٢٤١/١

٤ - التنبيه ص ٣٨

٥ - ابن عابدين ٦١٠/١ وما بعدها

٦ - الشرح الصغير ١٧١/١ ، المحلى ٣٥٠/٣ المسألة ٥٧٣

٧ - سنن ابن ماجة ٤٥٦/١ ، البيهقى ٤١/٤

٨ - صحيح مسلم ٥٩/٣ ، النسائى ٢٧١/١ ، ابن ماجة ٤٢٥٦/١ ، البيهقى ٤٠/٤

((**اللهم إن فلان بن فلان فى ذمتك وحبل جوارك ، فقه فتنة القبر ،** وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحمد ، **اللهم فاغفر له وارحمه إنك أنت** الغفور الرحيم))[1]

ما ينبغى فى الدعاء : الإخلاص [2]

والأصل فيه ((واخلصوا له الدعاء))[3]

وكيفية الأداء للدعاء : قال الفقهاء **يندب الإسرار** ، وهو **المختار** ، ومنهم من قال يخير ، ومنهم من قال يسر فى النهار **ويجهر** فى الليل .

مسألة
الدعاء للصغير والمجنون

((اللهم اجعله ذخراً لوالديه ، وفرطاً وأجراً وشفيعاً مجاباً **اللهم ثقل به** موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، **واجعله فى** كفالة إبراهيم ، وقه برحمتك عذاب الجحيم))[4]،[5]

المطلب التاسع
السلام فى آخر صلاة الجنازة

أجمع العلماء على أن السلام فى آخر الصلاة ، والإسرار به ، وأن السنة أن يسلم تسليمه واحدة [1]

---

[1] – سنن أبى داود ٦٨/٢ ، سنن ابن ماجه ١/ ٤٥٦ ، سنن أحمد ٤٧١/٣

[2] – سبل السلام ٥٦١/٢

[3] – سبق تخريجه

[4] – الغرر البهية فى شرح الوردية ١١١/٢ ، غاية المنتهى ٢٤١/١ وما بعدها ، المحلى ٣٥٥/٣ م ٥٧٥

[5] – يقال ذلك فى الذكر والأنثى إلا أنه يؤنث في المؤنث " اجعلها .... إلخ " .

والأصل فيه : حديث ((أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبّر عليها أربعاً وسلم تسليمة واحدة))[2]

وعمل الصحابة – رضوان الله عليهم – كعلى وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وأبى هريرة [3] وأنس بن مالك وابن أبى أوفى وواثلة بن الأسقع [4] أما الزيادة يعنى تسليميتين فمحل اختلاف وسيأتى قريباً .

وجمهرة من السلف كسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وأبى أمامة بن سهل والقاسم بن محمد والحارث النخعى والثورى وابن عيينة وابن المبارك وإسحاق [5]

ويستحب التسليم على اليمين بصيغة ((السلام عليكم)) وبزيادة ((ورحمة الله))[6]

مسألة
صفة السلام فى آخر صلاة الجنازة

اتفق الفقهاء على مشروعية السلام آخر أى الصلاة

---

1 – شرح صحيح مسلم ٢٨٥/٤ ، نيل الأوطار ٦٢/٤ ، المغنى ١٨٤/٢ وما بعدها ، المحلى ٣٥١/٣ ، ومسألة ٥٧٣

2 – سنن الدارقطنى رقم ١٩١ ، الحاكم ٣٦٠/١ ، البيهقى ٤٣/٤

3 – الحاكم ٣٦٠/١

4 – المغنى ١٨٤/٢

5 – المرجع السابق

6 – المرجع السابق

والأصل فيه : خبر ((مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم))[1]

واتفقوا على أن السلام الذى يخرج به من صلاة الجنازة يكون بعد آخر تكبيرة [2]

واتفقوا على تسليمة واحدة تجزئ فى الخروج من صلاة الجنازة [3]

واختلفوا فى التسليم الواجب هل هو واحد أم اثنان ؟ وذلك على قولين :

القول الأول : يسلم واحدة . قال به الجمهور من المالكية [4] والشافعى فى أحد قوليه [5] والحنابلة فى المشهور [6] وجمهرة من السلف [7]

القول الثانى : يسلم تسليمتين . قال به الحنفية [1] والشافعى فى قول آخر [2] وبعض الحنابلة [3] والظاهرية [4]

---

[1] – سنن الترمذى ١/٩ طبعة الحلبى وإسناده حسن

[2] – تبين الحقائق ١/٢٤١ طبعة الأميرية ، ابن عابدين ١/٥٨٥ طبعة المصرية ، الاختيار ١/٩٥ ، جواهر الإكليل ١/١٠٨ طبعة المعرفة ، حاشية الدسوقى ١/٤١٣ طبعة الفكر ، * ٢/٤٩١ وما بعدها طبعة بولاق ، روضة الطالبين ٢/١٢٧ ، نهاية المحتاج ٢/ ٤٦٣ ، كشاف القناع ٢/١١٦ طبعة النصر

[3] – المراجع السابقة والمغنى ٢ / ٤٩١ وما بعدها طبعة الرياض ، ٣٧٥ طبعة الفكر ، بداية المجتهد ١/ ٢٣٦

[4] – حاشية العدوى على الرسالة ١/ ٣٧٥ طبعة الفكر ، بداية المجتهد ١/ ٢٣٦

[5] – رحمة الأمة ٧١

[6] – المغنى ٢/٢٦٨

[7] – على وابن عمر وابن عباس وجابر وأبو هريرة وانس بن مالك وابن أبى أوفى وواثلة بن الأسقع وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وأبو أمامه والنخعى والثورى وإسحاق وابن المبارك : المرجع السابق

سبب الخلاف : اختلافهم فى التسليم من الصلاة ، وقياس صلاة الجنازة علـــى الصلاة المفروضة ، فمن كانت عنده التسليمة واحدة فى الصلاة المكتوبـــة وقـــاس صلاة الجنازة عليها قال : بواحدة ، ومن كانت عنـــده تســـليمتين فـــى الصـــلاة المفروضة قال : هنا بتسليمتين إن كانت عنده سنة فهذه سنة ، وإن كانت فرضـــاً فهذه فرض [5]

الأدلة

استدل أصحاب القول **الأول** على ما ذهبوا إليه بدليل **السنة والأثر والإجماع:**

أولاً : دليل السنة : خبر ((أن النبى ﷺ سلم على الجنازة تسليمة)) [6]

وجه الدلالة : ظاهر

ثانياً : دليل الأثر والإجماع : أنه قول من سُمى من الصحابة – رضـــوان الله عليهم – [7] ولم يعرف لهم مخالف فى عصرهم فكان إجماعاً [8] .

استدل أصحاب القول **الثانى** على ما ذهبوا إليه بدليل **المعقول :**

قياس ذلك على سائر الصلوات [9]

---

1 -الاختيار ١/٩٥
2 -رحمة الأمة ص ٧١
3 – المغنى ٢/٢٦٨
4 – المحلى ٣/٣٥١ مسألة ٥٧٣
5 – بداية المجتهد ١/٢٣٦
6 – سبق تخريجه
7 -سبق بيانه
8 – المغنى ٢/١٨٤
9 – المرجع السابق

يناقش : لا معقول فى مقابلة النص .

المختار: وبعد عرض القولين بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لى أن **الواجب** المجزئ تسليمه واحدة ومن أتى بالثانية فلا شئ عليه والصلاة صحيحة فى كل والتسليمه الثانية ذكر وفعل خير [1]

المطلب العاشر
الجماعة فى صلاة الجنازة

اتفق **المسلمون** على أن إقامة الصلوات الخمس جماعة فى المساجد هى من أعظم العبادات وأجل القربات وهى أفضل من صلاة الفرد [2]

يجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف [3]

السنة أن يصلى جماعة **للأخبار** الصحيحة **والإجماع** [4] **فأما الأخبار** الصحيحة فمنها : ((ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا **يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه))** [5]

((ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا وجبت)) (وفى لفظ : إلا غفر الله له)) [6].

---

[1] – المحلى ٣/٣٥١ م ٥٧٣

[2] – بداية المجتهد ١/١٤١ ، رحمة الأمة ص ٤٨

[3] – المجموع ٥/٢١٤

[4] – المرجع السابق ، المحلى ٣/٣٨٩ مسألة رقم ٦٠٢

[5] – صحيح مسلم ٢/٦٤ ، مسند أحمد ٦/٣٣١ وما بعدها ، النسائى ٤/٩٤

[6] –سنن أبى داود ٢/٦٣ ، الترمذى ٢/١٤٣ ، ابن ماجة ١/٤٥٤ ، والحاكم ١/٣٦٢ وما بعدها ، والبيهقى ٤/٣٠ ، مسند أحمد ٤/٧٩

مسألة : إذا لم يوجد مع الإمام غير رجل واحد ، فإنه لا يقف حذاءه كما هو السنة فى سائر الصلوات ، بل يقف خلف الإمام ، ودليل ذلك خبر ((أن طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبى طلحة حين توفى ، فأتاه رسول الله ﷺ فصلى عليه فى منزلهم فتقدم رسول الله ﷺ - وكان أبو طلحة وراءه وأم سليم وراء أبى طلحة ولم يكن معهم غيرهم))[1]

---

[1] - الحاكم ٣٦٥/١ ، سنن البيهقى ٣٠/٤ وما بعدها ، قال البيهقى : رجاله رجال الصحيح : المجمع ٣/ ٣٤

المبحث الثالث
صفة موقف المصلى

وفيه مطلبان :

المطلب الأول
موقف المصلى[1] من الجنازة

اتفق الفقهاء على أن موقف المصلى من الجنازة ليس من الفرائض ، فلو وقف فى أى موضع صحت صلاته وأجزأه [2]

واختلفوا فى صفة موقف المصلى من الجنازة وهل يقف حذو الصدر من الرجل والمرأة ، أو وسط الرجل وحذو منكبى غيره ، أو عند رأس الرجل وعجيزة[3] المرأة أو عند وسط المرأة ، وذلك على أقوال أشهرها **أربعة:**

القول الأول : يقف بحذاء الصدر من الرجل والمرأة ، قال بهذا الحنفية فى مشهور المذهب [4] .

القول الثانى : يقف وسط الذكر ، وحذو منكبى غيره قال بهذا **المالكية** [5] ، وأبو حنيفة فى الذكر فى رواية أخرى [6] .

---

[1] – المراد بالمصلى هنا الإمام
[2] – المجموع ٢٢٥/٥ ، المغنى ١٩٨/٢
[3] – العجيزة : اليا المرأة ، المجموع ٢٢٤/٥
[4] – بدائع الصنائع ٣١٢/١ ، الفتاوى الهندية ١٦١/١
[5] – الدسوقى ٤١٨/١ ، كفاية الطالب الربانى ٢٨٢/١
[6] – بدائع الصنائع ٣١٢/١

القول الثالث : يقف عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال بهذا الشافعية [1] [2] **والظاهرية فى الرجل** [3]

القول الرابع : يقف عند صدر الرجل ووسط المرأة قال بهذا الحنابلة [4] **ومن وافقهم** [5] **والظاهرية فى المرأة** [6] .

الأدلة

استدل أصحاب **القول الأول** على ما ذهبوا إليه بدليل **السنة والمعقول :**

أولاً : دليل السنة : ما روى عن سمرة بن جندب قال : صليت خلف النبى ﷺ وصلى على امرأة ماتت وهى نفساء ، فقام للصلاة عليها وسطها))[7].

وجه الدلالة : ان الصدر وسط البدن أو يؤول باحتمال أنه وقف بحذاء الوسط ، لا أنه مال فى أحد الموضوعين إلى الرأس وفى الآخر إلى العجز فظن الراوى فرّق بين الأمرين [8]

يناقش : لا يسلم ما قالوه فالصدر ليس وسط البدن بداهة ، وما سردوه من تأويلات بعيدة ومردود عليها بالأخبار الصحيحة .

ثانياً : دليل المعقول : أ- أن الصدر هو وسط البدن لأن الرجلين والرأس من

---

[1] - المجموع ٥/٢٢٤ وما بعدها ، مغنى المحتاج ١/٣٤١ ، ** ١/٣٣١

[2] - هذا لأصحاب الشافعى أما هو فلم ينسب إليه قول فى هذه المسألة : المجموع ٥/٢٢٥

[3] - المحلى ٣/٤٤٥

[4] - المغنى ٢/١٩٨ ، كشاف القناع ٢/١١٢

[5] - إسحاق : المغنى ٢/١٩٨

[6] - المحلى ٣/٣٤٥ م ٥٧٢ .

[7] - صحيح البخارى ٣/ ١٥٦ وما بعدها ، صحيح مسلم ٣/٦٠ ، سنن أبى داود ٢/٦٧ ، النسائى ١/٢٨٠ ، الترمذى ٢/١٤٧ ، ابن ماجة ١/٤٤٥ ، السنن الكبرى ٤/٣٤ ، مسند أحمد ٥/٩١٤ .

[8] - بدائع الصنائع ١/٣١٢

جملة الأطراف فيبقى البدن من العجيزة إلى الرقبة فكان وسط البدن هـو الصـدر والقيام بحذاء الوسط أولى ليستوى الجانبان فى الحظ من الصلاة [1]

ب- أن القلب معدن العلم والحكمة فالوقوف بحياله أولى [2]

يناقش : - ما قيل رأى عقلى يصطدم بالنص والعبادات يحتاط فيها فيمـا لا يحتاط فى غيرها فلا مجال للرأى فيها .

استدل **المالكية على ما ذهبوا إليه بدليل المعقول :**

إن الوقوف عند منكب المرأة لأنه عند أعاليها **أمثل** وأسلم .

يناقش : ما قالوه مخالف لما ثبت بالنص - **صلاته** - ﷺ على امرأة فقـام على وسطها .

يجاب : أنه ﷺ معصوم مما يتوهم فى غيره [3]

دفع الجواب : ثبت أن الصحابة - رضى الله عنهم - صلوا صـلاة الجنـازة على غير ما ذكروا كصلاة أنس بن مالك على جنازة رجل فقام عند رأسه ، وعلى جنازة امرأة فقام وسطها (وفى رواية عند عجيزتها) [4]

استدل **الشافعية** على ما ذهبوا إليه بدليل **السنة والأثر :**

١-**دليل السنة :** روى أن أنساً - رضى الله عنه - صلى على جنازة رجل

---

[1] - المرجع السابق

[2] - المرجع السابق ، الهداية ٤٦٢/١

[3] - كفاية الطالب ٢٨٢/١

[4] - سيأتى ذكر هذا الحديث فى أدلة الشافعية

فقام عند رأسه ، فلما رفع أتى بجنازة امرأة فصلى عليها فقام فى وسطها))[1]

وجه الدلالة : ظاهر

٢- دليل الأثر : ما روى أن ((العلاء بن زياد العدوى لما رأى اختلاف قيام أنس على الرجل والمرأة قال هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم حيث قمت ، ومن **المرأة حيث قمت ؟ قال : نعم ، قال : نعم ، قال: فالتفت إلينا وقالوا احفظوا))**[2]

ب- عن سمرة قال : ((صليت وراء النبى ﷺ على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها رسول الله ﷺ فى الصلاة وسطها))[3]

وجه الدلالة : المصلى على المرأة الميتة يستقبل وسطها [4]

يناقش : فى رواية فى حديث أنس ((وعجيز المرأة))

يجاب : لأن العجيزة يقال لها وسط [5]

استدل **الحنابلة** أصحاب القول الرابع على ما ذهبوا إليه بدليل **السنة والمعقول:**

١- **دليل السنة** : حديث سمرة [6] وحديث أنس [7]

٢- **دليل المعقول** بوجوه منها :

---

[1] - سنن أبى داود ٦٦/٢ وما بعدها ، سنن الترمذى ١٤٦/٢ ، السنن الكبرى ٣٢/٤ ، مسند أحمد ١١٨/٣ ، ٢٠٤

[2] - المراجع السابقة

[3] - سبق تخريجه

[4] - نيل الأوطار ٦٦/٣

[5] - المرجع السابق

[6] - سبق ذكره وتخريجه

[7] - سبق ذكره وتخريجه

أ- المرأة تخالف الرجل فى الموقف فجاز أن تخالفه هاهنا [1]

ب- قيامه عند المرأة ستر لها من الناس فكان أولى [2]

يناقش : لعل القيام حيال عجيز المرأة يسترها من القوم لعدم وجـــود نعـــوش آنذاك وهذا أيضاً يرد على ما استدلوا به فى المعقول [3]

يجاب : فى رواية أنس قام وسط المرأة وعليها نعش أخضر ، ويؤيد أن العلـة ليست ستر المرأة لما اهتم أبو العلاء بن زياد العدوى واستفهم والتفاته إلى النـــاس قائلاً ((احفظوا))[4]

المختار : وبعد عرض الأقوال بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لى أن **السـنة أن يقف الإمام حذاء وسط المرأة وهو معنى عجيزتها ، وأن يقف قبالة رأس الرجـل أو صدره لأنهما متقاربتان ، فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخر** [5]

---

[1] - المغنى ٢/١٩٨

[2] - المرجع السابق

[3] - فقرة "ب" من المعقول

[4] - سبق ذكره وتخريجه

[5] - المغنى ٢/١٩٨

المطلب الثانى
الصف فى الجنازة

اتفق الفقهاء على استحباب تسوية الصف فى الصلاة على الجنازة [1]

والأصل فيه : حديث ((نعى النبى ﷺ النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخـوج إلى المصلى فصف بهم وكبّر أربعاً))[2]

وأثره ما ورد عن أبى بكار الحكم بن فروح قال ((صلى بنا أبو المليح فظننـا أنه قد كبّر فأقبل علينا بوجهه فقال : أقيموا صفوفكم ولتحسن شفاعتكم))[3]

ولا خلاف بين الفقهاء فى استحباب عدم **نقصان الصفوف عن ثلاثة** والأصـل فيه حديث ((من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب)) [4] وخبر ((ما من ميـت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه))[5] [*]

---

[1] – الفتاوى الهندية ١٦٤/١ ، مغنى المحتاج ٣٦١/١ ، كشاف القناع ١١١/١ المغنى لابن قدامه ٢/ ٤٩٢ وما بعدها .

[2] – فتح البارى ١١٦/٣ ط السلفية ، صحيح مسلم ٦٥٦/٢ ط الحلبى

[3] – سنن النسائى ٧٦/٤ رقم ١٩٩٩٣

[4] – سنن الترمذى ٣/ ٤٣٧ ط دار الكتب العلمية

[5] – صحيح مسلم ٦٥٤/٢

[*] – كره بعض العلماء أن يكون الواحد صفاً ، كما هو إذا كانوا ثلاثة أن يجعلوا ثلاثة صفـوف بحيث يكون كل صف رجلاً واحداً :

الفتاوى الهندية ١٦٤/١ ، مغنى المحتاج ٣٦١/١ ، كشاف القناع ١١١/١ المغنى ٤٩٢/٢

المبحث الرابع
الجنائز المجتمعة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
الصلاة على جنائز مجتمعة

اتفق الفقهاء على أنه إذا اجتمعت جنائز يجوز أن **يصلى** عليهم مجتمعين أو فرادى [1] **واختلفوا** فى الأفضل هل الصلاة عليهم مجتمعين أم فرادى وذلك على أقوال أشهرها ثلاثة :

القول الأول : التخيير بين أن يصلى الإمام على كل جنازة على حدة ، وأن شاء صلى على الكل دفعة واحدة بالنية على الجميع . قال بهذا الحنفية [2]

ومستندهم : ١- **دليل السنة :** خبر ((لما وقف رسول الله ﷺ على حمزة – رضى الله عنه – أمر به فهيئ إلى القبلة ، ثم كبّر عليه تسعاً ثم جمع إليه الشهداء ، كلما أتى بشهيد وضع إلى حمزة ، فصلى عليه ، وعلى الشهداء معه حتى صلى عليه وعلى الشهداء اثنين وسبعين صلاة))[3]

يناقش : الحديث فيه مقال فلا يستدل به [4]

يجاب : الحديث سنده رجال كلهم ثقات ، فليس فى الرواية المذكورة مبهماً ولا

---

[1] – المجموع ٥/٢٣٥ وما بعدها .
[2] – المعجم الكبير للطبرانى ٣/١٠٧ وما بعدها .
[3] – المعجم الكبير للطبرانى ٣/١٠٧ وما بعدها
[4] – التلخيص ٥/١٥٣ وما بعدها .

مجهولاً ، بل ثقة معروف وهو محمد بن كعب القرظى ، أو الحكم بن عتيبة[1]

٢- **دليل المعقول :** أن المقصود وهو الدعاء والشفاعة للموتى وذلك يحصل بصلاة واحدة [2]

القول الثانى : الصلاة على الجميع صلاة واحدة أفضل من الصلاة على كل واحد منهم منفرداً . قال بهذا المالكية [3] والحنابلة [4] وبعض الشافعية [5]

مستندهم : دليل المعقول بوجوه منها :

أ- ذلك لأجل المحافظة على الإسراع والتخفيف [6]

ب- لأن فيه تعجيل الدفن وهو مأمور به [7] .

القول الثالث : الإفراد أفضل من أن يصلى عليهم دفعة واحدة . قال بهذا الشافعية [8]

ومستندهم : أنه أكثر عملاً وأرجى للقبول وليس هو تأخير كثير [9]

يناقش : المقصود من صلاة الجنازة الدعاء وهو يتحقق بأقل عمل ورجاء

---

١ - المجموع ٢٢٥/٥

٢ - بدائع الصنائع ٣١٥/١

٣ - الزرقانى على الموطأ ٦٤/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٤٢٢/١

٤ - كشاف القناع ١١٢/٢

٥ - المجموع ٢٢٦/٥

٦ - كشاف القناع ١١٢/٢ ، الزرقانى على الموطأ ٦٤/٢

٧ - المجموع ٢٢٦/٥

٨ - المجموع ٢٢٦/٥

٩ - المرجع السابق

القبول ليس فى تعداد الصلاة على الموتى بل بكثرة عدد المصلين وإخلاص الدعاء ، والقول بأنه ليس فيه تأخير كثير غير مسلم لأن كثرة الإعداد وخاصة فى الحوادث والنوازل قد تؤدى الصلاة عليهم أفراداً إلى تغير الموتى ومع ما فى ذلك من مشقة على المصلين فماذا لو كان عدد الموتى بالمئات مثل حوادث الطائرات والسيارات والسفن .. الخ

المختار : بعد عرض الأقوال وفق ما سلف فأرى أن ذهب إليه أصحاب القول الثانى وهم المالكية والحنابلة ومن وافقهم من أن الجمع فى الصلاة على الموتى أفضل من الصلاة على كل واحد منهم منفرداً لما فيه من مصالح شرعية معتبرة منها :

الإسراع

التخفيف

وكلاهما مندوب إليه شرعاً

المطلب الثانى
كيفية وضع الجنائز المجتمعة

لا تخلو الجنائز المجتمعة من أمرين :

أولهما : أن يؤتى بها دفعة واحدة

ثانيهما : أن يؤتى بها متعاقبة .

فإن كان الأمر الأول . أى جيئ بالجنائز دفعة واحدة فقد تعددت وجهات نظر الفقهاء على النحو التالى :

أولاً : الحنفية : أ- إن كان الجنس متحداً (رجالاً أو نساءاً كذلك) فالتخيير يجعلهم صفاً واحداً عرضاً ، أو وضع واحد بعد واحد مما يلى القبلة ليقوم الإمام بحذاء الكل .[١] [٢]

ب- إن اختلف الجنس (رجالاً ونساءاً معاً) توضع الرجال مما يلى الإمام ، والنساء خلف الرجال مما يلى القبلة لأنهم هكذا يصطفون خلف الإمام فى حال الحياة وكذا بعد الموت [٣]

ثانياً : المالكية : الأمر على السعة بجعل بعضهم خلف بعض ، أو جعلوا صفاً واحداً ويقوم الإمام وسط ذلك ويصلى عليهم ، وإن كانوا غلماناً ذكوراً أو نساءاً جعل الغلمان مما يلى الإمام والنساء من خلفهم مما يلى القبلة ، وإن كن نساء صنع بهن كما يصنع بالرجال كل ذلك واسع بعضهم خلف بعض صفاً واحداً [٤]

ثالثاً : الشافعية : فى الأصح [٥] والحنابلة [٦] إن اتحد الجنس توضع الجنائز أمام الإمام بعضها خلف بعض ، وإن اختلف الجنس قدم الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى (من لم يعرف تحديد جنسه هل ذكر أم أنثى) ثم النساء كما فى صلاتهم جماعة حال الحياة .

---

١ - بدائع الصنائع ٣١٦/١ ، ابن عابدين ٦١٥/١ ، الفتاوى الهندية ١٦٢/١

٢ - ما ذكر ظاهر الرواية للحنفية ، وهناك روايات وأقوال لبعض علماء الحنفية : بدائع الصنائع ٣١٦/١

٣ - المرجع السابق

٤ - المدونة ١٦٤/١ ، الشرح الصغير ٢٢٨/١

٥ - المجموع ٢٢٦/٥ ، مغنى المحتاج ٣٤٨/١

٦ - كشاف القناع ٢/ ١١٢

وقد اتضح أنه لا خلاف بين المذاهب عند اختلاف النوع . توضع الرجال مما يلى الإمام ، ثم الصبيان ، ثم الخنثى ، ثم النساء ثم المراهقات .

أما عند اتحاد النوع يوضع الأفضل ديناً والأسن مما يلى الإمام [١]

إن كان الأمر الثانى أى جيئ بهم متعاقبين وكانوا من نوع واحد يقدم الأسبق وإن كانوا من نوعين فأكثر فكما سبق فى المجيئ بهم دفعة واحدة .

من يقدم الرجال مما يلى الإمام ، ثم الصبيان ، ثم الخنثى ، ثم النساء ثم المراهقات .

المطلب الثالث
تعدد جنائز أثناء صلاة الجنازة

إن أتى بجنازة أو أكثر أثناء صلاة الإمام على جنازة فهل توضع حتى يفرغ من الصلاة على الجنازة التى كانت قبلها ونصلى على الجنازة المؤخرة ؟ أم ينويها معاً ولكل تكبيراتها فى صلاة واحدة [٢] .

اختلفت كلمة الفقهاء فى هذا على أقوال ثلاثة :

القول الأول : إن افتتح المصلى الصلاة على جنازة فكبّر واحدة أو اثنتين ، ثم أتى بجنازة أخرى وضعت حتى يفرغ من الصلاة على الجنازة التى كانت قبلها لأنه افتتح الصلاة ينوبها غير هذه الجنازة المؤخرة ثم يصلى على الجنازة المؤخرة ، قال بهذا الامالكية [٣] والشافعية [٤]

---

١ – وهذا ما يراه الشافعية فى الأصح والحنابلة .
٢ – على تفصيل فى عدد التكبيرات لكل فى الصلاة الواحدة .
٣ – المدونة ١٦٤/١ ، الشرح الصغير ٢٢٨/١
٤ – الأم ٢٤٤/١

القول الثانى : إذا كبر الإمام على جنازة فجيئ بأخرى ، مضى على صلاته الأولى ، فإذا فرغ استأنف على الثانية وإن كان لما وضعوا الثانية كبّر الأخرى ينويهما للأولى أيضاً ، ولا يكون للثانية ، وقد خرج من الأولى ، فإذا فرغ أعاد الصلاة على الأولى قال بهذا الحنفية (١) .

القول الثالث : لو كبّر فجئ بأخرى كبّر الثانية ونواهما ، فإن جئ بثالثة كبّر ونوى الجنائز الثلاث ، فإن جئ برابعة كبّر رابعة ونوى الكل فيصير مكبراً على الأولى أربعاً وعلى الثانية ثلاثاً ، وعلى الثالثة اثنتين ، وعلى الرابعة واحدة ، فيأتى بثلاث تكبيرات أخر ، فيتم التكبيرات سبعاً ، يقرأ فى خامسة ، ويصلى على النبى ﷺ فى سادسة ، يدعوا بسابعة ، فيصير مكبّراً على الأولى سبعاً وعلى الثانية ستاً ، وعلى الثالثة خمساً ، وعلى الرابعة أربعاً (٢) .

فإن جئ بخامسة لم ينوها بل يصلى عليها بعد سلامه وكذا لو جيئ بثانية عقب التكبيرة الرابعة لأنه لم يبق من السبع أربع ولا بد من أربع تكبيرات ولا يجوز أن يزيد على سبع تكبيرات ، قال بهذا الحنابلة (٣)

والحق أن هذه الأقوال اجتهادات إلا أن ما قاله المالكية والشافعية من أن الجنازة الثانية فأكثر إن جئ بها إثر أو بعد التكبيرة الأولى لجنازة حاضرة سابقة فإن المتأخرة سواء كانت منفردة أو معها جنائز أخر يصلى عليها بعد فراغه من الأولى لأن النية شرعت لأمور منها تمييز العبادات بعضها من بعض ، وكذلك اشتراط تعيينها فيما يلتبس دون غيره (٤) ولأن النية هنا لا تفرق على الجنائز

---

١ – بدائع الصنائع ٣١٤/١ ، ٣١٦ ، الفتاوى الهندية ١٦٢/١

٢ – غاية المنتهى ٢٤٣/١ وما بعدها .

٣ – المرجع السابق

٤ – الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٠ وما بعدها .

المتتابعة لأن الأصل أن كل جنازة لها صلاة فلو نوى لواحدة وشرع انصرفت لـــها والقول بجواز التشريك فى النية يحتاج إلى دليل ولا دليل فيبقى الأمر على الأصـــل وهو أن لكل جنازة صلاة مستقلة فيما نحن بصدده .

المبحث الخامس
أحق الناس بالصلاة على الجنازة

وفيه مطلبان :

اختلفت كلمة الفقهاء فيمن له ولاية الصلاة على الميت على أقــوال أعــرض أهمها وذلك فى المطلبين التاليين :

المطلب الأول
الرتبة الأولى

القول الأول : أحق الناس بالصلاة على الميت **الوصى العدل قال بهذا جمــهرة** من السلف الصالح – رضوان الله عنهم – منهم أم سلمة ، وأنس ، وزيد بن أرقــم وأبى برزة وسعيد بن زيد ، وابن سيرين [1] وبه قال **المالكية** [2] [*] **والحنابلة** .

ودليلهم : ١- **أنه إجماع** الصحابة – رضى الله عنهم – **فقد روى أن أبا بكــو أوصى أن يصلى عليه عمر ، وعمر أوصى أن يصلى عليه صهيب ، وأم ســلمة أوصت أن يصلى عليها سعيد بن زيد ، ويونس بن جبير أوصى أن يصلى عليــه** أنس بن مالك وأبو سريحة أوصى أن يصلى عليه زيد بن أرقم [3]

---

١ – المغنى ١٧٦/٢

٢ – الشرح الكبير للدروير ٤٢٧/١

* – علل المالكية تقديم الوصى فيما لو كان أوصاه لرجاء خيره : المرجع السابق

٣ – المغنى ١٧٦/٢

وجه الدلالة : هذه القضايا انتشرت فلم يظهر مخالف فكان إجماعاً (١)

٢- دليل المعقول منه : ا- أنه حق للميت فإنها شفاعة له فتقدم وصيته فيـــها كتفريق ثلثه (٢)

ب- يقدم الوصى كتقديمه فى ولاية النكاح

جـ- الفرض فى الصلاة الدعاء والشفاعة إلى الله - عز وجـــل - فـــالميت يختار لذلك من هو أظهر صلاحاً ، وأقرب إجابة فى الظاهر (٣)

القول الثانى : أولى الناس بالصلاة على الميت **السلطان** إن حضر ، ثم **نائبه** وهو أمير المصر " البلد " قال بهذا الحنفية (٤) (*)

دليلهم : أن السلطان إذا حضر فهو إمام الأئمة (٥)

القول الثالث : الأولى بالصلاة على الميت **أقارب الميت** من جهة **العصبـــات** قال بهذا الشافعية (٦) ، والظاهرية (٧) .

دليلهم : أن القصد من الصلاة الدعاء للميت ودعاء هؤلاء أرجـــى للإجابـــة

---

١ - المغنى ١٧٦/٢

٢ - المرجع السابق

٣ - المرجع السابق

٤ - بدائع الصنائع ٣١٧/١

* - ما ذكر هو المروى عن أبى حنيفة وإلا فإن هناك رواية أن إمام الحـــى أولـــى : المرجـــع السابق

٥ - المرجع السابق

٦ - المجموع ٢١٩/٥

٧ - المحلى ٣٦٨/٣ مسألة رقم ٥٨٤

فإنهم أفجع بالميت من غيرهم فكانوا بالتقديم أحق[1] وقوله - تعالى - ((وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض)) [2] وهذا عموم لا يخصص[3]

وعلى هذا فإن الأولى بالإمامة فى الصلاة على الميت فيما سلف ينحصر فى:

١- وصى الميت .

٢- الحاكم .

٣- العصبات .

وأرى والله - تعالى أعلى واعلم - أن ما قال به السلف الصالح والمالكية والحنابلة من تقديم وصى الميت إن كان عدلاً أو يرجى خيره هو الأولى بالقبول لأن الميت لا يوصى لشخص إلا إذا عهد فيه الخير ورجاه ، والوصية إذا كانت تنفذ فى حق غيره كالتزويج ففى الصلاة عليه رعاية لمصلحته أولى وعلى هذا فهو فى الرتبة الاولى .

المطلب الثانى
باقى رتب الولاية فى الصلاة على الجنازة

اختلف الفقهاء فى باقى رتب الولاية فى صلاة الجنازة وذلك على النحو التالى :

الحنفية : إمام الحى شرط أن يكون أفضل من الولى ، والولى بشرط ألا يكون ساخطاً عليه حال حياته لوجه صحيح ، وترتيب الأولياء مثل عصوبة الإنكاح

---

[1] - المجموع ٢١٩/٥

[2] - الآية ٧٥ من سورة الأنفال

[3] - المحلى ٣٦٨/٣ مسألة رقم ٥٨٤

إلا الأب فإنه يقدم على الابن إلا أن يكون الابن عالماً والأب جاهلاً فالابن أولى ، فلا ولاية للنساء ولا للزوج إلا أنه أحق من الأجنبى ، والتقييد بالعصوية لإخراج النساء فقط ، فذوو الأرحام وهم داخلون فى الولاية أولى من الأجنبى ، والمراد بالولى الذكر المكلف فلا حق للصغير ولا للمعتوه (1)

إذا علم هذا : فإن ترتيب الأولياء كما يلى : ((الأب ، الابن ، ابن الابن وإن سفل ، الجد وإن علا ، الأخ الشقيق ، الأخ لأب ، ابن الأخ الشقيق ......))(2)

المالكية : **الحاكم** ، **نائبه** إن كان نائبه فى الحكم والخطبة ، ثم أقرب العصبات فيتقدم الابن ، ثم ابن الابن ، ثم الأب ثم الأخ ، ثم ابن الأخ ، ثم الجد ثم العم ثم ابن العم .... ، ولا حق للزوج فى التقدم ويكون بعد العصبة ، فإن لم يوجد عصبة فالأجانب سواء ، إلا أنه يقدم الأفضل منهم (3)

الشافعية : أبو الميت وإن علا ، الابن وإن سفل ، الأخ الشقيق ، الأخ لأب ، ابن الأخ الشقيق ، ابن الأخ لأب ، بقية العصبة على ترتيب الميراث ، فإن لم يكن فالحاكم أو نائبه ، ثم ذوو الأرحام الأقرب فالأقرب (4)

الظاهرية : أحق الناس بالصلاة على الميت والميتة . **الأولياء وهم** : الأب ، وآباؤه ، الابن وأبناؤه ، الأخوة الأشقاء ،الأخوة لأب ، بنوهم ، الأعمام للأب وللأم ، ثم للأب ، ثم بنوهم ، ثم كل ذى رحم ورحمه ، إلا أن يوصى الميت ان يصلى عليه إنسان ، ثم الزوج ، ثم الأمير أو القاضى (5)

---

1 – بدائع الصنائع ٣١٧/١ ، مراقى الفلاح وحواشيه ص ٣٤٤

2 – المرجعان السابقان

3 – المدونة ١٦١/١ ، الشرح الكبير ٤٢٧/١ ، الشرح الصغير ٢٢٤/١

4 – التنبيه ص ٣١ ، شرح البهجة ١٠٤/١ وما بعدها . 5 – المحلى ٣٦٨/٣ مسألة رقم ٥٨٤

الحنابلة : الحاكم ، نائبه ، أبو الميت وإن علا ، ابنه وإن نزل ، الأقرب فالأقرب ، على ترتيب الميراث ، ذوو الأرحام الزوج [1]

أرى والله – تعالى أعلى وأعلم – أن ما قاله المالكية والحنابلة من أحقية الحاكم أو نائبه في الصلاة على الميت لحديث ((يوم مات الحسن بن على – رضى الله تعالى عنهما – فرأيت الحسين بن على – رضى الله عنهما – يقول لسعيد بن العاصى (وكان أميراً يومئذ على المدينة) ويطعن فى عنقه : تقدم ، فلولا أنها سنة ما قدمتك ......))[2]

فإن لم يحضر الحاكم أو نائبه فأرى والله – تعالى – أعلى وأعلم أن الأحق بالإمامة أقرأ الحضور لكتاب – الله تعالى – ويليه من له فضل زيادة حديث أو فقه أو سنه [3] ويستدل لذلك بأخبار صحيحة منها :

خبر ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ....))[4]

حديث ((..... الكبر الكبر ....))[5]

حديث ((إن الله يستحى أن يرد دعوة ذى الشيبة فى الإسلام))[6]

---

1 – غاية المنتهى ٢٢٤/١

2 – سنن البيهقى ٢٨/٤ ، الحاكم ١٧١/٣

3 – انظر : الأم ٤٢٣/١ ، مختصر المزنى ١٨٠/١ ، نهاية المحتاج ٤٨١/٢ غاية المنتهى ٢٤٠/١ ، الشرح الصغير ٢٢٥/١

4 – صحيح مسلم ١٣٣/٢ ، أبى داود ، رقم ٥٩٤ ، ٥٩٨

5 – فتح البارى ٢٢٩/١٢

6 – مجمع الزوائد ١٠/ ١٤٩ ، كنز العمال ١٥/ ٦٦٦ : قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه صالح بن راشد وثقه بن حيان وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات : مجمع الزوائد ١٠/ ١٤٩

المبحث السادس
وقت الصلاة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول
حكم صلاة الجنازة فى الأوقات المنهى عنها

لا خلاف بين الفقهاء فى أفضلية المبادرة لصلاة الجنازة إذا حضرت فى غير الأوقات المنهى عنها :

والأصل فيه : قول النبى ﷺ لعلى – رضى الله عنه – ((ثلاث لا تؤخر هى: الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا أحضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفئاً))[1]

وذهب **الجمهور** من الحنفية [2] والمالكية [3] والحنابلة [4] ومن وافقهم [5] على كراهية صلاة الجنازة فى الأوقات الثلاث المنهى عنها [6] مطلقاً والشافعية فيما لو تحرى هذه الأوقات .

ودليلهم : أ– حديث ((ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلى فيها وأن نقبر فيها موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة

---

[1] – سنن الترمذى ٣٧٨/٣ ، ابن ماجة ٤٧٦/١ ، ، وقال الترمذى : غريب وما أرى إسناده ليس بمتصل .

[2] – مراقى الفلاح وحواشيه ص ١٠٧ وما بعدها ، الدر مع ابن عابدين ٢٦١/١ وما بعدها .

[3] – الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ١٨٧/١

[4] – المغنى ٢١٧/٣

[5] – النخعى والأوزاعى والثورى وإسحاق : المرجع السابق

[6] – سيأتى بيانها فى الحديث التالى

حتى تميل الشمس ، وحين تضيف [1] الشمس للغروب حتى تغرب)) [2]

وجه الدلالة : أن الصلاة على الجنازة تكره عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند انتصاف النهار .

وذهب الشافعية وأحمد في قول إلى جواز الصلاة على الجنازة في أي وقت

دليلهم : أنها صلاة لها سبب [3] وقياساً على ما بعد الفجر والعصر [4]

يناقش : لا يصح القياس على الوقتين المذكورين لأن مدتهما تطول فيخاف على الميت فيهما ويشق انتظار خروجهما بخلاف هذه [5]

المختار : بعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لي أن ما ذهب إليه الجمهور من كراهية الصلاة على الجنازة في أوقات النهي لورود نص ثابت صحيح والعبادات لا مجال للرأي فيها .

يضاف إلى ما سلف أن الصحابة – رضي الله عنهم – فهموا ذلك اشتهر عنهم آثار في ذلك مثل ما روى ((أن زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير بالصبح فأتى بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال : وكان طارق يغلس بالصبح ، قال : فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها : إما أن تصلوا على جنازتكم الآن ، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس))وقال عبد الله بن عمر

---

1 – معنى تضيف : تجنح وتميل للغروب

2 – صحيح مسلم ٢٠٨/٢ ، سنن أبي داود ٦٦/٢ ، الترمذي ١٤٤/٢ ، سنن البيهقي ٣٢/٤ ، سنن أحمد ٤/ ١٥٢

3 – المجموع ٢١٣/٥

4 – المغني ٢١٨/٣

5 – المرجع السابق

((صلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صلينا لوقتها))[1]

إذا علم هذا : فلو صلى الجنازة وقت النهى هل تصح أم تعاد ؟

يرى الحنفية : أن الجنازة إذا حضرت قبل الوقت المكروه فأخرها حتى صلى في الوقت المكروه فإنها لا تصح وتجب إعادتها ، أما إن حضرت ولم تؤخر وصلى عليها فلا تعاد [2] وقريب مما ذكر قاله المالكية. [3]

المطلب الثانى
حكم اجتماع صلاة الجنازة والمكتوبة

لا خلاف بين أهل العلم على أن صلاة الجنازة غير الصلاة المفروضة لاختلاف الجنس المقصود وعليه فلا تجزئ إحداهما عن الأخرى ولا تداخل فيها .

إذا علم هذا :- فلو حضرت الجنازة والمكتوبة فأيها يقدم ؟

الجمهور من العلماء سلفاً وخلفاً يرون بتقديم الصلاة المكتوبة لأنها أهم وايسر والجنازة يتطاول أمرها والاشتغال بها ، فإن تقدم جميع أمرها على المكتوبة أفضى إلى تفويتها ، وإن صلى على الجنازة ثم انتظر فراغ المكتوبة لم يعد تقديمها شيئاً[4]

وعلى هذا : فلو صلى الصبح والعصر فلا مانع من صلاة الجنازة بعدها قبل تغير الشمس لأن الكراهة في هذه الأوقات ليست لمعنى في الوقت فلا يظهر في حق الفرائض.

---

[1] - موطأ مالك ٢٢٨/١

[2] - بدائع الصنائع ١٧/١

[3] - الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ١٨٧/١

[4] - بدائع الصنائع ٣١٧/٣ ، المشرب الوردى ص ٢٣٦ ، مراقى الفلاح وحواشيه ص ١٠٧ وما بعدها الدر ابن عابدين ٢٦١/١ وما بعدها ، المغنى ٢١٧/٣ .

المبحث السابع
مواضع صلاة الجنازة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
الصلاة على الجنازة فى المسجد

اختلف الفقهاء فى حكم الصلاة على الجنـــازة فـــى المســـجد علـــى أقـــوال أشـهرها قوليـــن :

القول الأول : تصح الصلاة على الجنازة فى المسجد قال بـــهذا الشـــافعية [١] والحنابلة [٢] ومن وافقهم [٣] والظاهرية [٤]

القول الثانى : تكره الصلاة على الجنازة فى المسجد قال بـــهذا الحنفيـــة [٥] والمالكية [٦] ومن وافقهم [٧]

سبب الخلاف :– تعارض الآثار [٧]

الأدلة

---

١ – المجموع ٢١٤/٥ وما بعدها
٢ – المغنى ١٨٤/٢
٣ – إسحاق وأبو ثور وداود : المرجع السابق
٤ – المحلى ٣٩٠/٣ م ٦٠٣
٥ – ابن عابدين ٦١٩/١ ، الفتاوى الهندية ١٦٢/١
٦ – المدونة ١٦١/١ ، الشرح الصغير ٢٢٩/١
٧ – الهادوية: نيل الاوطار ٦٨/٤
٧ – بداية المجتهد ٢٤٣/١

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من صحة الصلاة على الجنازة فى المسجد بدليل السنة والمعقول :

أولاً : دليل السنة : ١- ما روى عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبى وقاص - رضى الله تعالى عنه - فى المسجد حين مات لتدعوا له ، فأنكر الناس عليها ذلك ، فقالت عائشة : ما أسرع ما نسى الناس ، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا فى المسجد))[١]

وجه الدلالة : الحديث يدل على جواز إدخال الميت إلى المسجد والصلاة عليه فيه [٢] [*]

٢- ما روى عن أن عمر - رضى الله عنه - صلى على أبى بكر - رضى الله عنه - فى المسجد ، وأن صهيباً - رضى الله عنه - صلى على عمر - رضى الله تعالى عنه - فى المسجد[٣] .

وجه الدلالة : أن هذا كان بمحضر من الصحابة - رضى الله عنهم - فلم ينكر فكان إجماعاً [٤]

ثانياً : دليل المعقول بوجوه منها :

---

١ - موطأ مالك ٢٢٩/١ رقم ٢٢ ، مصنف ابن أبى شيبة ٣٦٤/٣ ، صحيح مسلم ٦٦٨/٢ سنن أبى داود ٥٣٠/٣ ، سنن الترمذى ٢/ ٢٤٩ ، سنن النسائى ٦٨/٤ ، سنن ابن ماجه ٤٨٦/١ ، شرح معانى الآثار للطحاوى ٤٩٢/١ سنن البيهقى ٥١/٤

٢ - نيل الأوطار ٦٨/٤ ، سبل السلام ٢٠٨/٢

* - فى لفظ لمسلم وأبى داود " صلى رسول الله ﷺ على ابن بيضاء فى المسجد سهيل وأخيه صحيح مسلم ٦٦٩/٢ ، أبى داود ٥٣١/٣

٣ - المرجعان السابقان

٤ - المغنى ١٨٥/٣

أ- **أنها صلاة فلم يمنع منها كسائر الصلوات** [1]

ب- **أن المسجد - لصلاة الجنازة - أشرف** [2]

استدل أصحاب **القول الثانى** على ما ذهبوا إليه من كراهيـــة الصـــلاة علـــى الجنازة فى المسجد بدليل **السنة والمعقول** :

أولاً : دليل السنة : ١- حديث ((من صلـــى علـــى جنـــازة فـــى المســـجد فلا شئ لـــه)) [3]

وجه الدلالة : ظاهر

٢- حديث ((أن النبى ﷺ نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ، وخرج بـهم إلى المصلى ، فصف بهم ، وكبّر عليه أربعاً)) [4]

وجه الدلالة : كراهة الصلاة على الجنـــازة فـــى المســـجد لخروجـــه ﷺ[5] إلى المصلـــى .

ثانياً : دليل المعقول بوجوه منها :

ا- إن ميت بنى آدم نجسة [6]

ب- أن الميت نجس .[1]

---

١ - المرجع السابق
٢ - شرح البهجة ١١٧/٢
٣ - مصنف بن أبى شيبة ٣٦٤/٣ وما بعدها ، مسند أحمد ٤٤٤/٢ ، سنن أبـــى داود ٥٣١/٣ ، سنن ابن ماجة ١/ ٤٨٦ ، شرح معانى الآثار ٤٩٢/١ حلية الأولياء ٩٣/٧ (كلهم من رواية صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة)
٤ - سبق تخريجه
٥ - سبل السلام ٢٠٨/٢
٦ - بداية المجتهد ٢٤٣/١

المناقشة

يناقش أصحاب القول الأول بما يلي :

١- مناقشة **دليل السنة** أ- حديث عائشة - رضى الله تعالى عنها - يدل على اشتهار العمل بخلاف ما قالوا به لإنكار الصحابة - رضى الله عنهم- [٢]

يجاب : إن قول عائشة - رضى الله تعالى عنها - ((ما أسـرع مـا نسـى الناس)) بمحضر منهم يدل على قوة حجتها وعلى أن إنكار المنكر ليس فى محله ، ولعله لم يبلغه الحديث .

ب- لا حجة فى حديث عائشة - رضى الله عنها - لاحتمال أنه ﷺ صلـى عليه فى المسجد لعذر مطر أو غيره أو أنه وضعه خارج المسجد وصلى عليه هـو فى المسجد أو أن المراد بالمسجد مصلى الجنائز [٣]

يجاب : هذه الاحتمالات كلها باطلة[٥] لأن ألفاظ الحديث ((صلى عليـه فـى المسجد)) تفيد المسجد الجامع ، وإنكارها على المنكرين ، يـدل صراحـة علـى صحة الصلاة على الجنازة فى المسجد

جـ- حديث عائشة - رضى الله تعالى عنها - محمول على أن الصلاة علـى ابنى بيضاء وهما كانا خارج المسجد **والمصلون** داخله [٤]

يجاب : أن عائشة لما استدلت بذلك لمـا أنكـروا عليـها أمرهـا بإدخـال الجنازة المسـجد [١]

---

١ - نيل الأوطار ٦٨/٣
٢ - بداية المجتهد ٢٤٣/١
٣ - المجموع ٢١٤/٥ ٥- المرجع السابق
٤ - نيل الأوطار ٦٨/٣ .

د- أن الأمر استقر على ترك الصلاة على الجنازة فى المسجد لأن الذين أنكروا على عائشة كانوا من الصحابة [٢]

يجاب : أن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه وأن الأمر استقر على الجواز [٣]

٢- **مناقشة دليل المعقول :-** القول بأنها صلاة مثل سائر الصلوات فيه نظر لأنها مرتبطة بجثة مسلم فاحتمال **تغيرها** تلويثها المسجد قائم .

يناقش أصحاب **القول الثانى** بما يلى :

١- مناقشة **دليل السنة** : حديث أبى هريرة ((من صلى على جنازة على فلا شئ له)) :

أ- ضعيف لا يستدل به ، تفرد به صالح مولى التوأمة [٤] وهو مختلف فى عدالته ولكن معظم ما عابوا عليه الاختلاط [٥] والغفلة وعدم الإتقان .

ب- من الباطل أن يكون الحديث عند أبى هريرة فلا يرويه عنه إلا صالح وحده ، وقد صلى الصحابة على أبى بكر وعمر فى المسجد وفيهم أبو هريرة ، فلو كان عنده الحديث لذكره لهم .

---

١ - المرجع السابق .
٢ - المرجع السابق .
٣ - المرجع السابق .
٤ - سبل السلام ٢٠٨/٢ ، نيل الأوطار ٦٨/٣ ، المجموع ٢١٤/٥ ، المغنى ١٨٥/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٠٥/٤ (ترجمة صالح بن نبهان ٦١٩) .
٥ - المجموع ٢١٤/٥ .

جـ- على فرض صحته لكان محمولاً على نقصان الأجر لأن المصلى عليها فى المسجد ينصرف غالباً إلى أهله ومن صلى عليها فى الصحراء حضر دفنها غالباً فنقص أجر الأول أى من اقتصر على الصلاة فى المسجد دون الدفن .

يضاف إلى ما سبق أن النسخ المشهورة فى هذا الحديث لفظ ((فلا شئ عليه))[1] وعلى فرض الأخذ بلفظ ((فلا شئ له)) أن المراد عليه للجمع بين الراويات وقد جاء مثله فى القرآن الكريم كقوله تعالى ((أن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها)) أى فعليها . [2]

حديث ((صلى على النجاشى فخرج إلى المصلى ....)) الحديث .

ليس فى الحديث نهى عن الصلاة فى المسجد ، وإنما خرج النبى ﷺ تعظيماً لشأن النجاشى ولتكثر الجماعة التي تصلي عليه [3]

٢- مناقشة دليل المعقول : القول بأن ميتة الآدمى نجسة قول باطل لتكريم الله -تعالى - لبنى آدم ولقوله ﷺ ((المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً)) .

المختار : وبعد عرض القولين بالأدلة والمناقش فقد اتضح أن الجمع فى مسألتنا هذه أولى من الترجيح :

١- تصح الصلاة فى المسجد على الجنازة إذا لم يمكن الصلاة عليها إلا فيه لعدم وجود غيره أو وجود ضرورة تحتم ذلك ، أو الخاصية زيادة شرف فى المسجد كالمسجد الحرام والنبوى والأقصى ، وذلك إعمالاً لظواهر صحيح الأخبار والآثار فى ذلك .

---

[1] - سبل السلام ٢٠٨/٢ ، نيل الأوطار ٦٨/٣ .

[2] - آية ٧ من سورة الإسراء وانظر المجموع ٢١٤/٥ ، نيل الأوطار ٦٩/٣ .

[3] - سبل السلام ٢٠٦/٢

٢- يفضل الصلاة على الجنازة خارج المسجد فى مكان معد للصلاة على الجنائز كما كان الأمر على عهد النبى ﷺ لورود أخبار صحيحة فى ذلك منها :

ا- ما روى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - ((أن اليهود جاؤوا إلى النبى ﷺ برجل منهم وامرأة زيناً ، فأمر بهما فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد))[١]

ب- عن جابر - رضى الله عنه - " مات رجل منا ، فغسلناه ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل عليه السلام أذنا رسول الله ﷺ بالصلاة عليه ، فجاء معنا ...... فصلى عليه " الحديث [٢]

جـ- ما روى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - ((أن رسول الله ﷺ نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ، فخرج إلى المصلى فصف بهم وكبّر أربعاً))[٣]

د- خبر ((كنا جلوساً بفناء المسجد حيث توضع الجنائز ، ورسول الله ﷺ جالس بين ظهرانينا ، فرفع رسول الله ﷺ بصره إلى السماء ....))[٤]

المطلب الثانى
الصلاة على الجنازة فى المقبرة

للفقهاء فى ذلك قولان :

---

١ - صحيح البخارى ١٥٥/٣ " باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد "
٢ - الحاكم ٥٨/٢ ، سنن البيهقى ٧٤/٦ ، وما بعدها مسند أحمد ٣٣٠/٣ ، مجمع الزوائد ٣٩/٣ ، الطيالسى رقم ١٦٧٣ .
٣ - سبق تخريجه
٤ - مسند أحمد ٢٨٩/٥ ، الحاكم ٢٤/٢ .

القول الأول : لا بأس بها قال بذلك الحنفية [1] والمالكية فيما لو لم يصلى عليه [2] وأحمد فى رواية [3]

القول الثانى : الكراهة قال بهذا المالكية فيما لو لم تكن هنـــاك ضـــرورة [4] والشافعية[5] وأحمد فى رواية [6]

الأدلة

استدل أصحاب القول **الأول** على ما ذهبوا إليه مـــن جـــواز الصـــلاة علـــى الجنازة فى المقبرة بدليل **السـنة والآثـار : ا- حديـث ((جعلـت لـى الأرض مسجداً وطـهوراً))[7]**

وجه الدلالة : هذا عام يشمل المقبرة وغيرها .

يناقش : هذا العام قد خصص بأحاديث النهى عن الصلاة فى المقبرة [8]

ب- حديث ((أن النبى ﷺ صلى على قبر - فى المقبرة)) [9]

وجه الدلالة : ظاهر

---

[1] - الفتاوى الهندية ١٦٢/١ .

[2] - كفاية الطالب الربانى ٢٨/١ .

[3] - المغنى ١٨٥/٣ .

[4] - الشرح الصغير ٢٨٨/١ .

[5] - شرح البهجة ٢٩٩/٢

[6] - المغنى ١٨٥/٣ .

[7] - صحيح البخارى رقم ٣٣٥ ، مسلم رقم ٥٢١ ، ٣٥٠/١ ، الترمذى رقم ١٥٥٣ ، النسائى رقم ٢٦.

[8] - ستأتى فى أدلة أصحاب القول الثانى .

[9] - فتح البارى ٥٠٤/٣ ، صحيح مسلم ٥٦٩/٢ .

يناقش : يحتمل أن ذلك خاص به ﷺ ، أو أنه وعد بذلك ولـــم يتمكـــن مـــن الصلاة على الميت قبل دفنهم .

استدل أصحاب **القول الثانى** القائلون **بالكراهة** بدليل **السنة والمعقول** :

١-**دليل السنة** : ا- خبر ((الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)) [١]

وجه الدلالة : ظاهر

ب- حديث ((أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور))[٢]

وجه الدلالة : ظاهر

جـ- حديث ((اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً)) [٣]

وجه الدلالة : أن القبور ليست بمحل للعبادة لقوله ((لا تتخذوها قبوراً))فتكون الصلاة فيها مكروهة .

يناقش : ليس فى الحديث المنع من الصلاة فى القبور .

يجاب : قوله ((ولا تتخذوها قبوراً)) دلالة على أنها ليست محلاً للعبادة .

٢- **دليل المعقول** بوجوه منها :

أ- أنها ليست موضعاً للصلاة غير الجنازة فكرهـــت فيـــه صـــلاة الجنـــازة كالحمـــام[٤]

---

١ - مسند أحمد ٩٦/٣ ، سنن أبى داود ٣٣٠/١ ، سنن ابن ماجة ٢٤٦/١ ، سنن الترمذى ١٣١/٢ .

٢ - الأوسط للطبرانى ٢٨٠/١ ، الأحاديث المختارة للضياء المقدسى ٧٩/٢ ، معجم ابـــن الأعرابـــى ٢٣٥/١ .

٣ - صحيح البخارى ٢٤٠/١ ، صحيح مسلم ١٨٧/٢ ، مسند أحمد رقم ٤٥١١ ، ٤٦٥٣ ، ٦٠٤٥

٤ - المغنى ١٨٥/٣

ب- النهى عن ذلك إنما هو سد لذريعة الشرك [1]

جـ- إن علة النهى إنما هى نجاسة أرض المقبرة [2]

المختار : بعد عرض القولين بالأدلة والمناقشة فإننى أرى رجحان القول الثانى **بكراهية الصلاة على الجنازة فى المقبرة** لقوة ما استدلوا به وسلامته عن المعارض .

المطلب الثالث

الصلاة على القبر

للفقهاء فى الصلاة على القبر اتجاهات أشهرها :

الأول : لو دفن قبل أن يصلى عليه فإنه يصلى عليه وهو فى قبره ما لم يعلم أنه تمزق قال بهذا الحنفية [3]

الثانى : أن دفن قبل أن يصلى عليه أخرج وصلى عليه ما لم يفت [4] ، فإن فات صلى عليه فى قبره . قال بهذا المالكية فى المشهور عندهم [5] .

ثالثاً : تجوز الصلاة على القبور لكل من فاتت الصلاة عليه **قبل** دفنه لمن كان من أهل فرض الصلاة عليه وقت الموت[6] قال بهذا الشافعية[7]

---

[1] - الاختيارات العلمية لابن تيمية ص ٢٥

[2] - حاشية ابن عابدين ٣٥٢/١

[3] - بدائع الصنائع ٣١٤/١

[4] - اختلف فقهاء المالكية فيما يكون به الفوت : قيل بأن يهال عليه التراب بعد نصب اللبن ، وإن لم يفرغ من دفنه وقبل بالفراغ من الدفن ، وقبل التغيير والبلى

[5] - مقدمات ابن رشد ١٧٠/١ ، المدونة ١٦٤/١

[6] - التنبيه ص ٣٨ ، الأم ٢٢٤/١ ، مغنى المحتاج ٣٤٦/١

[7] - المراجع السابقة .

الرابع : يجوز لمن فاتته الصلاة على الميت أن يصلى على قبره إلى شهر من دفنه وزيادة يسيرة ، ويحرم بعدها ، قال بهذا الحنابلة[1] .

الخامس : تجوز الصلاة على القبر دون تحديد . قاله الأوزاعى [2]

السادس : يصلى على القبر إذا دفن ولم يصل عليه[3]

السابع : الصلاة جائزة على القبر وإن كان قد صلى على المدفون فيه[4] قاله الظاهرية .

إذا علم هذا : فإن هذه الاتجاهات – وهى اتجاهات فقهية – يمكن أن يستخلص منها :

ا- **اتفاق الفقهاء** على صحة الصلاة على القبر إذا دفن الميت قبل الصلاة عليه.

ب- **إن اختلافهم** فى المدة التى تجوز الصلاة فيها .

وأرى – والله اعلى وأعلم – **أن الصلاة على القبر جائزة خاصة إذا لم يصل على الميت** ، أما إذا صلى عليه فإن لم توجد ضرورة للصلاة عليه ثانية فلا يصلى عليه لكراهية تكرار الصلاة على الجنازة [5] وتقدر ضرورة التكرار بأن يصلى عليه وليه الغائب أو من ترجى بركته أو صلى عليه فاقد شروط صحة الإمامة المعتبرة شرعاً وقد جاءت أخبار صحيحة بجواز تكرار الصلاة على الميت فى القبر كصلاته ﷺ على المسكينة التى كانت تنظف المسجد على قبرها بعد دفنها[6]

---

[1] – غاية المنتهى ٢٤٤/١ ، نيل المآرب ٦٦/١

[2] – المحلى ١٣٩/٥ وما بعدها .

[3] – الترمذى ٢/ ١٤٩ : قاله بعض العلم

[4] – المحلى ٣٦٤/٣ مسألة ٥٨١

[5] – هذا عند الحنفية والمالكية (كراهية تكرار الصلاة على الميت)

[6] – سبق تخريجه

أما تحديد المدة : فإن هذا ليس بتقدير لازم لأنه يختلف باختلاف الأوقات فـي الحر والبرد باختلاف حال الميت فى السمن والهزال ، وباختلاف الأمكنة فيحكـــم فيه غالب الرأى وأكبر الظن[1]

وعلى هذا : فإن غلب الظن بلاء جسد الميت أو فناؤه – وفق ما سلف – **فـلا يصلى عليه** لأن صلاة الجنازة إنما على البدن ، وبعد بلاء البدن وتفرقه أو فنـــاؤه لا وجود حقيقة للبدن وعلى هذا لا يصلى عليه .

---

[1] – بدائع الصنائع ٣١٥/١ ، سبل السلام ٢٠٤/٢ فى الحديث رقم ٥٢٠
٣٠٩

المبحث الثامن
من يصلى عليه

وفيه ستة مطالب :

تمهيد

أجمع أهل العلم على إجازة الصلاة على كل من قال لا إله إلا الله [1]

والأصل : فى ذلك حديث ((صلوا على من قال لا إله إلا الله)) [2]

وأجمع المسلمون على تحريم الصلاة والاستغفار والترحم على الكفار والمنافقين [3]

والأصل فيه : ا- قول الله – تعالى – ((ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون))[4]

ب- قول الله – تعالى – ((ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم)) [5]

جـ- أخبار صحيحة منها : سبب نزول الآية الأولى (صلاته -ﷺ على عبد الله بن أبى سلول ونهى الله -تعالى – بعدها [6] ، ووعده – ﷺ لعمه أبى طالب

---

١ – بداية المجتهد ٢٣٩/١

٢ – سنن الدارقطنى ٥٦/٢ : وهذا الحديث فى سنده مقال : التلخيص لابن حجر ٣٥/٢

٣- المجموع ١٤٤/٥ ، ٢٥٨

٤ – الآية٨٤ من سورة التوبة

٥ – الآية ١١٣ من سورة التوبة

٦ – صحيح البخارى ١٧٧/٣ ، ٢٧٠/٨ ، سنن النسائى ٢٧٩/١ ، سنن الترمذى ١١٧/٣ ، وما بعدها ، مسند أحمد رقم ٩٥ ، صحيح مسلم ١١٦/٧ ، سنن البيهقى ٤٠٢/٣

بالاستغفار له ونهى الله - تعالى - له .[١]

وذهب الجمهور من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] إلى وجوب الصلاة على المبتدع الذى لم يكفر ببدعته لعموم قوله ﷺ ((صلوا على من قال لا إله إلا الله))[٥]

ويرى المالكية كراهية صلاة أصحاب الفضل - العلماء والصالحين على المبتدع ليكون زجراً وردعاً لغيرهم عن مثل حالهم ، لأن النبى ﷺ أتى برجل قتل نفسه فلم يصلى عليه))[٦]

ويرى الحنابلة [٧] منع الصلاة على المبتدع لأن النبى ﷺ ترك الصلاة على صاحب الدين وقاتل نفسه وهما أقل جرماً من المبتدع [٨]

إلا أن ما قاس عليه الحنابلة بـاطل لأن امتناعه ﷺ من الصلاة على صاحب الدين إنما كان فى أول الأمر ثم نسخ لما فتح الله - تعالى - على رسوله ﷺ الفتوح وفى ذلك أخبار صحيحة منها : ((..... فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديناً فعلى

---

١ - صحيح البخارى ١٧٣/٣ ، ١٥٤/٧ ، ٨/ ٢٧٤ ، ٤١٠ ، وما بعدها ، والنسائى ٢٨٦/١ مسند أحمد ٤٣٣/٥

٢ - الفتاوى الهندية ١٦٢/١

٣ - المدونة ١/ ١٦٥ ، الشرح الصغير ١/ ٢٢٨

٤ - شرح البهجة ٩٩/٢ ، ١١٧

٥ - سنن الدارقطنى ٥٦/٢ ، وفى اسناده مقال التلخيص ٣٥/٢

٦ - صحيح مسلم ٦٧٢/٢

٧ - المغنى ٢١٩/٣ ، فتح البارى ٤٦٧/٤

٨ - المغنى ٢١٩/٣ ، غاية المنتهى ٢٣٢/١

قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثتـــــه))[١]

وقال أبو بشر يونس بن حبيب راوى مسند الطيالسى هذا الحديث : ((ســـمعت أبا الوليد – يعنى الطيالسى – يقول : بذا نسخ تلك الأحاديث التى جاءت على الذى عليه الدين)) [٢]

وتركه ﷺ الصلاة على قاتل نفسه لا يدل على منع الصلاة عليه بالكلية ، بـــل يحمل على ما قاله المالكية الزجر والردع لا يدل على منع الصلاة عليه بالكليـــة ، وعلى هذا فما قاله الجمهور من مشروعية وصحة الصلاة علـــى المبتـــدع هـــو الراجح وما جاء من أخبار أو آثار فتحمل على ما قاله المالكية من منع أهل الفضل زجراً وردعاً فحسب .

ذهب الجمهور من الحنفية [٣] والمالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦] إلى أنـــــه يصلى على **الفاسق** ، إلا أن الأفضل والأولى لأهل الفضل عدم الصـــلاة عليـــه ، ومنهم من قال بالكراهة كمالك [٧]

ويرى جماعة من السلف كعمر بن عبد العزيز والأوزاعى عدم الصلاة علـــى الفاسق تصريحاً أو تأويلاً[٨] كقاتل نفسه ((المنتحر))

---

١ – صحيح البخارى ٣٧٦/٤ ، ٩/ ٤٢٥ ، صحيح مسلم ٦٢/٥ ، سنن البخارى ٣٧٩/١ ، ابـن ماجه ٧٧/٢ ، مسند أحمد ٢٩٠/٢ ، ٣٩٩ ، ٤٥٣ ، الترمذى ١٧٨/٣

٢ – مسند الطيالسى رقم ٢٣٣٨

٣ – الفتاوى الهندية ١٦٢/١ : واستثنى الحنفية البغاة وقطاع الطرق : المرجع السابق

٤ – المدونة ١٦٥/١ ، الشرح الصغير واستثنى مالك البغاة : المدونة ١٦٥/١

٥ – المجموع ٥/ ٢٦٢ ،، ٢٦٨

٦ – غاية المنتهى ٢٣٢/١ ، كشاف القناع ١٢٣/٢

٧ – المدونة ١٦١/١ ، ١٦٦

٨ – نيل الأوطار ٤١/١ ، المغنى ٢١٨/٣

واستدل الجمهور على صحة الصلاة على الفاسق بعموم حديث ((صلوا على من قال لا إله إلا الله)) [1]

واستدل من منع الصلاة على الفاسق بحديث ((أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص[2] فلم يصل عليه النبي ﷺ))[3]

ويناقش : أن النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس وصلت عليه الصحابة ، ويؤيده ما عند النسائي بلفظ ((أما أنا فلا أصلي عليه))[4] وأيضاً مجرد الترك لو فرض أنه لم يصل عليه هو ولا غيره لا يدل على الحرمة المدعاة.[5]

المختار : ما ذهب إليه الجمهور من الصلاة على الفاسق لقوة ما استدلوا به وسلامته عن المعارض [6]

واتفق العلماء على صحة الصلاة على من قتل في حد من حدود الله – تعالى – في الجملة [7] .[8]

---

[1] – سبق تخريجه

[2] – المشاقص : جمع مشقص نصل عريض أو سهم فيه ذلك أو النصل الطويل أو سهم فيه ذلك: نيل الأوطار ٤١/١ .

[3] – صحيح مسلم ٦٦/٣ ، النسائي ٢٧٩/١ ، الترمذي ١٦١/٢ ، مسند أحمد ٨٧/٥ ، ٩١

[4] – نيل الأوطار ٤١/١

[5] – المرجع السابق ، المغني ٣١٨/٣

[6] – الآداب الشرعية لابن مفلح ٢٦٤/١

[7] – الفتاوى الهندية ١٦٣/١ ، المدونة ١/ ١٦٥ ، بداية المجتهد ٢٤٠/١ ، الشرح الصغير ٢٩/١ ، المجموع ٢٦٨/٥ ، المغني ٢١٨/٣

[8] – هناك تفاصيل ستأتي كقول الحنفية في عدم الصلاة على قطاع الطرق والبغاه

والأصل فيه : حديث عمران بن حصين ((أن إمرأة من جهنية أتت نبــي الله ﷺ وهي حبلى من الزنا ، فقالت : يا نبي الله أصبت حداً فأقمه علي ، فدعا نبــي الله ﷺ وليها ، فقال : أحسن إليها ، فإذا وضعت فأتني بها ، ففعل فأمر بها نبـي الله ﷺ فشدت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها فقال له عمر : تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين مــن أهــل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن أجادت بنفسها لله – تعالى –))[1]

أما تركه ﷺ الصلاة على ماعز فيحتمل أنه أمر من يصلي عليه لعذر [2] .

إذا علم هذا : فإنه يصلى على من مات من المسلمين رجلاً أو إمرأة عاملاً أو مجنوناً صالحاً أو فاسقاً ، صغيراً أو كبيراً . وهذا **لا خلاف عليه** .

واختلف العلماء في الصلاة على :

الغائب

شهيد المعركة

الطفل

البغاة

وتفصيل ذلك فيما يلي :

---

[1] – صحيح مسلم ١٢١/٥ ، سنن أبي داود ٢٢٣/٢ ، النســائي ٢٧٨/١ ، الــترمذي ٣٢٥/٢ ، البيهقي ١٨/٤ ، ابن ماجة ١١٦/٢ وما بعدها .

[2] – المغني ٢١٨/٣

المطلب الأول

الصلاة على الغائب

اختلفت كلمة الفقهاء فى حكم الصلاة على الغـــائب علـــى مذهبيـــن :

المذهب الأول : تجوز الصلاة على الغائب ذهـــب إلـــى هـــذا الشـــافعية [1] والحنابلة[2] ومن وافقـــهم[3] ، ابـــن حبـــان لمـــن كـــان فـــى جهـــة القبلـــة [4] ، والظاهرية مطلقـــاً[5]

المذهب الثانى : لا تجوز الصلاة على الغائب ذهب إلـــى هـــذا الحنفيـــة [6] والمالكية [7] ، ومن وافقهم [8]

الأدلة

استدل القائلون **بجواز** الصلاة بجواز الصلاة على الميت الغائب بدليل **الســـنة والمعقول :**

١- **دليل السنة :** حديث **((أن النبى ﷺ نعى النجاشى فى اليوم الذى مـــات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبّر عليه أربع تكبيرات))**[9]

---

١ - المجموع ٢٥٠/٥ ، فتح العزيز شرح الوجيز ١٩١/٥

٢ - المغنى ١٩٥/٢ ، الروض المربع ١١٥/١

٣ - جمهرة من السلف نيل الأوطار ٤٩/٤

٤ - المرجع السابق

٥ - المحلى ٣/ ٣٦٢ مسألة رقم ٥٨٠

٦ - بدائع الصنائع ١/ ٣١٢

٧ - بداية المجتهد ١٧٦/١ ط الفكر ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٤٢٧/١

٨ - أبو بكر من الفقهاء ، العترة : بداية المجتهد ١٧٦/١ ، نيل الأوطار ٤٩/٤

٩ - صحيح البخارى ٩٠/٣ ، ١٤٥ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، صحيح مسلم ٣/ ٥٤ ، سنن ابى داود ٢/ ٦٨ وما بعدها سنن النسائى ٢٦٥/١ ، ٢٨٠ ، ابن ماجة ١/ ٤٦٧ ، البيهقى ٤٩/٤

وجه الدلالة: مشروعية الصلاة على الغائب عن البلد [١]

٢- دليل المعقول بوجوه منها :

ا- الصلاة على الميت دعاء له فكيف لا يدعى له وهو غائب أو فى القبر [٢]

استدل **المانعون** بدليل **المعقول** بوجوه منها :

ا- إن كان الميت فى جانب المشرق فإن استقبل القبلة فى الصلاة عليه كـــان الميت خلفه ، وان استقبل الميت كان مصلياً لغير القبلة وكل ذلك لا يجوز .

لم يكن من هديه ﷺ وسنته الصلاة على كل ميت غائب فقد مات خلق كثـــير من المسلمين وهم غيب ، فلم يصلى عليهم [٣]

المناقشة

يناقش أصحاب المذهب الأول بما يلى :

مناقشة دليل السنة: أ- يحتمل أنه دعاء لأن الصلاة تذكر ويراد بها الدعاء[٤]

الجواب : ما جاء فى الحديث صلاة الجنازة بدليل ((خرج بهم إلى المصلــى ، وصف وفى رواية فقوموا فصلوا عليه))[٥] وفى رواية ((ثم تقدم فصفوا خلفه))[٦]

يحتمل أن صلاته ﷺ على النجاشى خاصة به [٧]

---

١ - نيل الأوطار ٤٩/٤ ، سبل السلام ٢٠٥/١ ، المحلى مسألة ٥٨٠ ، ٣/ ٣٦٢
٢ - نيل الأوطار ٤٩/٤
٣ - زاد المعاد ٢٠٥/١
٤ - بدائع الصنائع ٣١٢/١
٥ - سنن ابن ماجة ٤٦٧/١
٦ - مسند أحمد ٢٤١/٢ ، ٢٨٠ ، ٢٨٩ ، ٣٤٨ ، ٤٣٨ ، ٤٧٩ ، ٥٢٩
٧ - بدائع الصنائع ٣١٢/١

الجواب : الأصل عدم الخصوصية [1] ولعدم وجود نـص يـدل علـى هـذه الخصوصية ولو فتح هذا الخصوص لأدى إلى سد كثير من ظواهر الشـرع ولـو كان شيئ مما ذكروه لتوافرت الدواعي على نقله .

أن النجاشي وقع موته بأرض ليس فيها من يصلي عليه [2]

الجواب : هذا محتمل إلا أنه لم ترد أخبار صحيحة أنـه لـم يصلـى عليـه في بلده أحـد [3]

رد الجواب : النجاشي رجل مسـلم آمـن برسـول الله ﷺ وصدقـه علـى نبوته ، إلا أنه كان يكتم إيمانه ، والمسلم إذا مـات وجـب علـى المسـلمين أن يصلوا عليه ، إلا أنه كان بين ظهراني أهل الكفر ، ولـم يكـن بحضرتـه مـن يقوم بحقه في الصلاة عليه ، ففعل رسـول الله ﷺ إذ هـو نبيـه ووليـه ، فـهذا الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظـاهر الغيـب .

الجواب : أن النجاشي[4] ملك الحبشة وقد أسلم وأظهر إسلامه فيبعد أن يكـون لم يوافقه أحد يصلي عليه[5]

د- أنه أي النجاشي كشف له ﷺ حتى رآه ، فيكون حكمه حكم الحاضر

بين يدي الإمام لا يراه المؤتمون ولا خلاف في الصلاة على من كان كذلك[6]

---

[1] - سبل السلام ٢٠٥/١

[2] - نيل الأوطار ٥٠/٤

[3] - المرجع السابق ، سبل السلام ٢٠٦/١

[4] - معالم السنن للخطاب

[5] - المغني ١٩٥/٢

[6] - نيل الأوطار ٥٠/٤

الجواب : هذا يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالاحتمال [1]

د- طويت الأرض فصار بين يدى النبى ﷺ [2]

الجواب : لو فتح هذا الباب لم يبق وثوق بشئ كان من ظواهر الشرع ولو من ذلك لتوافرت الدواعى بنقله [3] ، وهذا لم ينقل ولو كان لأخبر به [4]

هـ- أنه ﷺ رفع عنه الحجاب [5] فصلى عليه

الجواب : رفع عنه ﷺ ممنوع ولإن سلمنا فكان غائباً عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبى ﷺ [6]

المختار : بعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لى أن **الجمع** بين المذهبين أولى من الترجيح بمعنى أنه :

أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه ، صلى عليه صلاة الغائب ، كما صلى النبى ﷺ على النجاشى لأنه مات بين غير مسلمين ، ولم يصل عليه.

٢- وإن مات وصلى عليه لم يصل عليه صلاة الغائب لأن الغرض سقط بصلاة المسلمين عليه

٣- أن النبى ﷺ صلى على الغائب وتركه ، وفعله وتركه له سنة وهذا له موضع .

---

١ - المرجع السابق

٢ - المجموع ٢٥٣/٥

٣ - المرجع السابق

٤ - المغنى ١٩٥/٢

٥ - نيل الأوطار ٥١/٤

٦ - المرجع السابق

٤- مما يؤيد عدم مشروعية الصلاة على كـل غـائب أنـه كـان الخلفـاء الراشدون من أكابر الصحابة فى شتى الأعصار والأمصـار لـم يصـل عليـهم صلاة الغائب ولو فعلوا لتواتر النقل بذلـك عنـهم .

المطلب الثانى
الصلاة على شهيد المعركة

اتفق العلماء على أن مات حتف أنفه مـن غـير قتـال كمـن تـردى مـن موضع أو أحترق بالنار أو مات تحت هدم أو غرق أو قتـل مظلومـاً فـى حـد أو قصاص أو قتل فى حـد مـن حـدود الله - تعـالى - أو تعزيـزاً أو قتـل مصولاً عليه [١] يصلى عليهم صـلاة الجنـازة [٢]

اتفقوا على أن من مات فى المعركة بأى شئ من سلاح أو غيره فسواء فـى حكم الشهادة ، لأن شهداء أحد ما قتل كلهم بسلاح بل منهم من قتل بسلاح ومنـهم من قتل بغير سلاح [٣]

اختلفوا فى حكم الصلاة على شهيد المعركة هل يصلى عليـه أم لا ؟ وذلـك على **ثلاثة أقوال** :

القول الأول : شهيد المعركة لا يصلى عليه ، قـال بـهذا المالكيـة[٤]

---

١ - المعتدى عليه المدافع عن عرضه أو ماله أو نفسه

٢ - بدائع الصنائع ٣٢٠/١ ، الشرح الكبير ٢٢٤/١ وما بعدها ، المجموع ٢٦٢/٥ ، المغنى ٢٠٧/٢

٣ - بدائع الصنائع ٣٢٠/١

٤ - بداية المجتهد ٢٤٠/١ ، وحاشية الدسوقى ٤٢٤/١ ، كفاية الطالب الربانى ٢٧٦/١

والشافعية [1] والحنابلة وهو المذهب عندهم [2] ومن وافقهم [3] والظاهرية [4].

القول الثاني : يصلى عليه ، قال بهذا الحنفية [5] ومن وافقهم [6]

القول الثالث : يصلى عليه استحباباً لا وجوباً ، قاله أحمد [7] وبعض أهل العلم [8] والظاهرية [9]

سبب الخلاف : تعارض الآثار [10]

الأدلة

استدل أصحاب القول **الأول** القائلون بعدم الصلاة على شهيد المعركـــة بدليـــل **السنة المعقول** :

١- **دليل السنة** : ا- حديث ما روى عن جابر - رضـــى الله عنــه - ((أن النبى ﷺ أمر بشهداء أحد فدفنوا بثيابهم ولم يصلى عليهم ولم يغسلوا)) [11]

---

[1] - المجموع ٢٦٤/٥

[2] - المغنى ٢٠٤/٢

[3] - عطاء والنخعى وسليمان بن موسى ويحيى الأنصارى والحاكم وحماد والليث واسحاق وأبـو ثور وابن المنذر / المجموع ٢٦٤/٥ ، المغنى ٢٠٤/٢

[4] - المحلى مسألة رقم ٥٦٢

[5] - بدائع الصنائع ٣٢٤/١

[6] - الثورى والمزنى والحسن البصرى : المجموع ٢٦٤/٥ ، وسعيد بن المسيب و العترة : نيل الأوطار ٤٣/٤

[7] - المغنى ٢٠٤/٢

[8] - المرجع السابق

[9] - المحلى ٣٣٦/٣ مسألة رقم ٥٦٢

[10] - بداية المجتهد ٢٤٠/١

[11] - شرح صحيح البخارى لابن حجر ٢١٢/٣ - كتاب الجنائز رقم ١٣٤٧، ســـنن أبـــى داود ٥٠١/٣ رقم ٣١٣٨

وجه الدلالة : ظاهر

٢- **دليل المعقول** بوجوه منها :

ا- أنه لم يغسل مع إمكان غسله فلم يصلى عليه كسائر من لم يغسّل [١]

ب- أن الشهداء استغنوا بإكرام الله -تعالى- لهم عن الصلاة عليهم [٢]

جـ- أن الصلاة على الميت شفاعة له ودعاء لتمحيص ذنوبه ، والشهيد قد تطهر بصفة الشهادة عن دنس الذنوب فاستغنى عن ذلك كما استغنى عن الغسل [٣]

د- أن الله - تعالى- وصف الشهداء بأنهم أحياء فى كتابه ، والصلاة على الميت لا على الحى [٤]

استدل أصحاب القول الثانى وهو الحنفية القائلون بالصلاة على شهيد المعركة بدليل السنة والمعقول:

١- **دليل السنة** : ا- حديث ((أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجى ببردة ثم صلى عليه فكبّر تسع تكبيرات ، ثم أتى بالقتلى يصفون ويصلى عليهم وعليه معهم)) [٦]

---

١ - المغنى ٢/٢٠٤

٢ - المجموع ٥/٢٦٤

٣ - بدائع الصنائع ١/٣٢٤

٤ - المرجع السابق ٦- معاني الآثار الطحاوي ١/٢٩٠

ب- خبر ((أن النبى ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت....)) [1]

جـ- خبر ((أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبى ﷺ فأمن به واتبعه ثم قال : أهاجر معك ، فلبثوا قليلاً ، ثم نهضوا إلى قتال العدو فأتى به النبى ﷺ يحمل قد أصابه سهم .... ثم كفنه ﷺ صلى فى جبته ، ثم قدمه فصلى عليه .....))[2]

د- حديث : ما رواه ابن عباس -رضى الله عنهما - ((أنه ﷺ صلى على قتلى أحد وعلى حمزة ولم يغسل ولم ييمم))[3]

وجه الدلالة : مشروعية ووجوب الصلاة على الشهيد ، ويصلى عليه عملاً بعموم أدلة الصلاة على الميت [4]

٢- **دليل المعقول** بوجوه منها : أ- أن الصلاة على الميت لإظهار كرامته ولهذا اختص بها المسلمون دون الكفرة والشهيد أولى بالكرامة [5]

ب- أن العبد مهما جل قدره لا يستغنى عن الدعاء ألا ترى أنهم صلوا على رسول الله ﷺ ولا شك أن درجته كانت فوق درجة الشهداء [6]

---

[1] - صحيح البخارى ١٦٤/٣ ، ٢٧٩/٧ ، ٣٠٢ ، صحيح مسلم ٦٧/٧ ، مسند أحمد ١٤٩/٤ ، ١٥٣ وما بعدها ، سنن النسائى ٢٧٧/١ ، الدارقطنى ص ١٩٧ .

[2] - سنن النسائى ٢٧٧/١ ، الحاكم ٥٩٥/٣ وما بعدها ، البيهقى ١٥/٤ وما بعدها ، معانى الآثار ٢٩١/١

[3] - سنن ابن ماجة ٤٨٥/١ رقم ١٥١٣ ، الحاكم ١٩٧/٣ - كتاب معرفة الصحابة - سنن البيهقى ١٢/٤

[4] - سبل السلام ١٩٩/١

[5] - بدائع الصنائع ٣٢٥/١

[6] - المرجع السابق

استدل من قال **بالاستحباب** في الصلاة على شهيد المعركـــــة بدليـــل **الســـنة والمعقول** :

١- **دليل السنة** : خبر ((أن النبى ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر ...))[1]

وجه الدلالة : دل الحديث على صحة صلاة الجنازة على الشهداء إلا أن تركه ﷺ الصلاة على شهداء أحد ثمان سنين يدل على عدم الوجوب فلم يتبق إلا الندب.

٢- **دليل المعقول** : الصلاة على الشهيد أجود وإن لم يصلوا عليه أجزأ [2]

المناقشة

يناقش أصحاب المذهب **الأول** بما يلى :

١- **مناقشة دليل السنة** : حديث جابر .

ا- لا يحتج به لأنه نفى وشهادة النفـــى مـــردودة مـــع مـــا عارضـــها مـــن رواية الإثبـــات [3]

يجاب : شهادة النفى إنما ترد إذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصـــــورة أما ما أحاط به علمه وكان محصوراً فيقبل بالاتفاق وهى قصة معينة أحـــاط بـــها جابر وغيره علماً ، وأما رواية الإثبات فضعيفة فوجودها كالعدم [4]

---

[1] - سبق تخريجه
[2] - المغنى ٢/٢٠٤
[3] - المجموع ٥/٣٦٥
[4] - المرجع السابق

ب- ما روي عن جابر - رضي الله عنه - في خبر صحيح وفيه أنه كان يومئذ مشغولاً لأنه قتل أبوه وأخوه وخاله فرجع إلى المدينة ليدبر كيف يحملهم إلى المدينة فلم يكن حاضراً حين صلى النبي ﷺ عليهم ثم سمع جابر منادي رسول الله ﷺ أن ادفنوا القتلى في مصارعهم فرجع فدفنهم فيها[1]

يجاب عن القول بعدم صحة حديث جابر عن الصحة فليس فيه طعن ومن ادعى عدم الصحة فليأت بطعن، أما ما قيل عن شغله ...... الخ فهذا كلام مرسل لا دليل عليه ثم إن هناك أحاديث وآثار غير ذلك كلها صحيحة تدل على عدم الصلاة على الشهداء[2]

مناقشة دليل المعقول: القول بأن الشهداء أحياء والصلاة لا تكون على الميت لا على الحي فيه نظر وغير مسلم لأن الحياة للشهداء في حق أحكام الآخرة لا الدنيا[3]

يناقش أصحاب القول الثاني: الحنفية بما يلي:

1- **مناقشة دليل السنة**: أ- خبر ((أمر يوم أحد بحمزة فسجي ......)) الخ في إسناده رجل مبهم لأن ابن إسحاق قال: حدثني من لا أتهم مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس، قال البيهقي: إن كان الذي أبهمه ابن إسحاق هو الحسن بن عمارة فهو ضعيف وإلا فهو مجهول لا حجة فيه[4]

ب- حديث ((خرج فصلى على أهل أحد ......)) الخ

---

1 - بدائع الصنائع ١/٣٢٥

2 - نيل الأوطار ٤/٤٢ وما بعدها، سبل السلام ٢/٩٩ وما بعدها

3 - بدائع الصنائع ١/٣٢٥

4 - نيل الأوطار ٤/٤٣

صلاته ﷺ تحتمل أموراً أخرى منها :

أن تكون من خصائصه ، أو تكون بمعنى الدعاء ثم هى واقعة عين لا عمـــوم لها فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد ثبت [١]

يجاب : دعوى الاختصاص خلاف الأصل ، ودعوى أن الصلاة بمعنى الدعاء يردها قوله فى الحديث (صلاته على الميت) ، وقد تقرر فى الأصول أن الحقائق الشرعية مقدمة على اللغوية فلو فرض عدم ورود هــذه الزيـــادة لكـــان المتعيـــن المصير إلى حمل الصلاة على حقيقتها الشرعية وهى ذات الأذكــــار والأركـــان ، ودعوى أنها واقعة عين لا عموم لها يردها أن الأصل فيما ثبت لواحد أو لجماعـــة فى عصره ﷺ وثبوته للغير [٢] .

جـ- خبر ((أن رجلاً من الأعراب ...))حمل البيهقى هـــذا علـــى أنـــه لـــم يمت فى المعركـــة

د- حديث ابن عباس ((صلى على قتلى أحـــد وحمـــزة ....)) الـــخ .

قال البيهقى : [٣] لا احفظه إلا من حديث أبى بكر عـــن عبـــاس عـــن يزيـــد بن أبى زياد وكانـــا غـــير حـــافظين ، وقـــال الذهبـــى : ليســـا بمعتمديـــن [٤] ، يضاف إلى ذلك أن الأصل فى هذا الحديث روايـــة الحســـن بـــن عمـــارة عـــن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وكل من رواه مـــن الضعفـــاء فإنمـــا رواه علـــى

---

١ - المرجع السابق

٢ - المرجع السابق

٣ - سنن البيهقى ١٢/٤ - كتاب الجنائز .

٤ - تلخيص المستدرك ١٩٨/٣

سبيل الوهم أو التعمد عن غيره [1] وقد أنكر شـــعبة هـذا الحديـث لمـا سـلف من عدم الاعتداد به وبرواية الحسن بـن عمـارة[2]

ويضاف إلى ما سبق أن المرويات فى الصلاة على حمزة – رضى الله تعـالى عنه – **وشهداء** أحد تخالف **المنقول والمعقول** :

فإن الميت يصلى عليه فرضاً مرة واحدة ولا تكرر الصـلاة عليـه لسقوط الفريضة بالمرة الأولى ، فكيف يكون قد صلى على حمزة عدة صلوات بلغت كمـا يقال اثنتين وسبعين صلاة ! وهذا متدافع لأن الشهداء كانوا سبعين فإذا أتـى بـهم عشرة يكون قد صلى سبع صلوات فكيف تكـون سـبعين !! وإن أرادوا التكبـير فيكون ثمانية وعشرين تكبيرة [3]

يجاب : المراد صلى على سبعين نفساً وحمزة معـهم فكأنـه صلـى عليـه سبعين صـلاة [4]

٢– **مناقشة دليل المعقول** : ما قالوه غير مسلّم لان العلة فى الصـلاة علـى الميت ليس لإظهار كرامته بل للشفاعة والشهيد يشفع فى سبعين من أهله فلا يحتاج إلى شفيع والصلاة إنما شرعت للشفاعة [5]

---

[1] –سنن البيهقى ١٣/٤

[2] – المغنى ٢٠٤/٢

[3] – المجموع ٢٦٤/٥

[4] – نيل الأوطار ٤٣/٤

[5] – المغنى ٢٠٥/٢

وقاسوا عليه من الصلاة على رسول الله ﷺ ودرجته أعلى وأعظم من الشهداء قياس فيه نظر لأن الصلاة على رسول الله ﷺ ليس للشفاعة بل الدعاء لدفع درجته كما علمنا الدعاء عقب الآذان [1]

المختار : وبعد عرض الأقوال بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لى رجحان القول **الثالث باستحباب الصلاة على الشهداء لما يلى :**

أولاً : القول بعدم الصلاة على شهداء المعركة فيه إعمال لما جاء من أخبار كأنها عيان من وجوه متواترة [2] مع ما في ذلك من التخفيف على من بقى من المسلمين لما يكون فى من قاتل في الزحف من الجراحات وخوف عودة العدو ورجاء طلبهم وهمهم بأهلهم وهم أهليهم بهم [3] **ويضاف إلى ذلك** : أنه قد استشهد كثير من الصحابة - رضى الله عنهم - فى غزوة بدر وغيرها ، ولم ينقل أن النبى ﷺ صلى عليهم ، ولو فعل لنقلوه عنه ، فدل على أن الصلاة على الشهداء غير واجبة .

ثانياً : القول بالصلاة على الشهداء أفضل من الترك - والإثبات مقدم على النفى - إذا تيسرت لأنها دعاء وعبادة .

إذا علم هذا : فإن المسلم مخير بين الصلاة على الشهداء وتركها لمجئ الآثار[4] بكل واحد من الأمرين فإذا ما صليت فليس على سبيل الوجوب بل الاستحباب ، وإذا تركت فليس فيه تحريم ولا كراهة .

---

[1] -الدعاء المعروف (اللهم رب هذه الدعوة التامة ....) إلخ

[2] - سبل السلام ١٩٩/١

[3] - المجموع ٢٦٤/٥

[4] - تهذيب السنن لابن القيم ٢٩٥/٤ ، المحلى ٣٣٦/٣ مسألة رقم ٥٦٢

المطلب الثالث
الصلاة على الطفل والسقط

اجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل [1] يصلى عليه [2]

والأصل فيه : حديث ((السقط يصلى عليه)) [3] ، وخبر ((إذا استهل السقط صلى عليه وورث)) [4] ولأن الاستهلال دلالة الحياة فكان موته بعد ولادته حياً [5] فله حكم الأموات .

ولا خلاف فى أن من لم يأت له أربعة أشهر فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ويلف فى خرقه ويدفن [6]

واختلفوا فيمن ولد – أو سقط – لأربعة فأكثر ولم يستهل هل يصلى عليه أم لا ؟ وذلك على عدة أقوال أشهرها **قولان** :

القول الأول : لا يصلى على من ولد ميتاً قال بهذا الحنفية [7] والمالكية [8]

---

١ – استهل يعنى حصل فيه صياح أو عطاس أو حركة يعلم بها حياة الطفل : نيل الأوطار ٤٦/٤ ، المجموع ٢٥٥/٥

٢ – بدائع الصنائع ٣٠٢/١ ، المغنى ٢٠٠/٢

٣ – سنن أبى داود رقم ٣١٨٠ ، الترمذى ١٩٢/١ ، الحاكم ٣٦٣/١ ، البيهقى ٨/٤ ، مسند أحمد ٢٤٧/٥

٤ – ضعيف نصب الراية ٢٧٧/٢ ، التلخيص ١٤٦/٥ وما بعدها ، المجموع ٢٥٥/٥

٥ – بدائع الصنائع ٣٠٢/١

٦ – المغنى ٢٠٠/٢ ، ونسب لابن سيرين خروج عن الإتفاق : المرجع السابق

٧ – بدائع الصنائع ٣٠٢/١

٨ – بداية المجتهد ٢٤٠/١ وما بعدها ، كفاية الطالب الربانى ٢٩٣/١
٣٢٨

والشافعية [1] وهو الصحيح عندهم [2] ومن وافقهم [3]

القول الثانى : يصلى عليه قال بهذا الحنابلة وهو المذهب عندهم [4] ومن وافقهم [5] ، والظاهرية استحباباً [6] .

سبب الخلاف : معارضة المطلق للمقيد : ذلك أنه روى حديث ((الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل صارخاً))[7] ، وروى خبر ((الطفل يصلى عليه فمن ذهب مذهب الحديث الأول قال : ذلك عام وهذا مفسر فالواجب . أن يحمل ذلك العموم على هذا التفسير ، فيكون معنى الحديث – الأول إن الطفل يصلى عليه إذا استهل صارخاً ، ومن ذهب مذهب الحديث الثانى قال : معلوم أن المعتبر فى الصلاة هو حكم الإسلام والحياة ، والطفل إذا تحرك فهو حى وحكمه حكم المسلمين ، وكل مسلم حي إذا مات صلى عليه ، فرجعوا هذا العموم على ذلك الخصوص لموضع موافقة القياس له [8]

الأدلة

استدل أصحاب **القول الأول** على ما ذهبوا إليه من عدم الصلاة على الطفل إذا ولد ميتاً بدليل **السنة والمعقول** :

---

[1] – المجموع ٢٥٥/٥

[2] – المرجع السابق

[3] – الحسن وابراهيم والحكم وحماد والأوزاعى : المغنى ٢٠٠/٢

[4] – المرجع السابق

[5] – سعيد بن المسيب وابن سيرين وإسحاق : المرجع السابق

[6] – المحلى ٣٨٥/٣ مسألة رقم ٥٩٨

[7] – سنن الترمذى ٢٤٨/٢ رقم ١٠٣٧ مستدرك الحاكم ١٦٣/١ ، سنن البيهقي ٨/٤

[8] – بداية المجتهد ٢٤٠/١

١- **دليل السنة** : خبر ((الطفل لا يصلـــى عليــه ولا يــرث ولا يــورث حتى يســتهل))[١]

يناقش : قال الترمذى : حديث اضطرب الناس فيهم فرواه بعضهم عن أبـــى الزبير عن جابر ، عن النبى ﷺ مرفوعاً ، ورواه أشعث بن سوار وغير واحد عن أبى الزبير عن جابر موقوفاً وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع .

يجاب : رواية أشعث بالموقوفة خرجها ابــن أبــى شــيبة [٢] والدارمــى [٣] والمرويات غيره لسفيان خرجها الحــاكم [٤] والبيــهقى [٥] ، وروايــة الأوزاعــى خرجها البيهقى [٦] ورواية المغـــيرة بــن مســلم خرجــها الحــاكم [٧] وروايــة الربيع بن بدر خرجها ابن ماجة [٨] وقال الحــافظ إســناده حســن .

٢- **دليل المعقول** بوجوه منها :

أ- إن وجوب الغسل والصلاة بالشرع وورد ذلك باسم الميت ومطلـــق اســم الميت لا يقع على من ولد ميتاً ولهذا لا يصلى عليه [٩]

---

١ - سبق تخريجه

٢ - مصنف بن أبى شيبه ٣م٣١٩ - كتاب الجنائز باب السقط لا يصلى عليه حتى يسهل صارخاً

٣ - سنن الدارمى ٣٩٢/٢ - كتاب الفرائض

٤ - المستدرك للحاكم ٣٤٩/٤

٥ - سنن البيهقى ٨/٤

٦ - سنن البيهقى ٨/٤

٧ - المستدرك للحاكم ٣٤٩/٤

٨ - سنن ابن ماجة ٤٨٣/١

٩ - بدائع الصنائع ٣٠٢/١

ب- أنه لم يثبت له حكم الحياة ولا يرث ولا يورث فلا يصلى عليه كمن دون أربعة أشهر [1]

يناقش : ما قالوه غير مسلّم به لأن الإرث لا تعلم حياته حال موت موروثة وذلك من شروط الإرث ، والصلاة من شرطها أن تصادف من كانت فيه حياة كما جاء فى الأحاديث الصحيحة [2]

استدل **أصحاب القول الثانى** على ما قالوه من الصلاة على من ولد ميتاً لأربع أشهر فأكثر بدليل **السنة والمعقول :**

١- **دليل السنة** : ا- حديث ((السقط يصلى عليه)) [3]

وجه الدلالة : هذا عام فى أن السقط يصلى عليه ، ويخصص عن من كان لأربعة أشهر لنفخ الروح فيه بإخبار الصادق المصدوق ﷺ

ب- خبر عائشة – رضى الله عنها – ((أتى رسول الله ﷺ بصبى من صبيان الأنصار ، فصلى عليه قالت عائشة : فقلت : طوبى لهذا ، عصفور من عصافير الجنة ، لم يعمل سوء ولم يدركه ، قال : أو غير ذلك يا عائشة خلق الله عز وجل الجنة ، وخلق لها أهلاً ، وخلقهم فى أصلاب آبائهم ، وخلق النار ، وخلق لها أهلها ، وخلقهم فى أصلاب آبائهم ..)) [4] [1]

---

[1] – المغنى ٢/٢٠٠

[2] – المغنى ٢/٢٠٠

[3] – وفى رواية (والطفل يصلى عليه) : سنن أبى داود ٢/٦٥ ، النسائى ١/٢٧٥ وما بعدها الترمذى ٢/١٤٤ ، ابن ماجة ١/٤٥١ ، ٤٥٨ ، صحيح ابن حبان رقم ٧٦٩ البيهقى رقم ٨٤ ، ٨٥ ، مسند أحمد ٤/٤٢٧ وما بعدها ، ٢٤٩ وما بعدها

[4] – صحيح مسلم ٨/٥٥ ، النسائى ١/٢٧٦ ، مسند أحمد ٦/٢٠٨ ==
٣٣١

وجه الدلالة : ظاهر

٢- **دليل المعقول** بوجوه منها :

أ- أنه نسمة روح فيصلى عليه كالمستهل [٢]

ب- أن الصلاة عليه دعاء له ولوالديه وخير فلا يحتاج فيها إلـــى الاحتيـــاط واليقين لوجود الحياة .[٣]

المختار : بعد عرض القولين بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لى أن ما ذهب إليـه أصحاب القول **الثانى من الصلاة على السقط إن كان لأربع أشهر فصاعداً** أن نزل ميتاً لقوة ما استدلوا به وسلامته عن المعارض .

المطلب الرابع
الصلاة على الصبى

أجمع المسلمون – سلفاً وخلفاً على **وجوب الصلاة** على الصبى [٤]

والأصل فيه : حديث ((الراكب خلف الجنازة ، والماشى حيـث شـاء منـها والطفل يصلى عليه)) [٥]

==١ – قال النووى " لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل ، أو قال ذلك قبل أن يعلم إن أطفال المسلمين فى الجنة ، وأجاب السندى فى حاشية على النسائى ما خلاصتـه : أنكـر عليـها الجزم بالجنة للطفل المعين ولا يصح الجزم فى مخصوص لأن إيمان الأبوين تحقيقا غيب .

٢ – المغنى ٢/٢٠٠

٣ – المرجع السابق

٤ – المجموع ٥/٢٥٧

٥ – مسند أحمد ٤/٢٤٧ ، سنن أبى داود ٣/٥٢٢ ، سنن الترمذى ٢/٢٤٨ ، النسائى ٤/٥٨ ابـن ماجه ١/٤٨٣ ، مستدرك الحاكم ١/٣٥٥ ،السنن الكبرى للبيهقى ٤/٢٤ ومـا بعدهـا قـال

كذلك : عموم النصوص الواردة بالأمر بالصلاة على المسلمين والصبى داخل في عموم المسلمين [1]

– حكى عن سعيد بن جبير – رحمه الله تعالى – أنه قال : لا يصلى عليه ما لم يبلغ [2] واحتج له برواية " أن النبى ﷺ لم يصلى على ابنه إبراهيم – رضى الله عنه – وهو ابن ثمانية أشهر [3]

ولأن المقصود من الصلاة الاستغفار للميت وهذا لا ذنب له [4]

يناقش[5] أما الرواية فى صلاته ﷺ على إبراهيم فأثبتها كثيرون من الرواة ، قال البيهقى : الآثار – المثبتة لصلاته ﷺ على ابنه وإن كانت مراسيل فهى تشد الموصول الحديث السالف المثبت لصلاته وبعضها يشد بعضاً وقد اثبتوا صلاة رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم – رضى الله عنه – وذلك أولى من رواية من روى أنه لم يصل عليه))[6]

يضاف إلى ما سلف : أن رواية الإثبات تقدم على النافية كما تقرر [7] ويجوز الجمع بين الصلاة وعدم الصلاة فمن قال صلى أراد أو بالصلاة عليه واشتغل هو بصلاة الكسوف ، ومن قال : لم يصل أى لم يصل بنفسه [1]

--الترمذى حسن صحيح ، سنن الترمذى ٢٤٨/٢ – رقم ١٠٣٦ ، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخارى : مستدرك الحاكم ٣٥٥/١ – كتاب الجنائز .

١ – المجموع ٢٥٧/٥

٢ – المرجع السابق

٣ – مسند أحمد ٢٦٧/٦ ، سنن أبى داود ٥٢٨/٣ رقم ٣١٨٧ ، شرح معانى الآثار ٥٠٧/١

٤ – المجموع ٢٥٧/٥

٥ – الذى يناقش ابن جبير الشافعية وليس المؤلف !!

٦ – سنن أبى داود ٥٢٩/٣ رقم ٣١٨٨

٧ – المجموع ٢٥٧/٥

٢- أما قوله المقصود المغفرة (الاستغفار) فباطل لوجوده منها :-ا- صلاة الصحابة - رضى الله عنهم - الجنازة على النبى ﷺ .

ب- الصلاة على المجنون الذى بلغ مجنوناً واستمر حتى مات .

جـ- الصلاة على من كان كافراً فأسلم ثم مات عقب إسلامه غير إحداث ذنب .

فإن الصلاة ثابتة فى هذه المواضع بالإجماع [٢] فلا معنى للتعلل بترك الصلاة على الصبى بدعوى أنها استغفار وهو لا ذنب له .

قلت : إذا كان يصلى على السقط إذا ولد لأكثر من أربعة شهور وولد ميتاً ، ويصلى على السقط ان استهل صارخاً فالصلاة على الصبى الذى لم يبلغ أولى .

---

١ - المرجع السابق

٢ - المجموع ٢٥٨/٥ --

المطلب الخامس
الصلاة على الصبى الشهيد

جمهور الفقهاء أن الصبى إذا استشهد لا يغسل ولا يصلى عليه قال بهذا مالك والشافعية [١] وأحمد وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور .

مستندهم : أنه مسلم قتل فى معترك المشركين بسبب قتالهم فأشبه البالغ [٢]

ويرى أبو حنيفة : يغسل ويصلى عليه [٣]

مستنده : أنه لا ذنب فلا يصلى عليه

ناقش العلماء الإمام أبا حنيفة بأن الصبى يغسل فى غير المعترك وإن لم يكـن من أهل الذنب [٤] .

إذا علم هذا : فإن الصبى الشهيد كالبالغ لا يغسل ولا يصلى عليه وجوباً – بل ندباً إن أمكن .

---

١ – المجموع ٥/٢٦٦
٢ – المرجع السابق
٣ – بدائع الصنائع ١/٣٢٢
٤ – المجموع ٥/٢٦٦

المطلب السادس

قتلى معارك البغاة وحكم الصلاة عليهم

وفى ذلك مسألتان :

-**الأولى** : من قتل من أهل العدل [1] فى معارك البغاة [2] فقد اختلف فى حكمه على قولين :

القول الأول : كان شهيدا فلا يغسل ولا يصلى عليه ، قال بذلك الحنفية [3] المالكية ، والشافعية [4] وأحمد فى رواية [5] .

دليلهم : من الكتاب قوله تعالى ((فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ إلى أمر الله))[6]

وجه الدلالة : من قتل من أهل العدل كان شهيداً لأنه قتل فى قتال أمر الله – تعالى– به .

القول الثانى : يغسل ويصلى عليه .قال بهذا أحمد فى رواية ، والأوزاعى وابن المنذر [7]

---

١ – أهل العدل : جماعة الإمام الحق (الحاكم)

٢ – البغاة الخارجون عن طاعة الحاكم ولو بتأويل .

٣ – بدائع الصنائع ١٤٢/٧ ، ابن عابدين ٣١٢/٣ ، حاشية الشلبى على تبين الحقائق ٢٩٦/٣

٤ – المجموع ٢٦١/٥ ، القوانين الفقهية ص ٩٤

٥ – المغنى ١١٢/٨

٦ – الآية ٩ من سورة الحجرات

٧ – المرجع السابق

دليلهم : حديث ((صلوا على من قال لا إله إلا الله)) [1]

وجه الدلالة : استثنى قتيل الكفار فى المعركة فبقى ما عدا على الأصل .

يناقش : الحديث فى سنده مقال [2]

المختار : أن من قتل من أهل العدل في معـــارك البغـــاة شـــهيد لا يغســـل ولا يصلى عليه وهو ما قاله الجمهور لقـــوة مـــا اســـتدلوا بـــه وســـلامته عـــن المعـــارض .

الثانية : قتلى البغاة :

مذهب الجمهور من المالكية [3] والشـــافعية [4] والحنابلـــة [5] أنـــهم يغســـلون ويكفنون ويصلى عليهم ، لعموم حديث ((صلوا على من قال لا إلـــه إلا الله))[6] ولأنهم مسلمون تثبت لهم حكم الشهادة فيغسلون ويصلى عليهم ومثله قاله الحنفيـــة فى الصحيح سواء أكانت لهم فئه أم لم تكن لهم فئه ، وقد رووا أن علياً – رضـــى الله عنه – لم يصلى على أهل حروراء ولكنهم يغسلون ويكفنون ويدفنون [7]

وللحنابلة تفاصيل أخرى فى أنـــواع البغـــاة ومـــن يصلـــى عليـــه ومـــن لا يصلى عليـــه[8]

---

[1] – سنن الدارقطنى ٥٦/٢

[2] – الكامل فى ضعفاء الرجال ٩١٢/٣ وما بعدها ، تهذيب التهذيب ٤٠١/٩ العلـــل المتناهيـــة ٤٢٠/١

[3] – المدونة ١٦٥/١ .

[4] – المجموع

[5] – المغنى ١٢/٨

[6] – سبق تخريجه

[7] – بدائع الصنائع ١٤٢/٧ ، ابن عابدين ٣١٢/٣

[8] – المغنى ٢١٩/٢

المختار فى ذلك : عدم التفرقة فى البغاة فحكمهم واحد من التغسيل والتكفين والصلاة عليهم ، إلا أنه لا يحضر الإمام وأهل الفضل الصلاة عليهم زجراً لغيرهم .

الفصل السابع

دفن الميت

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : معنى وحكم الدفن

المبحث الثانى : توقيت الدفـــن

المبحث الثالث : مكان الدفـــــن

المبحث الرابع : الأحق بالدفـــن

المبحث الخامس : آداب الدفـــــن

المبحث السادس : ما يفعل للميت عقب وضعه فى قبره

المبحث السابع : أحكام متفرقة .

الفصل السابع
دفن الميت

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول
معنى وحكم الدفن

وفيه مطلبان :

المطلب الأول
معنى دفن الميت

التعريف : ١- لغة : الدفن بمعنى الموارة ، يقال دفن الميت : واراه ودفن سره : أى كتمه [١] .

ب- **اصطلاحاً :** موارة الميت فى التراب[٢] .

المطلب الثانى
حكم دفن الآدمى
مسألة
حكم دفن المسلم

أجمع المسلمون[٣] سلفاً وخلفاً على **وجوب دفن المسلم** صغيراً أو كبيراً ، مكلفاً أو غير مكلف حراً أو عبداً ذكر أو أنثى مهما كان سبب موته سواء كله أو بعضه[٤].

---

١ – لسان العرب المحيط ، مختار الصحاح مادة : دفن

٢ – حاشية الدسوقى ٤٠٧/١ ط دار الفكر .

٣ – بداية المجتهد ١٧٧/١ ، الإجماع لابن المنذر ص٤٢ مسألة رقم ٨٥ ، المحلى ٣٣٧/٣ .

٤ – فتح القدير ٧٦/٢ ، حاشية ابن عابدين ٧٦/١ ، روضة الطالبين ٣٣٧/١ وما بعدها ، المغنى ٥٤٠/٢ ، كشاف القناع ١٢٤/٢ .

والأصل فيه : قوله – تعالى – ((ألم نجعل الأرض كفاتا . أحياء وأمواتـــا))[1] وقوله – تعالى – ((فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليريه كيف يـــوارى ســـوءة أخيه قال يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأوارى سوءة أخى . . .))

وجه الدلالة : من نعم الله – تعـــالى – علـــى الإنســـان مـــوارة جثتـــه بعـــد وفاته فى الأرض ، يقول الله – تعـــالى- ((ثـــم أماتـــه فـــأقبره))[2] ، وأول مـــن قام بالدفن هو قابيل الـــذى أرشـــده الله – تعـــالى – إلـــى دفـــن أخيـــه هـــابيل[3] فبعث غراباً فقتل غراباً آخر ثم حفـــر فـــى الأرض فدفـــن صاحبـــه فيـــها وحثـــا عليه التراب[4] وقد توارث الناس من لـــدن آدم – علـــيه الســـلام – إلـــى يومنـــا هذا مع النكير على تاركـــه[5].

ب- أخبار صحيحة منها : ((احفروا وأوسعوا واعمقوا))[6] .

وجه الدلالة : أمره ﷺ بحفر وتوسيع وتعميق القبر للدفن .

مسألة
حكم دفن المسلم الميت

أجمع العلماء على أن دفن الميت لازم واجب على الناس لا يسعهم تركه عنـــد الإمكان ، ومن قام به منهم سقط فرض ذلك على سائر المسلمين[7] .

---

١ – الأيتان ٢٥ وما بعدها من سورة المرسلات .

٢ – الأية ٢١ من سورة عبس .

٣ – ابن عابدين ٥٩٨/١ ، بدائع الصنائع ٣١٨/١ ، التاج والإكليل ٢٠٨/٢ حاشـــية الدســـوقى ، ٤٠٧/١ وما بعدها ، روضة الطالبين ١٣١/٢ ، كشاف القناع ١٢٦/٢ ، ١٣١ .

٤ – تفسير الأية ٣١ من سورة المائدة : الطبرى ، ابن كثير، وغيرهما .

٥ – المراجع المذكورة فى ١٦١ .

٦ – مسند أحمد ١٩١/٤ ، سنن النسائى ٢٨٣/١ .

٧ – الإجماع لابن المنذر ص٤٢ مسألة رقم ٨٥ .

والحكم – كما سلف – مع كونه فرض كفاية فى الجملة ، إلا أنه قد يتعين إذ لم يوجد إلا واحد أو عدد قليل كثلاثة – مثلا – مما يستلزم قيامهم بدفنه .

مسألة
حكم دفن غير المسلم

لا خلاف بين الفقهاء فى أنه لا يجوز للمسلم أن يدفن غير المسلم ولو قريبا إلا لضرورة ، بأن لا يجد من يواريه غيره فيواريه وجوبا .

والأصل فيه : أن النبى ﷺ لما أخبر بموت أبى طالب قال لعلى – رضى الله عنه – " اذهب فواره"[1] ، وكذلك قتلى بدر – من الكفار – ألقوا فى القليب[2] ولأنه يتضرر بتركه ويتغير ببقاءه دون دفنه .

إذا علم هذا : فإن كيفية دفن غير المسلم أن يلقى فى حفرة ويهال عليه التراب ، ولا يستقبل قبلتنا لأنه ليس من أهلها ، ولا قبلتهم لعدم اعتبارها ، فلا يقصد جهة مخصوصة ، بل يكون دفنه من غير مراعاة السنة[3] ، ولا يدفن فى حرم مكة مطلقا فينقل منه لو دفن لاختصاص حرم مكة بالنسك[4]،[5] .

---

١ – سنن أبى داود ٥٤٧/٣ وقال الرافعى : حديث ثابت مشهور : التلخيص لابن حجر ١١٤/٢

٢ – هذا أمر معروف مشهور : المحلى ٣٣٨/٣ مسألة رقم ٥٦٤ .

٣ – حاشية ابن عابدين ٥٩٧/١ ، واهر الإكليل ١١٧/١ وما بعدها ، حاشية الدسوقى ٤٠٣/١ ، اسنى المطالب ٣١٤/١ ، روضة الطالبين ١١٩/٢ .

٤ – حاشية الجمل ٢١٥/٥ وما بعدها ، أسنى المطالب ٢١٤/٤ وما بعدها .

٥ – صرح الشافعية بأن الكافر إن مات فى الحجاز وشق نقله منه لتقطعه أو بعد مسافة دفن ، أما الحربى فلا يجب دفنه فإن دفن يترك ، أما حرم مكة فينقل منه ولو دفن ، لأن المحل غير=

مسألة
دفن السقط

لا خلاف بين جمهور الفقهاء فى أن **السقط** إذا استبان بعض خلقـــه يجـب أن **يدرج فى خرقة ويدفن**[1] .

المبحث الثانى
توقيت الدفن

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
الإسراع بالدفن

لا خلاف يعلم بين الفقهاء فى الإسراع بالدفن **متى تم تجهيزه**[2] **واختلفت كلمـة الفقهاء فى حكم تأخير الدفن** وذلك على أقوال أشهرها **قولان :**

القول الأول : يكره تأخير دفن الميت غير من مات فجأة أو بهدم أو غرق قـال بهذا الحنفية[3] والمالكية[4] والحنابلة[5] والشافعية فى قول[6].

=قابل لذلك ، وإن كان بإذن من الإمام لأنه لا يؤثر فى ذلك ولأن بقاء جيفته أشد من دخولـه حيا إلا إذا تهرى وتقطع بعد دفنه ترك ، وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر لاختصـاص حرم مكة بالنسك : المرجعان السابقان .

[1] – حاشية ابن عابدين ٥٩٥/١ ، شرح الزرقانى ١١٢/٢ ، جواهر الإكليـل ١١٦/١ ، روضـة الطالبين ١١٧/٢ ، المغنى ٥٢٣/٢ .

[2] – رد المحتار ٥٩٧/١ ، جواهر الإكليل ١٠٩/١ ، مغنى المحتـاج ٣٤٦/١ ، كشـاف القنـاع ١٢٠/٢ .

[3] – رد المحتار ٥٩٧/١ .

[4] – الشرح الكبير ٤١٥/١ .

[5] – المغنى ١٦٢/١ مسألة رقم ١٤٩٥ .

[6] – مغنى المحتاج ٣٤٦/١ .

القول الثانى : يحرم تأخير دفن الميت غير من كان بقرب من المساجد الثلاث قال بهذا الشافعية وهو الأصح عندهم[1].

سبب الخلاف : هل الأمر بالإسراع بالجنازة يقتضى الإيجاب أم الندب ؟ هل النهى عن التأخير يقتضى التحريم أم الكراهة ؟

فمن رأى أن الأمر يقتضى الندب قال بالكراهة ، ومن رأى أنه للوجوب قال بالتحريم . وقد سبق بيان هذا " الإسراع بالجنازة تجهيزاً وهنا دفناً ، والمتجه فى نظرى – ما قاله الأسنوى :

المعتبر فى القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله[2] وعليه فإن كان التأخير يؤدى إلى تغير الميت فيحرم وإن كان التأخير لا يؤدى تغير ولم توجد ضرورة كوجود ولى لدفنه أو وصى له أوصاه بدفنه أو تجهيز مقبرته فإنه يكره .

المطلب الثانى
الدفن فى الأوقات المنهى عنها[3]

اتفق الفقهاء : على أن الدفن فى غير أوقات النهى أفضل خروجاً من الخلاف واختلفوا فى الدفن فى الأوقات المنهى عنها وذلك على **مذهبين :**

المذهب الأول : يكره الدفن فى الأوقات المنهى عنها . ذهب إلى هذا المالكية[4] والحنابلة[5] .

---

١ – المرجع السابق .

٢ – المرجع السابق .

٣ – يراد بها شرعاً : عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها .

٤ – مواهب الجليل ٢٢٢/٢ .

٥ – كشاف القناع ١٢٨/٢ .

المذهب الثانى : لا يكره الدفن فى الأوقات المنهى عنـــها ذهـب إلـى هـذا الحنفية[1] الشافعية[2] .

الأدلة

استدل أصحاب المذهب **الأول** على ما ذهبوا إليه بدليل **السنة :**

روى عقبة بن عامر الجهنى – رضـى الله عنـه – " ثـلاث سـاعات كـان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيـهن أو أن نقـبر فيـهن موتانـا : حيـن تطلـع الشمس بازغة حتى ترتفــع ، وحيـن يقـوم قـائم الظـهيرة ، وحيـن تضيـف الشمس للغروب حتى تغـــرب"[3] .

وجه الدلالة : إن النهى يفيد الكراهة للدفن لأداء صلاة النافلة فى هذا الوقت .

يناقش : أ– أن النهى إنما لتحرى الدفن فى هذه الأوقات وقصد ذلك وإلا فلا[4]

ب– المراد من قوله " أن نقبر فيها موتانا " الصلاة على الجنازة دون الدفن[5].

يجاب : ما قالوه غير مسلم لأن قبر الميت دفنه ، أما التأويل بـــالصلاة عليــه فبعيد لدخول النهى عن الصلاة عليه فى قوله (أن نصلى عليها) .

استدل أصحاب المذهب **الثانى** على ما ذهبوا إليه بدليل **السنة والإجماع:**

دليل السنة : **حديث عقبة بن عامر . . .** [6] .

---

١ – بدائع الصنائع ٣١٦/١ وما بعدها ، الاختيار ٤١/١ .

٢ – روضة الطالبين ١٤٢/٢ وما بعدها ، قليوبى ٣٥٠/١ .

٣ – صحيح مسلم ٥٦٨/١ وما بعدها .

٤ – المجموع ٣٠٢/٥ وما بعدها .

٥ – بدائع الصنائع ٣١٦/١ .

٦ – تقدم ذكره فى أدلة المذهب الأول .

وجه الدلالة : لا بأس بالدفن فى هذه الأوقات لأن المراد من قولـــه " أن نقــبر فيها موتانا " صلاة الجنازة [1] .

يناقش : ما قيل غير مسلم لأن قبر الميت دفنه فلا وجه للتأويل .

دليل الإجماع : دعوى الإجماع غير مســلمة لوجــود المخــالف والمعــارض كالمالكية والحنابلة فمن أين أتى هذا الإجماع ؟!

ب- يعنى بالإجماع أى ترك ظاهر الحديث فى الدفن [2].

يجاب : ما قالوه لا مسوغ له من اللغة[3] ولا من الشرع[4].

المختار : بعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لى رجحان **المذهب الأول القائل بكراهية الدفن عند الأوقات المنهى عنها** لقوة ما استدلوا به وسلامته عن المعارض.

المطلب الثالث
حكم الدفن ليلاً

اتفق العلماء على أن يكون الدفن نهاراً وفى غير الأوقــات المنــهى عنــها[*] واختلفوا فى حكم الدفن ليلاً هل يجوز أم يكره ؟

---

[1] - بدائع الصنائع ٣١٦/١ .

[2] - المرجع السابق .

[3] - قال السندى : لا يخفى أن معنى (نقبر) نصلى معنى بعيد لا ينساق إليه الذهــن مــن لفــظ الحديث قال بعضهم : يقال قبر إذا دفنه ولا يقال : قبره إذا صلى عليه .!!.

[4] - أما الشرع فإن صلاة الجنازة مكروهة فى هذه الأوقات لدى الجمهور ومثلها الدفن لتضمــن الحديث ذلك ((أن نصلى فيهن)) ((أن نقبر فيهن موتانا)) وإلا لو كان المراد الصلاة فــى الأخيرة لما كان للجملة الأولى وجه .

[*] - مراجع المذاهب التالية

بالأول : **ذهب جمهور العلماء** من الحنفية[1] والمالكية[2] والشـافعية[3] وهـو المذهب لدى الحنابلة[4] **إلى جواز الدفن ليلا** وعدم كراهية ذلـك ، وللثـاني ذهـب الظاهرية[5] وأحمد في رواية[6] والحسن البصري إلى كراهية الدفن ليلا .

سبب الخلاف : تعارض الآثار .

الأدلة

يستدل **الجمهور** على جواز الدفن ليلا بدليل **السنة والأثر** :

أولا : دليل السنة : منها : أ- خبر ابن عباس – رضـي الله عنـهما - قـال **((مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا فلما أصبح أخـبره ، فقال ما منعكم أن تعلموني ؟ قالوا كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة أن نشـق عليـك فأتى قبره فصلى عليه))**[7] .

ب- حديث ((المسكينة السوداء التي كانت تقم بالمسجد ودفنت بالليل . .))[8]

وجه الدلالة : ظاهر في جواز الدفن ليلا .

جـ- **دليل الأثر منه : أن أبا بكر** - رضي الله عنه - دفن ليلا ، وأن عليـا - رضي الله عنه - دفن فاطمة - رضي الله عنها وأرضاها - ليلا[9] وممن دفن ليـلا :

---

[1] – ابن عابدين ٦٠٧/١ .
[2] – واهب الجليل ٢٢١/٢ .
[3] – روضة الطالبين ١٤٢/٢ ، حاشية الجمل ٢٠٠/٢ ، المجموع ٣٠٢/٥ .
[4] – المغني ٢٥٥٥/٢ ، كشاف القناع ١٢٨/٢ .
[5] – المحلى ٣٣٥/٣ المسألة رقم ٥٦٠ .
[6] – الإنصاف ٥٤٧/٢ .
[7] – سبق تخريجه .
[8] – سبق تخريجه (أنظر الصلاة على القبور) .
[9] – نيل الأوطار ٨٨/٣ وما بعدها ، المجموع ٢٠٣/٥ ، سبل السلام ٢٣٦/٢ رقم ٥٥٤ .

عثمان بن عفان ، ابن مسعود - رضى الله عنهم أجمعين - .

استدل **الظاهرية** ومن وافقهم بدليل **السنة والمعقول** :

أ- **دليل السنة** : خبر ((أن النبى ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر النبى ﷺ أن يقبر الرجل بالليل إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك))[1].

ب- **من المعقول** : أن ملائكة النهار أرأف من ملائكة الليل [2]

المناقشة

يناقش الجمهور بما يلى :

كل من دفن بالليل من أزواجه وأصحابه ﷺ - رضى الله عنهم - فإنما ذلك لضرورة أوجبت ذلك من خوف زحام ، أو خوف الحر على من حضر وحر المدينة شديد ، أو خوف تغير أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلاً[3]

يجاب : هذا كلام مرسل لا دليل عليه لا سيما والظاهرية - الذين أوردوا المناقشة - يأخذوا الأحكام بظواهرها النصية .

يناقش **الظاهرية** ومن معهم بما يلى :

مناقشة دليل السنة : ١- إن النهى إنما عن دفنه قبل الصلاة عليه [4] .

٢- والنهى لأجل أنهم كانوا يدفنون بالليل لرداءة الكفن . فالزجر لما كان الدفن بالليل مظنة إساءة الكفن[5] .

---

١ - صحيح مسلم ٦٥١/٢ ، مسند أحمد ٢٩٥/٣ ، ٣٢٩ ، سنن أبى داود ٦٢/٢ .
٢ - نيل الأوطار ٨٩/٣ .
٣ - المحلى ٣٣٥/٣ .
٤ - المجموع ٢٠٣/٥ ويؤيده زيادة فى حديث النهى (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه)
٥ - نيل الأوطار ٨٩/٣ .

مناقشة دليل السنة والمعقول : لم يصح ما يدل على ما ذكروه[1] .

المختار : وبعد عرض القولين بالأدلة والمناقشة فقد تبين لي أن ما قاله **الجمهور من جواز الدفن ليلاً هو الأولى بالقبول** لما صح أن النبي ﷺ صلوا عليه يوم الثلاثاء ودفنوه ليلة الأربعاء[2] وأن ما استدل به المانعون إنما لقلة رداءة الكفن بدليل زيادة في حديث جابر ((أن النبي ﷺ خطب يوماً . . . .)) وهي ((إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه إن استطاع))[3] . فحديث الزجر محمول على الكراهة والتأديب فإن الدفن نهاراً أسهل على متبعها وأكثر للمصلين عليها [4] .

---

[1] - المرجع السابق .
[2] - سيرة ابن هشام ٣١٤/٤.
[3] - سنن الترمذي ١٣٣/٢ ، مستدرك الحاكم ٣٦٩/١ .
[4] - المغني ٢١٨/٢م ١٦٦٩ .

المبحث الثالث
مكان الدفن

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول
صفة المكان

اتفق العلماء على أن **المقبرة**[1] مكان للدفن .

والأصل فيه : ما تواترت الأخبار بأن النبى ﷺ كان يدفن الموتى فى مقبرة البقيع ، ولم ينقل عن أحد من السلف الصالح - رضوان الله عليهم - أنه دفن فى غير المقبرة ، **إلا ما تواتر أن النبى ﷺ دفن فى بيته ، لأن من خواص الأنبياء - صلوات الله عليهم أجمعين - أنهم يدفنون حيث يموتون** . ويدل على ذلك حديث عائشة - رضى الله عنها - **قالت " لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا فى دفنه ، فقال** أبى بكر – رضى الله عنه – سمعت رسول الله ﷺ شيئاً ما نسيته قال : ما قبض الله نبياً إلا فى الموضع الذى يحب أن يدفن فيه ، فدفنوه فى موضع فراشه"[2]

واتفق الأئمة - رحمهم الله تعالى - على أن الشهيد - شهيد المعركة يستحب دفنه حيث قتل[3] .

والأصل فيه : ما روى أن النبى ﷺ أمر بقتلى بدر أن يردوا إلى مصارعهم[4] وأن ينزع عنهم الحديد والسلاح ويترك عليهم الخف والقلنسوة ، لما روى أن

---

١ – القبر مدفن الإنسان ، والمقبرة – بفتح الباء وضمها : موضع القبور أى موضع دفن الموتى . لسان العرب ، تهذيب الأسماء واللغات

٢ – سنن الترمذى ١٢٩/٢ : وهو حديث غريب إلا أنه يتقوى ويثبت بما له من طرق وشواهد : أخرجه ابن ماجة ٤٩٨/١ ، وما بعدها وابن سعد ٧١/٢ ، وابن عدى فى " الكامل " ٩٤/٢ ، عن طريق ابن عباس عن أبى بكر ، ورواه مالك ٢٣٠/١ ، الترمذى فى الشمائل ٢٧٢/٢ .

٣ – بدائع الصنائع ٣٤٤/١ ، ابن عابدين ٦١٠/١ ، جواهر الإكليل ١١١/١ ، قليوبى وعميرة ٣٣٩/١ ، روضة الالبين ١٢٠/٢ وما بعدها ، المغنى ٥٠٩/٢ ، ٥٣١ وما بعدها .

٤ – النسائى ٧٩/٤ ، الترمذى ٣١٥/٤ وقال : حديث حسن صحيح .

رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا فى ثيابهم بدمائهم "[١] .

المطلب الثانى
صفة المقبرة

لا خلاف يعلم أن المقبرة التى يدفن فيها المسلم ينبغى أن تكون **للمسلمين** ، فلا يدفن مسلم مع كافر ولا كافر مع مسلم ، بل يدفن المسلم فى مقابر المسلمين ، والكافر فى مقابر المشركين[٢] .

والأصل فيه : تواترت الأخبار من عصر النبى ﷺ إلى يومنا هذا ومن ذلك حديث بشير بن الخصاصية قال : ((بينما أماشى رسول الله ﷺ . . . . أتى على قبور المسلمين . . . .)) الحديث[٣] .

وجه الدلالة : قوله ((أتى على قبور المسلمين)) يدل على أن الرسول ﷺ خصص مقبرة للمسلمين[٤] .

المطلب الثالث
حكم الدفن فى المسجد

اتفق المسلمون قاطبة على أن للمساجد رسالتها الكبرى من ذكر الله - تعالى - وإقام الصلاة وما فيه مصلحة شرعية معتبرة لشعائر الله - تعالى - .

والأصل فى ذلك : قوله - تعالى - ((فى بيوت أذن الله أنت ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله

---

[١] - ابن ماجة ٤٨٥/١ ، ابن حجر : التلخيص ١١٨/٢ .

[٢] - المجموع ٢٨٥/٥ .

[٣] - سنن أبى داود ٧٢/٢ ، النسائى ٢٨٨/١ ، ابن ماجة ٤٧٤/١ ، مسند أحمد ٨٣/٥ وما بعدها ، ٢٢٤.

[٤] - وانظر أيضا : فتح القدير ٧٦/٢ ، ابن عابدين ٥٧٦/١ ، قليوبى ٣٣٧/١ ، روضة الطالبين ١٧٧/٢ ، المغنى ٥٤٠/٢ ، كشاف القناع ١٢٤/٢ .

وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار))[١].

وقوله - تعالى - ((وأن المساجد لله فلا تدعو مع الله أحد))[٢] .

وجه الدلالة : أن المساجد بيوت الله - تعالى - لها رسالة كبرى هى تعظيم الله -تعالى- بإقامة شعائر دينية وأن ملكيتها له - سبحانه - .

واتفق الفقهاء على عدم مشروعية الدفن فى المسجد **واختلفوا فى صفة الحكم هل للكراهة أم للتحريم ؟**

- **بالأول** قال المالكية[٣] ومن وافقوهم .
- **وبالثانى** قال الحنابلة[٤] ومن وافقوهم .

ويحرم بناء المساجد على المقابر ، **ولا خلاف بين أهل العلم على هذا . والأدلة على هذا متوافرة منها :**

أ- حديث ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))[٥] .

ب- خبر ((اللهم لا تجعل قبرى وثناً ، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))[٦] .

جـ- حديث ((. . . ألا وإن من كان قبلكم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإنى أنهاكم عن ذلك))[٧].

---

١ - الآية ٣٦ وما بعدها من سورة النور .
٢ - الآية ١٨ من سورة الجن .
٣ - مواهب الجليل ٢/٢٣٩ .
٤ - كشاف القناع ٢/١٤٥ .
٥ - صحيح البخارى ١/٤٢٢ ، ٦/٣٨٦ ، ٨/١١٦ ، صحيح مسلم ٢/٦٧ ، النسائى ١/١١٥ ، الدارمى ١/٣٢٦ ، البيهقى ٤/٨٠ ، مسند أحمد ١/٢١٨ ، ٦/٣٤ ، ٢٩٩ ، ٢٧٥ .
٦ - مسند أحمد ٢/٢٤٦ ، الحلية لابى نعيم ٧/٣١٧ ، موطأ مالك ١/١٨٥ وما بعدها .
٧ - صحيح مسلم ٢/٦٧ وما بعدها ، صحيح ابن عوانة ٢/٤٠١ .

د- خبر ((إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهو أحياء ، ومن يتخذ القبور مساجد))[1].

هـ- حديث ((لما كان مرض رسول الله ﷺ تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة ، فقال النبي ﷺ: إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجد ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله . . . .))[2]

وجه الدلالة : تحريم بناء مساجد على القبور[3] .

ومن المعقول : أن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها ، وقد ابتدئت عبادة الأصنام بتعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عندها[4].

وهذا ما ذهب **الجمهور** من المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] والحنفية فيما لو كان للزينة[8] .

ومستندهم : بالإضافة لما سبق حديث جابر - رضى الله عنه - ((نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه)) ﷺ وسواء فى البناء قبة أم بيت أم غيرها .

---

[1] - مسند أحمد رقم ٣٨٤٤ ، ٤١٤٤ ، ٤٣٤٢ .

[2] - صحيح البخارى ٤١٦/١ ، ٤٢٢ ، صحيح مسلم ٦٦/٢ وما بعدها ، النسائى ١١٥/١ ، أبو عوانة ٤٠٠/٢ وما بعدها ، السنن الكبرى ٨٠/٤ ، مسند أحمد ٥١/٦ ، مصنف ابن أبى شيبة ١٤٠/٤ .

[3] - الزواجر للهيتمى ٢٠/١ وما بعدها : الكبيرة الثالثة والتسعون ، المغنى ١٩٣/٢ .

[4] - المرجع السابق .

[5] - حاشية الدسوقى .

[6] - حاشية قليوبى وعميرة ٣٥٠/١ .

[7] - كشاف القناع ١٤٠/٢ .

[8] - حاشية ابن عابدين ٦٠١/١ .

المطلب الرابع
الدفن فى الدار

تتجه أقوال الفقهاء إلى **كراهة الدفن** فى الدار ولو كان الميت صغيراً .

بل استحبوا المقبرة - كما سلف - من الدفن فى البيوت لأنه أقل ضرراً على الأحياء من ورثته ، وأشبه بمساكن الآخرة وأكثر للدعاء له والترحم عليه ، ولم يزل الصحابة والتابعون من بعدهم يقبرون فى الصحارى [1] .

المطلب الخامس
ما يستحب فى مكان الدفن

ذهب العلماء[2] **إلى استحباب** الدفن فى المقبرة التى يكثر فيها الصالحون والشهداء لتنالهم بركتهم كذلك فى البقاع الشريفة .

والأصل فيها : ما روى أن موسى - عليه السلام - لما حضره الموت سأل الله - تعالى - أن يدنيه إلى الأرض المقدسة رمية بحجر ، قال النبى ﷺ ((لو كنت ثم لرأيتكم قبره عند الكثيب الأحمر))[3] .

---

١ - المغنى ١٩٣/٢ .
٢ - المغنى ١٩٣/٢ مسألة رقم ١٥٩٦ .
٣ - رواه البخارى ومسلم .

المبحث الرابع
الأحق بالدفن

وفيه مطلبان

المطلب الأول

لا خلاف بين أهل العلم فى أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرهـــا **محرمـــها**[1] وهو من كان يحل له النظر إليها فى حياتها وله السفر معها ، ويراعى فى المحـــارم ويراعى فى المحارم من جهة الترتيب الأقرب فالأقرب .

ولأنهم أولى الناس بولايتها حال الحياة فكذا بعد الموت ، ثم **زوجها** لأنه أشـــبه بمحرمها من النسب من الأجانب ، فإن لم يكن فيهم ذو رحم فـــلا بـــأس للرجـــال الأجانب وضعها فى قبرها ولا يحتاج إلى إحضار النساء للدفن .

والأصل فيه : خبر " أن النبى ﷺ - حين ماتت ابنته[2] أمر أبا طلحة فنزل فـــى قبر ابنته " [3] .

وجه الدلالة : يجوز أن يدخل المرأة قبرهـــا الرجـــال دون النســـاء لكونـــهم أقوى على ذلـــك [4]

وأن كانت المرأة متزوجة فمذهـــب الشـــافعية[5] والمالكيـــة[6] تقديـــم الـــزوج لأن منظوره أكثر[7] ولأنه أحق بغسلها منـــهم فكـــان أولـــى بإدخالـــها غيرهـــا[8] وبه قال القاضى من الحنابلـــة [9]

---

١ - محرمها من جهة النسب (تحريم مؤبد)
٢- هى السيدة أم كلثوم - رضى الله عنها - نيل الأوطار ٨٦/٤
٣- فتح المعارى ٢٠٨/٣ ط السلفية من حديث أنس بن مالك .
٤ - نيل الأوطار ٨٦/٤ ، المغنى ٢٧٣/٢
٥ - روضة الطالبين ١٣٣/٢.
٦ - القوانين الفقهية ص ٩٤ وما بعدها .
٧ - أى ينظر إلى ما لا ينظر إليه غيره : مغنى المحتاج ٤٧٨/١
٨ - المغنى ٢٧٣/٢
٩ - المرجع السابق

ويقدم من الأجانب كبار السن لأنهم أقـــل شـــهوة وأبعـــد مـــن الفتنـــة[1] ثـــم أفضل ديناً ومعرفـــة [2] .

ولا خلاف بين أهل العلم فى أن **الأولى** بدفن المسلم **الصالحون** من المســلمين[3] ويكره أن يدخل الكافر أحد قرابته من المؤمنين لأن الموضع الذى فيه الكافر تـــنزل فيه السخط واللعنة فننزه قبر المسلم عن ذلك ، وإنما يدخل قبره المسلمون ليضعـــوه على سنة المسلمين[4] .

ويرى الشافعية[5] والحنابلة[6] أن الأولى بدفن الرجال أولاهم بغسله والصـــلاة عليه ، فلا ينزل القبر إلا الرجال متى وجدوا .

ودليلهم : خبر((أن النبى ﷺ لحده العباس وعلى وأسامة - رضى الله عنـــهم - وهم الذين كانوا تولوا غسله . . .))[7] .

ولأن المقدم بغسله أقرب إلى ستر أحواله ، وقلة الإطلاع عليـــه ، ثـــم أقـــرب العصبة ، ثم ذو أرحامه الأقرب فالأقرب ثم الرجال الأجانب ، ثم من محارمه مـــن النساء ، ثم الأجنبيات للحاجة إلى دفنه وعدم غيرهن .

المختار : أرى والله أعلم أن الأولى من الأقارب الصـــالحون ويفضـــل منـــهم الفقيه لأنه محتاج إلى معرفة ما يصنعه فى القبر[8].

---

١ - المرجع السابق .
٢ - شرح فتح القدير ١٤١/٢ .
٣ - بدائع الصنائع ٣١٩/١ .
٤ - المرجع السابق .
٥ - روضة الطالبين ١٣٣/٢ .
٦ - كشاف القناع ١٣٢/٢٤ وما بعدها ، المغنى ٥٠٣/٢ .
٧ - مسند أحمد ٢٥٩/١ من حديث ابن عباس ، وأعله محقق المسند بضعف أحد رواته : المســند ١٠٤/٤ طبعة دار المعارف .
٨ - المغنى ٥٠٣/٢ .

المطلب الثانى
توقيت من يدخل القبر

لا توقيت فى عدد من يدخل القبر ، فيكون عددهم على حســـب حـــال الميـــت وحاجته وما هو أسهل فى أمره .[1]

ويستحب أن يكون وترا ، لأن النبى ﷺ ألحده ثلاثة[2] .

ولعل هذا كان اتفاقا أو لحاجتهم إليه[3].

المبحث الخامس
آداب الدفن

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
تغطية القبر حال الدفن

لا خلاف بين الفقهاء فى أنه يستحب تغطية قبر المرأة حين الدفن لأنها عـــورة ولأنه لا يؤمن أن يبدو منها شئ فيراه الحاضرون وبنـــاء أمرهـــا علـــى الســـتر ، والخنثى فى ذلك كالأنثى احتياطا .

واختلفوا فى تغطية قبر **الرجل** على قولين :

أولهما : يكره تغطية قبر الرجل إلا لعذر من مطر أو غيره قال بهذا الجمـــهور من الحنفية[4] والمالكية[5] والحنابلة[6] .

---

1 – المغنى ٢/٢٧٤ .
2 – سبق تخريجه .
3 – المغنى ٢/٢٧٤ .
4– الفتاوى الهندية ١/١٦٦ ابن عابدين ١/٥٩٩ .
5– الزرقانى ٢/١٠٠ ، جواهر الإكليل ١/١١٢ ، حاشية الدسوقى ١/٤١٩ وما بعدها .
6– المغنى ٢/٥٠٣ .

ومستند ذلك : أن عدم تغطية قبر الرجل لغير عذر فعل السلف الصالح – رضوان الله عليهم –[1] .

ثانيهما : يستحب تغطية قبر الرجل كالمرأة قال بهذا الشافعية[2] .

ويمكن أن يستدل بعدم ورود نهى يدل على الكراهية أو التخصيص بالمرأة الأولى الاستحباب والعموم للرجل والمرأة معاً .

يناقش : لا يسلم ما قيل لورود نهى من السلف الصالح – رضى الله عنهم – فى تغطية قبر الرجل حين الدفن .

المختار : ما قاله الجمهور من عدم تغطية قبر الرجل حين الدفن إلا لعذر .

المطلب الثانى
كيفية إدخال الميت قبره

اختلفت كلمة الفقهاء فى **صفة إدخال الميت قبره** على أقوال أشهرها ثلاثة :

القول الأول : **يستحب** أن يدخل الميت من قبل القبلة بأن يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد فيكون الأخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ قاله الحنفية[3] .

القول الثانى : **لا بأس** أن يدخل الميت فى قبره من أى ناحية كان والقبلة أولى ، قاله المالكية[4]

القول الثالث : **يستحب السل** : بأن يوضع الميت عند آخر القبر ثم يسل من قبل رأسه منحدراً قال بذلك بعض السلف[5] وهو مذهب الشافعية[1] والحنابلة[2] ومن وافقوهم[3] .

١- المرجع السابق .
٢- قليوبى وعميرة ٣٤٩/١ .
٣- بدائع الصنائع ٣١٨/١ حاشية ابن عابدين ٦٠٠/١ الدار المختار ٨٣٦/١ .
٤- القوانين الفقهية ص ٩٤ الشرح الكبير ٤٢٢/١ الشرح الصغير ٥٥٩/١ .
٥- المغنى ٤٩٦/٢ .

والحنابلة[2] ومن وافقوهـــم[3] .

الأدلة

استدل **الحنفية** على ما ذهبوا إليه بدليل **السنة والأثر والمعقول** .

أولا :- دليل السنة : أ- ما روى عن ابن عباس وابـــن مســعود وبريــدة - رضى الله عنهم - أنهم أدخلوا النبى ﷺ من جهة القبلة "[4] .

ثانيا : دليل الأثر : ما روى عن النخعى أنه قال : حدثنى من رأى أهل المدينــة فى الزمن الأول أنهم كانوا يدخلون الميت قبره من قبل القبلــة ثــم أحدثــوا الســل لضعف أراضيهم بالبقيع فإنها كانت أرضا سبخة "[5]

ثالثا : دليل المعقول : جانب القبلة معظم فيستحب الإدخال منه[6] .

يمكن أن يستدل **المالكية** بـــأن الأمـــر مبنـــى علـــى اليســـر والقبلـــة حـــال المقدرة أفضل لشـــرفها .

استدل الشافعية والحنابلة على ما ذهبوا إليه **بدليل السنة والأثر** :

أولا :- دليل السنة : منها :

أ- ما روى عن ابن عمر وابن عباس - رضى الله عنهم - أن النبى ﷺ ســـل من قبل رأسه سلا "[7]

١- رحمة الأمة ٧٣ ، مغنى المحتاج ٣٦٣/١ ، المهذب ١٣٧/١ ، المجموع ٢٥٤/٥ .
٢- المغنى ٤٩٦/٢ .
٣- المرجع السابق .
٤- سنن البيهقى ٥٤/٤ .
٥- بدائع الصنائع ٣١٨/١ الأم ٢٧٣/١ .
٦- شرح العناية على الهداية ١٣٨/٢ .
٧- حديث ابن عباس أخرجه الشافعى فى الأم ٢٧٣/١ ، وفى المسند بترتيب السندى ٢١٥/١ رقم ٥٩٨ وسنن البيهقى ٥٤/٤ .

المناقشة

يناقش الحنفية بما يلى :

١ – مناقشة دليل السنة : الحديث ضعفه البيهقى[١]

٢ – مناقشة دليل الأثر :– ما ذكر عن النخعى لا يصح لأن مذهبه بخلافه ولأنه لا يجوز على العدد الكم أن يغيروا سنة ظاهرة فى الدفن إلا بسبب ظاهر أو سلطان قاهر ، ولم ينقل من ذلك شئ ولو ثبت فسنة النبى ﷺ مقدمة على فعل أهل المدينة[٢] وغيرهم .

٣ – مناقشة دليل المعقول : هذا تعليل فى مقابل النص وهو باطل[٣] .

يجاب :– إن الرواية فى إدخال النبى ﷺ مضطربة لورود أخبار وآثار بإدخاله قبره من قبل القبلة وهو مذهبنا[٤] ورواية بأنه أدخل قبره سلا وهو مذهب مخالفينا والمضطرب لا يصلح حجة[٥]

يناقش الشافعية والحنابلة بما يلى :

أولاً :– مناقشة دليل السنة :

١ – خبر ابن عباس : فى إسناده جهالة[٦] فقد عنه البيهقى ففى اسناده عمر بن عطاء بن وراز الراوى عن عكرمة : ضعفه يحى والنسائى ، وقال أحمد : ليس بشئ[٧] .

١- نيل الأوطار ٨/١٤ .
٢- المغنى ٤٩٦/٢ .
٣- العناية على الهداية ١٣٨/٢ .
٤- المرجع السابق .
٥- المرجع السابق .
٦- سنن البيهقى ٥٤/٤ .
٧- الجرح والتعديل ١٢٦٣ ، الضعفاء الكبير العقيلى ١٨٠/٣ ، ميزان الاعتدال ٢١٣/٣

٢- خبر ابن عمر : ذكر إبن حجر فى التلخيص[١] أن أبا بكر ابن يتمية عــزاه إلى أبى بكر النجاد [٢] .

٣- خبر عمر ابن موســى معضــل مــن جهتــه ، وفيــه مسـلم الزنجــى ضعفه النسائى ، قال أبــو زرعــه والبخــارى : منكــر الحديــث ، وقــال ابــن المدين : ليس بشــئ[٣] .

٤- خــبر " ســل رســول الله ﷺ وأبــو بكــر وعمــر .... " عنـــه البيهقى وهو مرســل[٤] .

ولا يسلم وجه الاستدلال - بالإضافة لما سبق - لأن النبى ﷺ إنما أدخل إلــى قبره سلا لأجل الضرورة لأنه مات فى حجرة عائشة - رضى الله عنها - من قبــل الحائط وكانت السنة فى دفن الأنبياء - عليهم السلام - فى الموضع الذى قبضــوا فيه فكان قبره لزيق الحائط واللحد تحت الحائط فتعذر إدخاله من قبل القبلــة فسـل إلى قبره سلا لهذه الضرورة[٥] .

يجاب : لا يسلم ما قبل هذه الضرورة لشــهرة إدخــال الميــت ســلا ونقــل ذلك واشــتهاره[٦] .

دفع الجواب : تعارض ما رواه[٧] وما روينا[٨] فتساقطا[٩] ولــو ترجــح الأول كان للضرورة كما قلنا .

---

١ - التلخيص لابن حجر ١٢٨/٢
٢ - المرجع السابق
٣ - ميزان الاعتدال ١٠٢/٤ ، تقريب التهذيب ٢٤٥/٢
٤ - السنن الكبرى ٤٥/ ٥٤
٥ - بدائع الصنائع ٣١٩/١
٦ - العناية ١٣٨/٢ .
٧ - يقصد الحنفية الشافعى
٨ - أى الحنفية
٩ - العناية على الهداية ١٣٨/٢

المختار : وبعد عرض الأقوال بأدلتها ومناقشتها فأرى أن ما ذهب إليه **المالكية من :**

الخلاف بين الفقهاء هنا خلاف فى الأولى ، وعلى هذا فإن كان الأسهل عليهم أخذه من القبلة أو من رأس القبر فلا حرج ، لأن استحباب أخذه من أسفل القبر إنما كان طلبا للسهولة عليهم والرفق بهم ، قال أحمد : كل لا بأس به[١]

مسألة كيفية وضع الميت فى قبره

اتفق الفقهاء على أن السنة فى وضع الميت فى قبره كونه على شقه الأيمن متوجها إلى القبلة [٢]

والأصل فيه : حديث " عبيد بن عمير عن أبيه عن النبى ﷺ حين سئل عن الكبائر قال فيهن : واستحلال البيت[٣] الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا "[٤]

– أحاديث استحباب النوم على الشق الأيمن[٥] فكذا فى الدفن .

المطلب الثالث
ما يقال إذا أدخل الميت قبره

اتفق الفقهاء على **أنه يندب لواضع الميت فى القبر أن يقول حين يضعه فى قبره " بسم الله وعلى ملة رسول الله** ﷺ اتباعا للسنة " [٦]

---

١ – كشاف القناع ١٣١/٢ ، المغنى ٤٩٦/٢ وما بعدها .

٢ – شرح فتح القدير ٢/ ١٣٩ ، شرح العناية على الهداية ١٣٩/٢ ، بدائع الصنائع ٣١٩/١ ، حاشية على الصعيدى وشرح الإمام أبى الحسن ٣٥٧/١ ، بلغة السالك ٤١٨/١ ، مغنى المحتاج ٤٧٩/١ ، معرفة السنن والآثار ٣٣٨/٥ ، أثر رقم ٧٧/٤

٣ – أى تغيير أحكام الحرم وتبديلها : انظر تحقيق محقق السنن الصغيرة للبيهقى ٢٧/١ رقم ١١٠٩ .

٤ – السنن الكبرى للبيهقى ٤٠٩/٣ ، السنن الصغير ٢٧/١ رقم ١١٠٩

٥ – انظر فى ذلك :– فتح البارى ١٥٥/١١ ، ١٠٩

٦ – الدر المختار ٨٣٧/١ ، بدائع الصنائع ٣١٩/١ ، شرح فتح القدير ١٣٨/١ ، مغنى المحتاج ٣٦٢/١ ، المغنى ٥٠٠/٢ ، الزرقانى ٩٩/٢ ، روضة الطالبين ١٣٤/٢ ، ابن عابدين ٦٠٠/١

والأصل فيه : ما ورد عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما – أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت قبره ، قال مرة : " **بسم الله وعلى ملة رسول الله** " وقال مرة " **بسم الله وعلى سنة رسول الله** ﷺ "[1]

– وقد وردت أدعية منقولة عن السلف الصالح – رضوان الله عليهم – في كتب الفقه منها :

" اللهم أسلمه إليك الأشحاء كانوا على قربة من ولده وأهله وقرابته ولإخوانه ، وفارق من كان يحب قربه ، وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ، ونزل بك وأنت خير منزول به ، إن عاقبته عاقبته بذنبه ، وإن عفوت عنه فأنت أهل العفو ، اللهم أنت غنى عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك ، اللهم اشكر حسنته واغفر سيئه وشفع جماعتنا فيه ، واغفر له ذنبه ، وافسح له فى قبره ، وأعذه من عذاب القبر ، وادخل عليه الأمان والروح فى قبره ... " [2] .

" اللهم أسلمه إليك الأهل والإخوان ، ورجع عنه كل من صحبه وصحبه عمله ، اللهم فزد فى إحسانه واشكره واحفظ سيئه واغفره واجمع له برحمتك الأمن من عذابك ، واكفه كل هول دون الجنة ، واخلفه فى تركته فى الغابرين ، وارفعه فى عليين ، وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين "[3] .

---

[1] – سنن الترمذى ٣٥٥/٣ ط الحلبى ، سنن ابن ماجة ٤٥٩/١ وقال الترمذى حديث غريب
[2] – الأم ٢٧٨/١
[3] – معرفة السنن والآثار ٣٢٧/٥

المبحث السادس

ما يفعل للميت عقب وضعه فى القبر

لا خلاف يعلم بين الفقهاء فى أنه عقب وضع الميت على شقة الأيمن متوجـــها إلى القبلة تفعل الأمور التالية :

أولا : حل عقدة الكفن للاستغناء عنها ، ويسند لئلا ينكب ولا يستلقى ويســند وجهه وظهره بلبنة ، ويجعل تحت رأسه لبنة أو حجر .[1] .

ثانيا : تسوية اللبن[2] على اللحد ، وسد فـــرج اللبــن وإحكامــه بالأحجــار والصخور وما أشبه ويكره وضع الأجر المطبوخ .[3] إلا إذا كـــانت الأرض رخوة لأنها تستعمل للزينة ولا حاجة للميت إليها ولأنها مما مسته النار .

والأصل فيه : خبر " أما أنها " ســـد الفرجـــة " لا تضـــر ولا تنفـــع ولكنـــها تقر بعين الحـــى " [4]

ثالثا : يستحب حثية من قبل رأسه ثلاثا :

التوضيح : يحثو من دنا من القبر ثلاث حثيات تراب من تراب القبر ، ويكــون الحثو من قبل رأس الميت[5] .

والأصل فيه : ما روى أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ، ثم أتـــى القــبر فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا "[6]

---

١ – بدائع الصنائع ٣١٩/١ ، مغنى المحتاج ٤٧٩/١ .
٢ – اللبن : طوب لم يحرق ونحوه كطين ، تسمية العامة بمصر " طوب نئ "
٣ – الطوب المحروق والمصنوع
٤ – السنن الكبرى ٤٠٩/٣
٥ – مغنى المحتاج ٤٧٩/١ ، المغنى ٢٧٤/٢
٦ – مسند أحمد ٢٥٤/٥ ، وضعفه النووى فى المجموع ٢٩٤/٥

- ويندب أن يقول فى الحثية الاولى : **منها خلقناكم** " وفـــى الحثيـــة الثانيـــة " **وفيها نعيدكم** " وفى الحثية الثالثة " **ومنها نخرجكم تارة أخرى** " [1][*]

رابعا : يحرم أن يوضع تحت الميت عند الدفن فى قبره مخـــدة أو حصـــير أو نحو ذلك ، لأنه إتلاف مال بلا ضرورة ، بل المطلوب كشف خده ، والإفضاء إلـــى التراب استكانة وتواضعا ، ورجاء لرحمة الله - تعالى - .

وما روى أنه جعل فى قبره ﷺ قطيفـــة "[2] ، قيـــل : لأن المدينـــة ســـبخة ، وقيل : إن العباس وعليا - رضى الله عنهما - تنازعـــا فبســـطها شـــقران تحتـــه لقطع التنازع ، وقيل كان -عليـــه الصـــلاة والســـلام -يلبســـها ويفترشـــها فقـــال شقران : والله لا يلبسك أحد بعده أبـــدا فألقاهـــا فـــى القـــبر ولكنـــه لـــم يشـــتهر ليكون إجماعا منهم ، بل ثبت خـــلاف ذلـــك .[3] .

خامسا : إهالة التراب عليه ، وتكـــره الزيـــادة علـــى تـــراب القـــبر ، **لأنـــه** بمنزله البنـــاء [4]

سادسا : يرفع القبر عن الأرض قدر شبر ليعلم أنـــه قـــبر فيوقـــى ويـــترحم على صاحبـــه[5] .

---

[1] - مغنى المحتاج ٤٧٩/١

[*] - قيل يقول فى الأولى : " اللهم جاف الأرض عن جنبيه " ، وفى الثانية " اللهم افتـــح أبـــواب السماء لروحه " ، وفى الثالثة : " اللهم زوجه من الحور العين " ، وللمرأة " اللـــهم أدخلـــها الجنة برحمتك "

[2] - صحيح مسلم ٦٦٦/٢ من حديث ابن عباس

[3] - حاشية ابن عابدين ٥٩٩/١ ، حاشية الدسوقى ٤١٩/١ ، قليوبى ٣٤٩/١ ، المغنـــى ٤٩٨/٢ وما بعدها .

[4] - حاشية ابن عابدين ٦٠٠/١ وما بعدها ، بدائع الصنائع ٣١٩/١ ، وحاشية الدسوقى ٤١٩/١ ، شرح الزرقانى ٩٩/٢ ، جواهر الإكليل ١١١/١ ، روضة الطالبين ١٣٦/٢ ، المغنـــى ٤٩٩/٢ وما بعدها

[5] - مغنى المحتاج ٤٨٠/١ ، المغنى ٤٩٩/٢

والأصل فيه : مـــا روى عــن جـــابر " أن النبـــى ﷺ رفـــع قـــبره عـــن الأرض قدر شـــبر " [1]

مسألة

تسنيم[2] القبر وتسطيحه :

اتفق العلماء على جواز تسنيم القبر أو تسطيحه

واختلفوا فى الأفضلية وذلك على مذهبين :

المذهـــب الأول : ينـــدب تســـنيم القـــبر . ذهـــب إلـــى هـــــذا الحنفيـــــة[3] والمالكية[4] والحنابلـــة[5] .

المذهب الثانى : تسطيح القبر **أفضل** من تسنيمه . ذهب إلى هذا الشـــــافعية [6] ومن وافقوهم [7]

الأدلة

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من أفضلية تســـــنيم القـــبر بدليـــل **الســـنة والأثر والمعقـــول :**

أولا : دليل السنة : ما ورد عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبى ﷺ مسنما "[8]

ثانيا : دليل الأثر : عن القاسم قال : رأيت قبر رسول الله ﷺ مقدما وأبو بكـــر رأسه بين كتفى رسول الله ﷺ وعمر رأسه عند رجلى رسول الله ﷺ " [9]

---

1 – سنن البيهقى ٣/٤١٠ ورجح إرساله
2 – تسنيم القبر : جعله مرتفعا وهو ضد التسطيح : نيل الأوطار ٤/٨٣
3 – بدائع الصنائع ١/٣٢٠ ، حاشية ابن عابدين ١/٦٠١
4 – حاشية الدسوقى ١/٤١٨ ، حاشية العدوى على الخرشى ٢/١٢٩
5 – المغنى ٢/٢٧٥ ، كشاف القناع ٢/١٣٨
6 – مغنى المحتاج ٢/٤٧٩ وهو الصحيح فى المذهب ، روضة الطالبين ٢/١٣٦
7 – الهادى والقاسم والمؤيد بالله : نيل الأوطار ٤/٨٣
8 – فتح البارى ٣/٢٥٥
9 – سبل السلام ٢/٥٧٢ ، رقم ٥٤٢

وجه الدلالة : ظاهر والحديث أصح وأثبت من غيره فكان العمل به أولى[1]

ثالثا : دليل المعقول بوجوه منها :

ا- أن التسطيح يشبه أبنية أهل الدنيا وهو أشبه بشعار أهل البدع فكان مكروها[2]

ب- أن التربيع من صنع أهل الكتاب والتشبيه بهم منه مكروه . [3]

استدل **الشافعية** على ما ذهبوا إليه بدليل **السنة** :

أ- ما روى عن القاسم بن محمد قال : دخلت على عائشة فقلت : يا أماه اكشفى لى عن قبر النبى ﷺ وصاحبيه ، فكشفت لى عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة[4] . ، مبطوحة ببطحة العرصة الحمراء "[5] .

وجه الدلالة : قوله " لا مشرفة " يدل على عدم التسنيم بل التسطيح .

ب- ما روى عن أبى الهياج الأسدى قال : قال لى على بن أبى طالب : " ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ :- " ألا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته "[6] .

وجه الدلالة : قوله " ولا قبرا مشرفا إلا سويته " يدل على عدم التسنيم بل التسطيح.

جـ- ما روى أن النبى ﷺ رش على قبر ابنه ووضع عليه حصباء " [7] [8]

---

١ - المغنى ٢٧٥/٢

٢ - المغنى ٢٧٥/٢

٣ - بدائع الصنائع ٣٢٠/١

٤- اللاطئة : المستوية على وجه الأرض : عون المعبود ٣٩/٩ .

٥- سنن أبى داود ٥٣٩/٣ ، الحاكم ٣٦٩/١ .

٦- صحيح مسلم ٦٦٦/٢ .

٧- الحصباء : الحصى الصغيرة : حاشية معرفة السنن والآثار .

٨- سنن البيهقى ٤١١/٣ .

وجه الدلالة : الحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح .

المناقشة

يناقش الجمهور بما يلى :

أ- مناقشة دليل السنة : لا حجة فى حديث (رأى قبر النبى ﷺ مسنما " ، لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن فى الأول مسنما بل كان فى أول الأمر مسطحا ثم لما بنى جدار القبر فى إمارة عمر بن عبدالعزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبدالملك صيروها مرتفعة [1] .

مناقشة دليل المعقول : لا يسلم بأن التسطيح شعار المشركين والمتبدعة فيترك مخالفة لهم وصيانة للميت وأهله من الاتهام فيها ، إذ لو روعى ذلك لأدى الى ترك سنن كثيرة [2] .

مناقشة الشافعية بما يلى :

مناقشة دليل السنة :- حديث القاسم محمول على أنه سطح قبره أولا ثم جعل التسنيم فى وسطه حملناه على هذا بدليل ما روى من أخبار تدل على التسنيم[3] .

وحديث " رش قبر ابنه إبراهيم ٠٠٠٠" قال عنه البيهقى : معضل[4] وقال غيره مرسل[5] .

المختار : وبعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لى رجحان مذهب **الجمهور بمعنى أنه يرفع القبر عن الأرض يجعل التراب عليه قدر شبر أو أكثر**

١- نيل الأوطار ٨٣/٤ .

٢- مغنى المحتاج ٤٨٠/١.

٣- بدائع الصنائع ٣٢٠/١ .

٤- سنن البيهقى ٤١١/٣ .

٥ -الأم ٢٧٧/١ ، المسند للسندى ٢١٥/١ ، رقم ٥٩٩ - ٦٠١ .

شيئا قليلا ولا يجعل عليه سطح كالمصطبة ولا يرفع كثيرا بل قليلا بقدر ما يعرف.

سابعا : استحب جمهور الفقهاء رش القبر بعد الدفن بالماء وصفة ذلك من قبل رأسه من شقة الأيمن حتى ينتهى إلى رجليه[1] .

والأصل فيه : أخبار وأثار منها :

أ- " أن النبى ﷺ رش على قبر ابنه . . ."[2] .

ب- " أن النبى ﷺ رش على قبره الماء . . . ." [3] .

جـ- ما روى أن " الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ " [4] .

ثامنا :- وضع علامة على القبر كحجر أو خشب ونحوه دون مبالغة ولا إسراف وصرح الفقهاء بجواز تعليم القبر [5] .

والأصل فيه : أخبار كذلك وأثار منها :

روى أن النبى ﷺ لما دفن عثمان بن مظعون حمل حجرا فوضعه عند رأسه وقال : " ليعلم به قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلى "[6] .

وجه الدلالة : جواز جعل علامة على قبر الميت كنصب حجر ونحوها [7] .

تاسعا : الجلوس بعد الدفن : صرح جمهور الفقهاء بأنه يستحب أن يجلس المشيعون للميت بعد دفنه لدعاء وقراءة بقدر ما ينحر الجزور[8] ويفرق لحمه ، ووردت فى ذلك أخبار وأثار منها :

---

[1]- نيل الأوطار ٨٤/٤ .
[2]- سبق تخريجه .
[3]- معرفة السنن والآثار ٣٣٩/٥ رقم ٧٧٢٢ .
[4]- المرجع السابق رقم ٧٧٢٣ ، السنن الكبرى ٤١١/٣ .
[5]- نيل الأوطار ٨٤/٤ ، المغنى ٢٧٥/٢ .
[6]-سنن أبى داود رقم ٣٢٠٢ والسنن الكبرى ٤١٢/٣ ، معرفة السنن والآثار ٣٣١/٥ رقم ٧٧٣٣
[7]- المغنى ٢٧٥/٢ .
[8]- الناقة .

أ- أن النبى ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال :- " استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل "[1] .

ب- روى أن عمر بن العاص - رضى الله عنه - لما حضرته الوفاة قال : اجلسوا عند قبرى قدر ما ينحر جزور ويقسم فإنى استأنس بكم "[2].

1- السنن الكبرى ٥٦/٤ ، وحسنه النووى فى الأذكار ص ١٤٧ وأخرجه أبو داود فى الجنائز باب الاستغفار عند القبر للميت .

2- حاشية ابن عابدين ٦٠١/١ روضة الطالبين ١٣٧/٢ المغنى ١٣٧/٢ ، المغنى ٥٠٥/٢ والحديثان من حديث طويل أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان رقم ٣١٤ باب كون الإسلام يهدم ما قبله ٧٧١/١ وما بعدها والبيهقى فى السنن ٥٦/٤ .

المبحث السابع
أحكام متفرقة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
دفن أجزاء الميت بعد الدفن

اتفق الفقهاء على إنه إذا وجدت أطراف ميت أو بعض بدنـــه أنـــها تدفـــن[١] **واختلفوا فى حكم تغسيله والصلاة عليه فقط وقد سبق تفصيل هذه المسألة بتمامها**[٢]

المطلب الثانى
اجتماع موتى فى قبر واحد

لا خلاف بين الفقهاء فى أنه لا يدفن اكثر مـــن ميـــت فـــى قـــبر واحـــد إلا للضرورة كضيق مكان أو تعذر حافر أو تعذر تربة أخرى لأن النبى ﷺ " كـــان يدفن كل ميت فى قبر واحد "[٣] .

وعلى هذا فعل الصحابة ومن بعدهم رضى الله عنهم .

١- فتح القدير ٧٦/٢ ، ابن عابدين ٥٧٦/١ روضة الطالبين ١١٧/٢ قليوبى ٣٣٧/١ وما بعدهـــا كشاف القناع ١٢٤/٢ .

٢- من باب التذكرة فإن خلاف الفقهاء فى هذا على النحو التالى :- لا يغسل ولا يصلى عليه بـــل يدفن قال الحنفية .

لو وجد عضو مسلم علم موته يجب موارته بخرقة ودفنه ولو لم يعلم موت صاحب العضو لم يصلى عليه لكن يندب دفنه ويجب فى دفن الجزء ما يجب فى دفن الكل قاله الشافعية .

إن وجد جزء الميت بعد دفنه غسل وصلى عليه ودفن الى جانب القبرأو ينبش القبر ودفن فيـــه ولا حاجة الى كشف الميت لأن ضرر نبش الميت وكشفه أعظم من الضرر بتفرقـــة أجزائـــه قال الحنابلة .

انظر المراجع السابقة : وتفصيل المسألة فى " التغسيل " و"الصلاة".

٣- هذا ليس نص حديث بل معروف بالاستقراء قاله ابن حجر : التلخيص الجبير ١٣٦/٢ .

فإذا دفن جماعة فى قبر واحد :

١- قدم الأفضل منهم إلى القبلة ثم ذهب الذى يليه فى الفضيلة علـــى حسـب تقديمهم إلى الإمامة فى الصلاة لما روى هشام بن عامر قال :

شكونا إلى النبى ﷺ يوم أحد فقلنا : يا رسول الله : الحفر علينا لكــل إنسـان شديد فقال رسول الله ﷺ " احفروا واعمقوا واحسنوا وادفنوا الإثنين والثلاثة فى قبر واحد قالوا فمن نقدم يا رسول الله ؟ قال : " قدموا أكثرهم قرآنا "[١] .

٢- ثم إن شاء سوى بين رؤسهم وإن شاء حفر قبرا طويلا ، وجعل رأس كـل واحد من الموتى عند رجل الآخر[٢] .

٣- ويجعل بين يقف وأخر حاجز من تراب ويقدم الأب على الابن وإن كـان أفضل منه لحرمة الأبوة وكذا تقدم الأم على البنت .

٤- لا يجمع بين الرجال والنساء إلا عنــد تـأكد الضـرورة ويقـدم الرجـل وإن كان ابنـا .

فإن اجتمع رجل وامرأة وخنثـى وصبـى : قـدم الرجـل ثـم الصبـى ثـم الخنثى ثم المــرأة .

إذا علم هذا :

فإن حكم الدفن فى الفساقى وهى أفنية معقود بالبناء يسع لجماعة قياما الكراهـة لمخالفتها السنة النبوية لأن الأصل أن القبر يدفن فيه ميت واحد والكراهة فى ذلـك من وجوه هى :

أ- عدم اللحد .

---

[١] النسائى ٨١/٤ الترمذى ٢١٣/٤ .

[٢] صرح بهذا أحمد بن حنبل :- كشاف القناع ١٤٣/٢ ، المغنى ٥٦٣،٢ .

ب- ومن الجماعة فى قبر واحد بلا ضرورة .
جـ- اختلاط الرجال بالنساء بلا حاجز غالبا .
د - تجصيص القبر والبناء عليه [1] .

المطلب الثالث
أجرة الدفن

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية **إلى أنه يجوز أخذ** الأجرة على الدفن لكن الأفضل أن يكون مجانا وتدفع من مجموع التركة ، وتقدم على ما تعلق بذمة الميت من دين[2] .

ويرى الحنابلة أنه يكره أخذ الأجرة على الدفن **لأنه يذهب** بالأجر[3] .

وأرى : أنه يجوز أخذ الأجرة على الدفن لمن كانت هذه صنعته متقطع إليها مرتزق منها ويكره الأخذ للأجرة لغير ذلك وفى هذا جمع بين القولين

---

[1]- الاختيار ٩٦/١ وما بعدها بدائع الصنائع ٣١٩/١ حاشية ابن عابدين ٥٩٨/١ وما بعدها حاشية الدسوقى ٤٢٢/١ جواهر الاكليل ١١٤/١ شرح الزرقانى ١٠٣/٢ مواهب الجليل ٢٣٥/٢ وما بعدها روضة الطالبين ١٣٨/٢ ، ١٤٢ ، كشاف القناع ١٤٣/٢ المغنى ٥٦٣/٢
[2]- ابن عابدين ٥٧٦/١ حاشية الدسوقى ٤١٣/١ شرح الزرقانى ٩٣/٢ ، جواهر الاكليل ١٠٨/١ ، نهاية المحتاج ٥١٦ .
[3]- كشاف القناع ١٢٦/٢٤ .

الفصل الثامن
القبـــــــور

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : معنى القبر وصفته

المبحث الثانى : احتــرام القبــــور

المبحث الثالث : بناء وتزيين القبــور

المبحث الرابع : زيــــارة القبــــور

المبحث الأول
معنى القبر وصفته

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول
التعريف

القبر[1]: مدفن الإنسان ، يقال قبره ويقبر قبراً ، ومقبراً : دفنه ، ، وأقبره : جعل له قبراً ، والمقبرة : موضع القبور، أى موضع دفن الموتى ، والقابر : الدافن بيده .

المطلب الثانى
صفة القبر

اتفق العلماء على أن اللحد أفضل من الشق .

والأصل فيه : قول النبى ﷺ – : قال ((اللحد لنا والشق لغيرنا)) .[2]

واتفقوا على أن صفة اللحد هى :

أن يحفر فى أسفل حائط القبر الذى من جهة القبلة مقدار ما يسع الميت ويعمل ذلك كالبيت المسقوف .

وأما صفة الشق فقد اختلف فيها الفقهاء على النحو التالى :

الحنفية والشافعية والحنابلة : يحفر فى وسط القبر حفرة يوضع فيها الميت ويبنى جانباها باللبن أو غيره ويسقف عليها[3] .

---

[1] – لسان العرب ، تهذيب الأسماء واللغات ، المغرب مادة : قبر .

[2] – سنن الترمذى ٣٥٤/٣ من حديث ابن عباس وحسنه .

[3] – حاشية ابن عابدين ٥٩٩/١ الفتاوى الهندية ١٦٦/١، روضة الطالبين ١٣٣/٢ كشاف القناع ١٣٣/٢

المالكية :- الشق هو أن يحفر فى اسفل القبر أضيق من أعلاه بقدر ما يسع الميت ثم يغطى فم الشق[1] .

أما الأفضلية هل اللحد أو الشق ؟ فقد سبق أن الفقهاء **اتفقوا** على أفضلية اللحد السابق ذكره ولأثر سعد بن أبى وقاص – رضى الله عنه – " الحدو لحداً وانصبوا على اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ "[2] .

وأما متى يصار للشق **فالفقهاء** لهم وجهات وتعديلات منها :

إن كانت الأرض رخوة فلا بأس بالشق قاله الحنفية[3] .

يفضل الشق فى الأرض غير الصلبة قاله المالكية والشافعية[4] .

إن كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها اللحد شق للحاجة وإن أمكن أن يجعل فيها اللحد من الجنادل واللبن والحجارة جعل ولم يعدل إلى الشق قاله الحنابلة[5] .

---

[1] – حاشية الدسوقى ٤١٩/١.

[2] – صحيح مسلم ٦٦٥/٢ .

[3]– حاشية ابن عابدين ٥٩٩/١ ، الفتاوى الهندية ١٦٥/١

[4]– حاشية الدسوقى ٤١٩/١ ، روضة الطالبين ١٣٣/٢ .

[5] – كشاف القناع ١٣٣/٢

المطلب الثالث
كيفية حفر القبر
أقل ما يجزئ فى القبل وأكمله

ذهب **الجمهور** من فقهاء المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] إلى أن **أقـل مـا يجزئ فى القبر** حفرة تكتم رائحة الميت وتحرسه عن السباع لعسر نبـش مثلـها غالباً[4] .

وذهب **الحنفية إلى أن الأدنى أن يعمق نصف قامه**[5] .

أما الأكمل :- فذهب الشافعية[6] والأكثرون من الحنابلة[7] إلـى أنه **يسـتحب توسيع القبر وتعميقه قدر قامة** وبسطة والمراد قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يـده مرفوعة ، فقد أوصى عمر -رضى الله عنه - **أن يعمق قبره قامة وبسطة**[8] .

وذهب **المالكية إلى أنه لا حـد لأكـثره** لكـن ينـدب عـدم تعميقـه وروى عن عمر بن عبدالعزيز انـه قـال : " لا تعمقـوا قـبرى فإنـه خـير الأرض أعلاها وشرها أسـفلها[9]

وذهب **الحنابلة** وهو صحيح المذهب إلى أنه **يسن تعميق وتوسيعه بلا حد**[10]

1- حاشية الدسوقى ٤١٩/١ ومابعدها ، حاشية العدوى على الخرشى ١٣٠/٢ ، ١٤٥ .
2- روضة الطالبين ١٣٢/٢ .
3 - كشاف القناع ١٣٣/٢ وما بعدها
4- قال البهوتى : لم يرد فيه تقدير فيرجع فيه إلى ما يحصل به المقصود : المرجع السابق .
5- حاشية ابن عابدين ٥٩٩/١ .
6- مغنى المحتاج ٤٧٧/١ .
7- المغنى ٤٩٧/٢ ، كشاف القناع ١٣٣/٢ ، الإنصاف ٥٤٥/٢ .
8- كشاف القناع ١٣٤/٢٤ ، روضة الطالبين ١٣٢/٢ .
9- حاشية الدسوقى ٤١٩/١ .
10- الإنصاف ٥٤٥/٢ ، كشاف القناع ١٣٣/٢ .

والدليل : قول النبى ﷺ ((احفروا واعمقوا واحسنوا))[1] .

وجه الدلالة " ظاهر .

ولأن تعميق القبر لظهور الرائحة التى تستضر بها الأحيـــاء وأبعـــد لقـــدرة الوحش على نبشه وأكد لستر الميت[2] .

وذهب الحنفية : إلى أن الأحسن أن يكون مقدار قامة وطوله على طول قـــدر الميت وعرضه على قدر نصف طوله .[3]

والمختار من هذه الأقوال ما قاله الحنابلة من تعميق القبر وتوسيعه بـــلا حـــد لقوة دليله **وتحقيقه** مصالح شرعية معتبرة .

---

[1] النسائى ٨١/٤ ، والترمذى بلفظ مقارب ٢١٣/٤ .
[2] المغنى ٤٩٧/٢ .
[3]- الفتاوى الهندية ١٦٦/١ ، حاشية ابن عابدين ٥٩٩/١ .

المبحث الثانى
احترام القبر

وفيه ثلاثة مطالب

تمهيد

القبر محترم شرعاً توقيراً للميت المسلم ، وقد اتفق الفقهاء على كراهة وطء القبر والمشى عليه ، لما ثبت أن النبى ﷺ نهى أن توطأ القبور[1] .

وقد خص المالكية الكراهة بما إذا كان مسنماً [2].

واستثنى الشافعية والحنابلة وطء القبر للحاجة من الكراهة كما إذا كان لا يصل إلى قبر ميته إلا بوطء قبر آخر [3] .

المطلب الأول
حكم الجلوس على القبر

اختلف الفقهاء فى حكم الجلوس على القبر على قولين :

القول الأول : يكره الجلوس على القبر ، قاله الحنفية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] .

القول الثانى : يجوز الجلوس على القبر ، قاله مالك[7] .

---

١ – سنن الترمذى ٣٥٩/٣ ، وقال : حديث من صحيح .

٢ – حاشية الدسوقى ٤٢٨/١ .

٣ – روضة الطالبين ١٣٩/٢ ، قليوبى وعميزة ٣٤٢/١ ، كشاف القناع ١٤٠/٢ .

٤ – شرح العناية على الهداية ١٤١/٢ .

٥ – الأم ٢٧٧/١ ، روضة الطالبين ١٣٩/٢ ، قليوبى وعميرة ٣٤١/١ .

٦ – المغنى ٣٠٧/٢ .

٧ – تقوير الحوالك شرح على موطأ مالك ٢٣٢/١ .

الأدلـــة

استدل **الجمهور** على ما ذهبوا إليه مـــن كراهيـــة الجلـــوس علـــى المقـــابر **بدليل الســـنة :**

دليل السنة منها : أ – ما روى عن عمارة بن حزم قال : ((رآني رســول الله ﷺ جالساً على قبر فقال : يا صاحب القبر ، انزل من على القبر لا تؤذ صـــــاحب القبر ولا يؤذيك))[١] .

ب– خبر ((لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها))[٢] .

جـ– خبر ((لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلـــى جلـــده خير له من أن يجلس على قبر))[٣] .

وجه الدلالة : دلت الأخبار على عدم القعود على القبور[٤] .

أستدل مالك على ما ذهب إليه من جواز الجلوس على القبر بأن النـــهى فـــى الأخبار[٥] إنما للحدث والتغوط [٦] .

يناقش[٧] :– بأن هذا تأويل بعيد وضعيف .

---

[١] – مجمع الزوائد ٦١/٣ وفيه ابن لهيعه وفيه كلام وقد وثق .

[٢] – مسلم ٦٦٨/٢ ، سنن أبى داود ٢١٧/٣ رقم ٣٢٢٩ ، سنن الترمذى ٣٦٧/٣ وما بعدها رقم ١٠٥٠ ، النسائى ٦٧/٢ – فى القبلة – ، السنن الكبرى ٧٩/٤ .

[٣] – مسلم ٦٦٧/٢ ، سنن أبى داود ٢١٧/٣ رقم ٣٢٢٨ ، ابن ماجة رقم ١٥٦٦ ، مسند أحمـــد ٣١١/٢ ، ٣٨٩ ، ٤٤٤ .

[٤] – سبل السلام ٥٨٨/٢ ، نيل الأوطار ٨٥/٤ .

[٥] – أى الأخبار التى استدل بها الجمهور وما ماثلها .

[٦] – نيل الأوطار ٤ / ٨٥ .

[٧] – المرجع السابق ، سبل السلام ٥٨٨/٢ .

المختار : بعد عرض القولين بالأدلة والمناقشة فقد اتضح أن ما ذهب إليه الجمهور من كراهية [1] **القعود** على القبر ما استدلوا به وسلامته عن المعارض .

(فرع) نص الشافعية والحنابلة على كراهة الإتكاء على القبر لما مر من قوله ﷺ (أنزل من على القبر ...) الحديث .

وكذا يكره عند الشافعية الاستناد إليه[2] .

المطلب الثاني
حكم التخلى (قضاء الحاجة) على القبور

اتفق الفقهاء على حرمة **التخلى** بين القبور [3] .

والأصل فيه : خبر عقبة بن عامر – رضى الله عنه – قال : قال النبى ﷺ ((لأن أمشى على جمرة أو سيف ، أو أخصف نعلى برجلى ، أحب إلى من أن أمشى على قبر مسلم ، وما أبالى أوسط القبور قضيت حاجتى أو وسط السوق))[4]

---

١ – اختلف فى صفة الكراهة فهى عند الحنفية كراهة تحريمية إذا كان الجلوس لقضاء الحاجة ، وكراهة تنزيهية إن كان لغير ذلك .

وعند غيرهم مطلق الكراهة ، وقال صاحب سبل السلام إلى أن النهى للتحريم للنهى عن أذية المؤمنين فى (لا تؤذ صاحب القبر) وهى محرمة بدليل قوله – تعالى – " والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً " : سبل السلام ٥٨٨/٢ .

٢ – روضة الطالبين ١٣٩/٢ ، كشاف القناع ١٤٠/٢ .

٣ – حاشية ابن عابدين ٦٠٦/١ ، حاشية الدسوقى ٤٢٨/١ ، روضة الطالبين ١٣٩/٢ ، قليوبى وعميرة ٣٤١/١ ، كشاف القناع ١٤٠/٢ .

٤ – أخرجه ابن ماجه ٤٩٩/١ ، وجود إسناده المنذرى فى الترغيب ٢٨٠/٤ .

المطلب الثالث
نبش القبر

نبش القبر : اتفق الفقهاء على منع نبش القبر إلا لعذر وغـــرض صحيـــح , **واتفقوا** على أن من الأعذار التي تجيز نبش القبر كون الأرض مغصوبة أو الكفـن مغصوبا أو سقط مال فى القبر وعندهم تفصيل فى هذه الأعذار **واختلفوا** فيما يعـد عذرا وغرضا صحيحا سوى هذه الأعذار وتفصيل ذلك فيما يلى :

ا ــ فمن العذر عند **الحنفية** تعلق حق الآدمي به كأن تكون الأرض مغصوبـة أو أخذت بشفعة أو سقط فى القبر متاع أو كفن بثوب مغصوب ، أو دفن معه مـــال قالوا : ولو كان المال درهماً ، أما لو تعلق به حق الله تعالى كما إذا دفن بلا غسـل أو صلاة أو وضع على غير يمينه أو الى غير القبلة فإنه لا ينبـــش بعـــد إهالـــة التراب[1] .

ب- واستثنى **المالكية** من منع النبش خمس مسائل :

الأولى : أن يكون الكفن مغصوباً سواء من الميت أو غيره فينبش إن أبى ربـه أخذ قيمته ولم يتغير الميت .

الثانية : إذا دفن فى ملك غيره بدون إذنه ، وعندهم فى ذلك أقوال .

قال ابن رشد : للمالك إخراجه مطلقاً سواء طال الزمن أم لا.

وقال اللخمى : له إخراجه إن كان بالفور ، وأما مع الطول فليس له إخراجـــه وجبر على أخذ القيمة .

وقال ابن أبى زيد : إن كان بالقرب فله إخراجه ، وإن طال فله الانتفاع ظاهر الأرض ولا يخرجه .

---

[1] - حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٦٠٢/١ ، وفتح القدير ٤٧٢/١ ط الأميرية ١٣١٥ هـ

الثالثة : إن نسى معه مال لغيره ولو قل ، أو له وشح الوارث وكان له بال إن لم يتغير الميت ، وإلا أجبر غير الوارث على أخذ القيمة أو المثل ولا شئ للوارث

الرابعة : عند الضرورة فى دفن غيره فينبش .

الخامسة : عند إرادة نقله عند توافر شروط النقل[1] .

جـ- وأجاز **الشافعية** النبش للضرورة فقط ، ومن الضرورة عندهم : لو دفن بلا غسل فيجب نبشه تداركاً لغسله الواجب ما لم يتغير .

قال النووى : وللصلاة عليه ، فإن تغير وخشى فساده لم يجز نبشه لما فيه من انتهاك حرمته .

ولو دفن فى أرض أو ثوب مغصوبين ، فيجب نبشه وإن تغير ليرد كل على صاحبه إذا لم يرض ببقائه ، وفى الثوب وجه أنه لا يجوز النبش لرده لأنه كالتالف فيعطى صاحبه قيمته .

ولو وقع فى القبر مال فيجب نبشه لأخذه ، قال النووى: هكذا أطلقه أصحابنا ، وقيد أبو إسحاق الشيرازى الوجوب بالطلب فعند عدم الطلب يجوز ولا يجب ، قال القليوبى : وهو المعتمد ، ولو بلع مال نفسه حرم نبشه وشق جوفه لإخراجه ولو أكثر من الثلث ولو فى مرض موته ، أو مال غيره فكذلك إن لم يطلبه صاحبه أو ضمنوه لصاحبه وإلا وجب .

ولو دفن لغير القبلة فيجب نبشه وتوجيهه للقبلة ما لم يتغير .

ولو دفنت **امرأة حامل رجى حياة جنينها** فتنبش ويشق جوفها .

ولو دفن فى مسجد فينبش مطلقاً ويخرج منه [2].

---

[1] - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٢٨/١ ، والخرشى على مختصر خليل ١٤٤/٢ - ١٤٥ .

[2] - القليوبى وعميرة ٣٥٢/١ .

د- **وأجاز الحنابلة** نبش القبر لتدارك الواجب وللغرض الصحيح .

فمن النبش لتدارك الواجب ما لو دفن قبل الغسل فيلزم نبشه ويغسل تداركاً لواجب الغسل ، ما لم يخف تفسخه أو تغيره .

ولو دفن لغير القبلة أيضاً ينبش ويوجه إليها تداركاً لذلك الواجب .

ولو دفن قبل الصلاة عليه ينبش ويصلى عليه ، ليوجد شرط الصلاة وهو عدم الحائل ، وقال ابن شهاب والقاضي : لا ينبش ويصلى على القبر لإمكانها عليه .

ولو دفن قبل تكفينه يخرج ويكفن ، لما روى سعيد عن شريح بن عبيد الحضرمي " أن رجالاً قبروا صاحباً لهم لم يغسلوه ، ولم يجدوا له كفناً ، ثم لقوا معاذ بن جبل فأخبروه فأمرهم أن يخرجوه من قبره ثم غسل وكفن وحنط وصلى عليه " ، ولو كفن بحرير هل ينبش ؟ فيه وجهان : قال في الإنصاف : الأولى عدم نبشه احتراماً له .

ومن النبش **للغرض الصحيح** تحسين الكفن ، لحديث جابر قال : " أتى النبي ﷺ عبدالله بن أبي سلول بعدما أدخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه " [1]، ودفنه في بقعة خير من بقعته التي دفن فيها فيجوز نبشه لذلك ، ولمجاورة صالح لتعود عليه بركته وكإفراده في قبر عمن دفن معه ، لقول جابر : " دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته ، فجعلته في قبر على حدة " وفي رواية " كان أبي أول قتيل ، يعني يوم أحد ، ودفن معه آخر في قبر ، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر ، فاستخرجته بعد ستة أشهر ، فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه " [2] .

---

[1] - حديث جابر : " أتى النبي ﷺ عبدالله بن أبي بن سلول ... " أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٢١٤) ومسلم (٤/٢١٤٠).

[2] - قوله : " دفن مع أبي رجل ، فلم تطب نفسي .. " فتح الباري ٣/٢١٤ وما بعدها .

ولو دفن في مسجد ونحوه كمدرسة ورباط فينبش ويخرج تداركاً للعمل بشرط الواقف لتعين الواقف الجهة لغير ذلك .

وإن دفن في ملك غيره بلا إذن ربه ، فللمالك إلزام دافنه ليفرغ له ملكه عما شغله به بغير حق ، قالوا : والأولى للمالك تركه حتى يبلى لما فيه من هتك حرمته

وإن وقع في القبر ما له قيمته عرفاً أو رماه ربه فيه نبش وأخذ ذلك منه ، لما روى " أن المغيرة بن شعبة وضع خاتمه في قبر النبي ﷺ ثم قال خاتمي ، فدخل وأخذه ، وكان يقول : أنا أقربكم عهداً برسول الله ﷺ[1] . قال أحمد : إذا نسي الحفار مسحاته في القبر جاز أن ينبش .

وإن كفن بثوب غصب وطلبه ربه لم ينبش وغرم ذلك من تركته ، لإمكان دفع الضرر مع عدم هتك حرمته ، فإن تعذر الغرم لعدم تركه نبش القبر وأخذ الكفن إن لم يتبرع وارث أو غيره ببذل قيمة الكفن وإن بلغ مال بغير إذنه وكان مما تبقى ماليته كخاتم وطلبه ربه لم ينبش وغرم ذلك من تركته صوناً لحرمته مع عدم الضرر ، فإن تعذر الغرم نبش القبر وشق جوفه إن لم يتبرع وارث أو غيره ببذل قيمة المال لربه وإلا فلا ينبش ، وإن بلغ مال الغير بإذن ربه أخذ إذا بلي الميت ، لأن مالكه هو المسلط له على ماله بالإذن له ، ولا يعرض للميت قبل أن يبلى .

وإن بلع مال نفسه لم ينبش قبل أن يبلى ، لأن ذلك استهلاك لمال نفسه في حياته أشبه ما لو أتلفه إلا أن يكون عليه دين فينبش ويشق جوفه فيخرج ويوفى دينه ، لما في ذلك من المبادرة إلى تبرئة ذمته من الدين[2].

---

[1] - حديث : " أن المغيرة بن شعبة وضع خاتمه في قبر النبي ﷺ .." أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٠٢/٢) ، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (قسم السيرة – ص ٥٨٢) هذا حديث منقطع .

[2] - كشاف القناع ٨٦/٢ وما بعدها .

المبحث الثالث
بناء وتزين القبور

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول
حكم التجصيص(1) والتطيين للقبور

اتفق الفقهاء على كراهة تجصيص القبر(2) .

والأصل فيه : ما روى عن جابر – رضى الله عنه – : " نـــهى رســول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه "(3) .

وجه الدلالة : ظاهر فى النهى عن تجصيص القبور(4) .

ومن المعقول : التجصيص للقبور تزيين ، وفيه إضاعة المـــال علــى غــير غرض شرعى (5) .

ب- إن ذلك من زينة الدنيا فلا حاجة للميت به (6) .

واختلف الفقهاء فى حكم تطيين القبور :

فذهب الحنفية – فى المختار – والحنابلة إلى جواز تطييـــن القــبر(7) ونقــل

---

1 – التجصيص : التبييض بالجص وهو الجير : نيل الأوطار 85/4 ، قليوبى 350/1 .

2 – حاشية ابن عابدين 601/1 ، حاشية الدسوقى 424/1 ، قليوبى وعميرة 350/1 ، كشــاف القناع 140/2 .

3 – صحيح مسلم 667/2 .

4 – نيل الأوطار 85/4 ، سبل السلام 588/2 .

5 – قليوبى وعميرة 350/1 .

6 – المغنى 276/2 .

7 – حاشية ابن عابدين 601/1 ، كشاف القناع 138/2 ، المغنى 276/2 .

الترمذى عن الشافعى أنه لا بأس بالتطيين[1] .

ودليل الجواز : قول القاسم بن محمد فى وصف قبر النبى ﷺ وقبر صاحبه " مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء "[2] .

وخبر " أن النبى ﷺ رفع قبره من الأرض شبراً ، وطين بطين أحمر من العرصة " [3] .

وجه الدلالة : ظاهر ويضاف إليه أن الرخصة فى طين القبر لتخصيصه التجصيص بالنهى[4] .

ومن المعقول : لا بأس بالتطيين لئلا ينطمس[5] .

وذهب المالكية[6] وبعض الشافعية[7] إلى **كراهة** تطيين القبر لأنه يؤدى إلى الإعجاب والمباهاة وذلك منهى عنه[8] .

يناقش : ما قالوه غير مسلم لأنه قول فى مقابل النص ، ولأن التطيين ليس فيه معنى الاعجاب والكبر والمباهاة .

المختار : بعد عرض ما ذكره الفقهاء بما تيسر من أدلة فإن القول بجواز

---

١ - نيل الأوطار ٨٥/٤ ، كفاية الأخبار ١٦٩/١ .

٢ - سنن أبى داود ٥٣٩/٣ ، الحاكم ٣٦٩/١ .

٣ - نيل الأوطار ٨٥/٤ .

٤ - المرجع السابق .

٥ - المرجع السابق .

٦ - حاشية الدسوقى ٤٢٤/١ ، الشرح الصغير وبلغة السالك ٤٢٧/١ .

٧ - إمام الحرمين والغزالى : نيل الأوطار ٨٥/٤ .

٨ - بلغة السالك ٤٢٧/١ .

التطيين هو الأرجح فى نظرى لقوة ما استدلوا به ولتحقيقه مصلحة وهى المساعدة على منع الرائحة وعدم وصول الحيوانات المفترسة إليه ، وصيانته من عوامل التعرية المعروفة .

المطلب الثانى
الكتابة على القبر

اختلف الفقهاء فى الكتابة عل القبر على ثلاثة أقوال :

القول الأول : كراهة الكتابة على القبر قال بهذا المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] .

القول الثانى : يحرم ، قاله المالكية فيما لو بوهى به[4] .

القول الثالث : يجوز ، قاله الحنفية[5] وبعض الشافعية[6] ومن وافقوهم[7] .

الأدلـة

استدل أصحاب القول **الأول** على ما ذهبوا إليه من كراهة الكتابة على القبر **بدليل السنة** : خبر جابر قال : " نهى النبى ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه وأن يكتب عليه[8] .

---

١ – حاشية الدسوقى ٤٢٥/١ .

٢ – روضة الطالبين ١٣٦/٢ ، قليوبى وعميرة ٣٥٠/١ .

٣ – كشاف القناع ١٤٠/٢ .

٤ – الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٤٢٥/١ .

٥ – حاشية ابن عابدين ٦٠١/١ وما بعدها .

٦ – روضة الطالبين ١٣٦/٢ .

٧ – الهادوية : نيل الأوطار ٨٥/٤ .

٨ – سنن الترمذى ٣٥٩/٣ (وفيه جملة : " وأن يكتب عليه ") .

وجه الدلالة : قوله " نهى " و " أن يكتب عليه " يفيد عدم مشروعية الكتابة على القبر ، والقول بالكراهة إنما للجمع بين الحقيقة والمجاز[1] .

استدل أصحاب **القول الثانى** على ما ذهبوا إليه بدليل السنة والمعقول :

أولاً : دليل السنة : خبر جابر[2] .

وجه الدلالة : ظاهر تحريم الكتابة على القبور[3] .

دليل المعقول : أ – النقش للقرآن الكريم على المقابر حرام لأنه يؤدى إلى امتهان[4] .

ب– المباهاة حرام والكتابة أن أريد بها المباهاة فهى حرام[5] .

استدل أصحاب القول الثالث على ما ذهبوا إليه من جواز الكتابة على القبور **بدليل المعقول :** " إن النهى عنها – أى الكتابة على القبور – وإن صح ، فقد وجد الإجماع العملى بها ، فقد أخرج الحاكم النهى عنها من طرق ثم قال : هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها ، فإن أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم ، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف ، ويتقوى بما ورد أن رسول الله ﷺ حمل حجراً فوضعها عند رأس عثمان بن مظعون وقال : أتعلم بها قبر أخى ، وأدفن إليه من مات من أهلى "[6] فإن الكتابة طريق الى تعرف القبر بها ،

---

[1] – سبل السلام ٥٧٣/٢ .

[2] – سبق إيراده فى أدلة القول الأول .

[3] – سبل السلام ٥٧٣/٢ .

[4] – حاشية الدسوقى ٤٢٥/١ .

[5] – كالكتابة عن مناصب وحسب الميت وأعماله الدنيوية المؤدية للمباهاة .

[6] – سنن أبى داود ٥٤٣/٣ ، وحسنه ابن حجر فى التلخيص ١٣٣/٢ .

نعم يظهر أن محل هذا الإجماع العملى على الرخصة فيها ما إذا كانت الحاجة داعية إليه فى الجملة ، حتى يكون كتابة شئ عليه من القرآن أو الشعر إطراء مدح له أو نحو ذلك [١] .

المناقشة

يناقش أصحاب القول **الأول** بما يلى :-

لم قلتم بأن النهى للكراهة وظاهر الحديث النهى ، ولا يعرف الصارف عن حمل الجميع على الحقيقة التى هى أصل النهى[٢] .

يناقش أصحاب القول **الثانى** بما يلى :-

ما قلتموه من النقش إذا كان قرآناً ، فهذا فى خصوص الكتابة للقرآن الكريم ، والمسألة عامة أى فى الكتابة مطلقاً سواء أكانت قرآناً أم غيره وما ذكرتموه من قيد المباهاة لا دليل على هذا القيد فالنهى عام ولا مخصص له .

المختار : بعد عرض الأقوال بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لى أن ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقوهم من **جواز الكتابة** على القبر إن كان الغرض **التعليم** للقبر والكراهة فيما عدا ذلك كالمدح والمباهاة .

المطلب الثالث
بناء المساجد على القبور

اتفق الفقهاء على أن بناء المساجد على القبور منهى عنه شرعاً[٣] .

---

١ - حاشية ابن عابدين ٦٠١/١ وما بعدها .

٢ - سبل السلام ٥٧٣/٢ .

٣ - حاشية ابن عابدين ٦٠١/١ ، حاشية الدسوقى ٤٢٤/١ ، وما بعدها ، الأم ٢٧٨/١ ، قليوبى ٣٥٠/١ ، كشاف القناع ١٣٩/٢ ، الإنصاف /٥٤٩ وما بعدها .

واختلفوا فى صفة النهى هل التحريم أو الكراهة ؟ بالأول قال المحدثـــون [1] **والحنابلة**[2] **وبالثانى قال من سواهم**[3] **، والدليل على النهى عن بناء المساجد علـــى القبور ثابت بالسنة النبوية والمعقول :**

أولاً : دليل السنة النبوية منها :

أ – حديث : " قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ..." [4]

ب– حديث :" اللهم لا تجعل قبرى وثناً ، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائـــهم مساجد " [5] .

وجه الدلالة : هذا دليل على تحريم اتخاذ القبور مساجد[6] ، وقوله " اتخـــذوا قبور أنبيائهم مساجد " ظاهرة أنهم كانوا يجعلونها مساجد يصلون فيها ، وقيل هـــو أعم من الصلاة عليها وفيها[7] .

حديث " لما نزل[8] برسول الله ﷺ طفق يطرح قميصه له على وجهه ، فـــإذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك : " لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " [9] .

---

[1] – أى أهل الحديث .

[2] – المغنى ٢٧٧/٢ ، نيل الأوطار ٩١/٤ .

[3] – المراجع السابقة .

[4] – فتح البارى ٥٣٢/١ رقم ٤٣٧ ، صحيح مسلم ٦٧٨/٢ رقم ١١٦٥ ، سنن أبى داود ٢١٦/٣ رقم ٣٢٢٧ ، مسند أحمد ٥١٨/٢ ، السنن الكبرى ٨٠/٤ ، سنن النسائى ٩٥/٤ وما بعدها .

[5] – مسند أحمد ٢٤٦/٢ / موطأ مالك ١٧٢/١ وما بعدها .

[6] – نيل الأوطار ٩/١٤.

[7] – المرجع السابق .

[8] – أى مرض الموت .

[9] – صحيح مسلم ٦٧٨/٢ رقم ١١٦٧ ، فتح البارى ٥٣٤/١ رقم ٤٣٦ ، سنن النسائى ٤٠/٢ .

وجه الدلالة : أن النبى ﷺ قال فى مرضه ذلك محذراً مثل ما صنع من قبلنا[1].

دليل المعقول بوجوه منها :

أ – لو أبيح لم يلعن النبى ﷺ من فعله[2] .

ب– تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها ، والتقرب إليها[3] .

والحق الذى يجب المصير إليه أن النهى عن بناء المساجد على القبور للتحريم لأن هذه الأخبار المعبر فيها باللعن والتشبيه تفيد التحريم ، مع ما فى ذلك من كونه يفضى مع بعد العهد وفشو الجهل إلى ما كان عليه الأمم السابقة من عبادة الأوثان فكان فى المنع عن ذلك بالكلية قطع هذه الذريعة المغضبة إلى الفساد وهو المناسب للحكمة المعتبرة فى شرع الأحكام من جلب المصالح ودفع الفاسد سواء كانت بأنفسها أو باعتبار ما تقضى إليه[4] .

المطلب الرابع
اتخاذ المصابيح على القبور

لا خلاف بين أهل العلم على **تحريم** اتخاذ المصابيح – أيا كان نوعها – على القبور .

والأصل فيه : خبر " لعن الله زوارات القبور والمتخذات عليها السرج .."[5] .

---

[1] – معرفة السنن والآثار ٣٥٧/٥ .
[2] – المغنى ٢٧٧/٢ .
[3] – المرجع السابق .
[4] – سبل السلام ٥٧٤/٢ .
[5] – سنن الترمذى ٣٦٢/٣ وقال حديث حسن صحيح .

وجه الدلالة : التعبير باللعن يشعر بشدة الزجر عن جعل مصابيح على القبور لأنه لو أبيح لم يلعن النبى ﷺ من فعله[1] .

ولأن فيه تضييعاً للمال فى غير فائدة [2] .

ولأن فيه إفراطاً فى تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام [3] .

---

١ - المغنى ٢/٢٧٧ .
٢ - المرجع السابق .
٣ - المرجع السابق .

المبحث الرابع
زيارة القبور

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول
حكم زيارة القبور

لا خلاف بين الفقهاء فى أنه تندب للرجال زيارة القبور ، لقوله ﷺ " إنى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنها تذكر بالآخرة "[١] ولأنه ﷺ " كان يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى " ويقول : " السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون " وزاد فى رواية : " أسأل الله لي ولكم العافية "[٢] .

أما النساء ، فذهب الجمهور **أنه تكره زيارتهن للقبور** ، لقوله ﷺ : ((لعن الله زوارات القبور))[٣] ولأن النساء فيهن رقة قلب ، وكثرة جزع ، وقلة احتمال للمصائب ، وهذه مظنة لطلب بكائهن ، ورفع أصواتهن .

وذهب الحنفية – فى الأصح – إلى أنه يندب للنساء زيارة القبور كما يندب للرجال لقوله ﷺ " إنى كنت نهيتكم عن زيارة القبور "[٤] الحديث .

---

١ – حديث :" إنى كنت نهيتكم عن زيارة القبور .. " أخرجه مسلم (٦٧٢/٢ – ط الحلبى) وأحمد (٣ / ٣٥٥ – ط الحلبى) واللفظ له .

٢ – حديث :" خروجه ﷺ إلى البقيع " . أخرجه مسلم (٦٦٩/٢ ، ٦٧١ – ط الحلبى) .

٣ – حديث : " لعن الله زوارات القبور " أخرجه الترمذى (٣٦٢/٣ – ط الحلبى) من حديث أبى هريرة ، وقال : حديث حسن صحيح .

٤ – حديث : " إنى كنت نهيتكم .." تقدم تخريجه .

وقال الخير الرملي : إن كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب وما جرت به عادتهن فلا تجوز ، وعليه حمل حديث " لعن الله زوارات القبور " وإن كان للاعتبار والترحم من غير بكاء ، والتبرك بزيارة قبور الصالحين فلا بأس إذا كن عجائز ويكره إذا كن شواب ، كحضور الجماعة في المساجد .

قال ابن عابدين : وهو توفيق حسن .

وقال الحنابلة : تكره زيارة القبور للنساء ، لحديث أم عطية – رضي الله عنها – " نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا "[1] . فإن علم أنه يقع منهن محرم ، حرمت زيارتهن القبور ، وعليه يحمل قوله ﷺ " لعن الله زوارات القبور " .

قالوا : وإن اجتازت امرأة بقبر في طريقها فسلمت عليه ودعت له فحسن ، لأنها لم تخرج لذلك .

ويستثنى من الكراهة زيارة قبر النبي ﷺ فإنه يندب لهن زيارة ، وكذا قبور الأنبياء غيره عليهم الصلاة والسلام ، لعموم الأدلة في طلب زيارته ﷺ [2].

المطلب الثاني
زيارة قبر الكافر

ذكر الشافعية والحنابلة أن زيارة قبر الكافر جائزة .

وقال الماوردي : تحرم زيارة قبر الكافر .

قال الحنابلة : ولا يسلم من زار قبر كافر عليه ، ولا يدعو له بالمغفرة [3] .

---

[1] – حديث :" نهينا عن اتباع الجنائز .." أخرجه البخاري (الفتح ٣ /١٤٤ ط السلفية) ومسلم (٦٤٦/٢ ط عيس الحلبي) من حديث أم عطية .

[2] – ابن عابدين ٦٠٤/١ ، الشرح الصغير ٢٢٧/١ ، شرح البهجة ١٢٠/٢ ، كشاف القناع ١٥٠/٢ ، غاية المنتهى ٢٥٦/١ ، المغني ٥٦٥/٢ ، ٥٧٠ .

[3] – أسنى المطالب ١/ ٣٣١ ، كشاف القناع ١٥٠/٢ ، الجمل على المنهج ٢٠٩/٢ .

المطلب الثالث

شد الرحال لزيارة القبور .

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز شد الرحل لزيارة القبور ، لعموم الأدلة ، وخصوصاً قبور الأنبياء والصالحين .

ومنع منه بعض الشافعية ، وابن تيمية – من الحنابلة – لقوله ﷺ ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى))[1] وأخرج أحمد فى المسند عن عمر بن عبدالرحمن بن الحارث قال : لقي أبو بصرة الغفارى أبا هريرة ، وهو جاء من الطور فقال : من أين أقبلت ؟ قال : من الطور ، صليت فيه . قال : أما لو أدركتك قبل أن ترحل إليه ما رحلت ، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى "[2] ونقل ابن تيمية هذا المذهب عن بعض الصحابة والتابعين[3] .

وحمل القائلون بالجواز الحديث على أنه خاص بالمساجد ، فلا تشد الرحال إلا لثلاثة منها . بدليل جواز شد الرحال لطلب العلم وللتجارة ، وفى رواية " لا ينبغى للمطى أن تشد رحاله إلى مسجد ينبغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا "[4] وهذا هو **المختار** .

---

١ – حديث :" لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .." أخرجه البخارى (الفتح ٦٣/٣ – ط السلفية) ومسلم (٢ / ١٠١٤ – ط الحلبى) من حديث أبى هريرة ، واللفظ لمسلم .

٢ – حديث : " أبى بصرة الغفارى مع أبى هريرة " أخرجه أحمد (٧/٦ – ط الميمنة) وإسناده صحيح

٣ – ابن عابدين ٦٠٤/١ ، فتح الباري ٦٥/٣ ، سبل السلام ٢١٣/٤ ، مطالب أولى النهى ٩٣١/٢ ، شرح البهجة ١٢٠/٢ .

٤ – حديث : " لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله ..." أخرجه أحمد (٦٤/٣ – ط الميمنية) من حديث أبي سعيد الخدرى ، وأورده الهيثمي فى المجمع (٣ / ٣ – ط القدسي) وقال : رواه أحمد ، وفيه شهر ، وحديثه حسن .

المطلب الرابع

زيارة قبر النبى ﷺ.

لا خلاف بين العلماء فى استحباب زيارة قبر النبى ﷺ وفى زيـــارة قبــور الأنبياء والأولياء .

المطلب الخامس

آداب زيارة القبور

قال الحنفية : السنة زيارتها قائماً ، والدعاء عندها قائماً ، كما كان يفعلــه ﷺ فى الخروج الى البقيع ، ويقول " السلام عليكم يا أهل القبور ، يغفر الله لنا ولكــم ، أنتم سلفنا بالأثر " [1] .

أو يقول : " السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شـــاء الله بكم للاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية "[2] ثم يدعو قائماً ، طويلاً .

وفى شرح المنية : يدعو قائماً مستقبل القبلة ، وقيل يستقبل وجه الميت[3] .

وقال الشافعية : **يندب** أن يقول الزائر : سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنـــا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، وأن يقرأ ما تيسر من القرآن ويدعو لهم ، وأن يسلم على المزور من قبل وجهه ، وأن يتوجـــه فـــى الدعاء إلى القبلة ، وعن الخراسانيين إلى وجهه ، وعليه العمل[4] .

---

[1] – حديث : "السلام عليكم يا أهل القبور " أخرجه الترمذى (٣٦٠/٣ – ط الحلبى) من حديــث ابن عباس ، وقال : حديث حسن غريب .

[2] – حديث " السلام عليكم أهل الديار من ..." تقدم تخريجه .

[3] – شرح المنية ص ٥١١ .

[4] – شرح البهجة ١٢١/٢ .

وقال الحنابلة : سن وقوف زائر أمامه قريباً منه ، وقول السلام عليكـــم دار قوم مؤمنين ، أو أهل الديار من المؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، ويرحـم الله المستقدمين منكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللـــهم لا تحرمنـا أجرهم ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم [1] .

وفى القنية من كتب الحنفية : قـــال أبـــو الليـث : لا نعـــرف وضـــع اليـد على القبر سنة ولا مســـتحباً ولا نـــرى بأســـاً ، وعـــن جـــار الله العلامـــة : إن مشايخ مكة ينكرون ذلك ويقولون : إنـــه عـــادة أهـــل الكتـــاب ، وفـــي إحيـــاء علوم الدين : إنه من عادة النصـــــارى .

قال شارح المنية : لا شك أنه بدعة ، لا سنة فيه ولا أثر عن صحابي ولا عن إمام ممن يعتمد عليه فيكره ، ولم يعهد الاستلام فى السنة إلا للحجـــر الأســـود ، والركن اليمانى خاصة[2] .

وقال الحنابلة : لا بأس بلمس قبر بيد لا سيماً مـــن ترجـــى بركتـــه ، وقـــال تيمية : اتفق السلف على أنه لا يستلم ولا يقبـــل إلا الحجـــر الأســـود ، والركـــن اليماني يستلم ولا يقبـــل[3] .

المطلب السادس
بدع زيارة القبور

يقع لكثير من الناس أمور **مكروهة** فى زيارتهم للقبور ، ذكرها العلمـــاء فـــى مظانها وأهمها :

قراءة القرآن على القبر :

---

[1] - غاية المنتهى ١/٢٥٨ .
[2] - شرح المنية ص ٥١١ .
[3] - غاية المنتهى وحاشيته ١/٢٥٩ .

اختلف الفقهاء فى قراءة القرآن على القبر ، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا تكره قراءة القرآن على القبر بل تستحب ، لما روى أنس مرفوعاً قال :" من دخل المقابر فقرأ فيها يس خفف عنهم يومئذ ، وكان له بعددهم حسنات "[1] .

وصح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها

قال الشافعية : يقرأ شيئاً من القرآن .

قال القليوبى : ومما ورد عن السلف أنه من قرأ سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة وأهدى ثوابها إلى الجبانة غفر له ذنوب بعدد الموتى فيها .

وروى السلف عن على – رضى الله عنه – أنه يعطى له من لأجر بعدد الأموات.

قال ابن عابدين نقلاً عن شرح اللباب ويقرأ من القرآن ما تيسر له من الفاتحة وأول البقرة إلى المفلحون وآية الكرسى ، وآمن الرسول ، وسورة يس ، وتبارك الملك ، وسورة التكاثر ، والإخلاص اثنتى عشرة مرة أو إحدى عشرة أو سبعاً أو ثلاثاً .

وقال البهوتى : قال السامري يستحب أن يقرأ عند رأس القبر بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمتها .

وصرح الحصكفى بأنه لا يكره إجلاس القارئين عند القبر ، قال : وهو **المختار .**

---

[1] – حديث أنس :" من دخل المقابر فقرأ فيها .. " أورده الزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (١٠/٣٧٣) وعزاه إلى عبدالعزيز صاحب الخلال .

وذهب المالكية : إلى كراهة القراءة على القبر ، لأنه ليس من عمل السلف ، قال الدردير : المتأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر وجعل ثوابه للميت ويحصل له الأجر إن شاء الله .

لكن رجح الدسوقى **الكراهة مطلقاً**[1] **وهو المختار** .

تقبيل القبر واستلامه :

اختلف الفقهاء فى حكم تقبيل القبر واستلامه .

فذهب الحنفية والمالكية إلى منع ذلك وعدوه من البدع .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى الكراهة .

قال الشافعية : إن قصد بتقبيل الأضرحة التبرك لم يكره .

وقال البهوتى من الحنابلة : وذلك كله من البدع[2] **وهو المختار** .

---

[1] – حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٦٠٥/١ / ٦٠٧ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٣/١ ، والقليوبى وعميرة على شرح المحلي ٣٥١/١ ، وكشاف القناع ١٤٧/٢ .

[2] – بريقه محمودية فى شرح طريقة محمدية ٢٦٧/١ ط مصطفى الحلبى ١٣٤٨ هـ ، المدخل لابن الحجاج ٢٥٦/١ ط مصطفى الحلبى ١٩٦٠ م ، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢[illegible]٦/٢ ، وكشاف القناع ١٤٠/٢ .

الفصل التاسع

التعزية والقربات للموتى

وفيه مبحثان

المبحث الأول : ألتعـــزيـــة

المبحث الثانى : القربات للموتى

المبحث الأول
التعزية

وفيه تسعة مطالب

المطلب الأول

التعريف :

التعزية لغة : مصدر عزى : إذا صبر المصاب وواساه .

ولا يخرج المعنى **الاصطلاحى** عن المعنى اللغوى . وقال الشربينى : هى الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر ، والتحذير من الوزر ، والدعاء للميت بالمغفرة ، وللمصاب بجبر المصيبة[١] .

المطلب الثانى
الحكم التكليفى

لا خلاف بين الفقهاء فى **استحباب** التعزية لمن أصابته مصيبة[٢] **والأصل** فى مشروعيتها : خبر :" **من عزى مصاباً فله مثل أجره** "[٣] .

وخبر " ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة "[٤] .

---

١ – أسنى المطالب ٣٣٤/١ ، ومغنى المحتاج ٣٥٥/١ ، وحاشية الدسوقى ٤١٩/١ ، وحاشية ابن عابدين ٦٠٣/١ .

٢ – المصادر السابقة ، والمغنى لابن قدامة ٥٤٣/٢ .

٣ – حديث : " من عزى مصابا فله مثل أجره " أخرجه الترمذى (٣ / ٣٧٦ ط الحلبى) من حديث ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا ، وضعفه ابن حجر فى التلخيص (٢ / ١٣٨ ط شركة الطباعة الفنية) .

٤ – خبر " ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله .." أخرجه الخطيب فى تاريخه (٧ / ٣٩٧ ط مطبعة السعادة) وفى إسناده جهالة .

المطلب الثالث
كيفية التعزية ولمن تكون

يعزى أهل المصيبة ، كبارهم وصغارهم ، ذكورهم وإناثهم ، إلا الصبى الـذى لا يعقل ، والشابة من النساء ، فلا يعزيها إلا النساء ومحارمها ، خوفاً من الفتنـة . ونقل ابن عابدين عن شرح المنية : تستحب التعزية للرجال والنساء اللاتى لا يفتـن . وقال الدردير : وندب تعزية لأهل الميت إلا خشية الفتنة[1] .

المطلب الرابع
مدة التعزية

جمهور الفقهاء : على أن مدة التعزية **ثلاثة أيام** . واسـتدلوا لذلـك بـإذن الشارع فى الإحداد فى الثلاث فقط ، بقوله ﷺ" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليـوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج : أربعة أشهر وعشراً "[2] .

وتكره بعدها ، لأن المقصود منها سـكون قلـب المصـاب ، والغـالب سـكونه بعد الثلاثة ، فلا يجدد له الحـزن بالتعزيـة ، إلا إذا كـان أحدهمـا (المعـزى أو المعزى) فلم يحضر إلا بعد الثلاثة ، فإنه يعزيـه بعـد الثلاثـة .
وحكى إمام الحرمين وجهاً وهو قول بعض الحنابلـة : أنـه لا أمـد للتعزيـة ، بل تبقى بعد ثلاثـة أيـام ، لأن الغـرض الدعـاء ، والحمـل علـى الصـبر ، والنهى عن الجزع ، وذلك يحصل على طـول الزمـان .

---

[1] – مغنى المحتاج ٣٥٤/١ ، ٣٥٥ ، والمغنى ٤٥٣/٢ – ٥٤٥ وحاشـية الدسـوقى ٤١٩/١ ، ٦٠٣ ، حاشية ابن عابدين ٦٠٣/١ – ٦٠٤ .

[2] – حديث " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ..." أخرجه البخـارى (الفتـح ١٤٦/٣ ط السلفية) من حديث أم حبيبة رضى الله عنها .

المطلب الخامس
وقت التعزية

ذهب جمهور الفقهاء : إلى أن الأفضل فى التعزية أن تكون **بعد الدفن** ، لأن أهل الميت قبل الدفن مشغولون بتجهيزه ، ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر ، فكان ذلك الوقت أولى بالتعزية .

وقال جمهور الشافعية : إلا أن يظهر من أهل الميت شدة جزع قبل الدفن ، فتعجل التعزية ليذهب جزعهم أو يخف .

وحكى عن الثورى : أنه تكره التعزية بعد الدفن[١].

الأدلــــة

استدل الجمهور بدليل السنة والمعقول :

أولا :- دليل السنة : أ - حديث " من عزى أخاه المؤمن فى مصيبته كساه الله - تعالى - حلة خضراء يحبر بها يوم القيامة ، قيل يا رسول الله ما يحبر؟ قال : يغبط " [٢] .

ب- " ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حل الكرامة يوم القيامة "[٣] .

وجه الدلالة : دل الخبران بعمومهما[٤] على استحباب تعزية أهل الميت سواء قبل الدفن أو بعده .

---

١ - المجموع ٣٠٦/٥ .
٢ - المصنف لابن أبى شيبه ١٦٤/٤ ، تاريخ بغداد للخطيب ٣٩٧/٧ .
٣ - المرجع السابق وفى إسناده جهالة .
٤ - المغنى ٢١١/٢ .

ثانياً : دليل المعقول بوجوه منها :

المقصود بالتعزية تسلية أهل المصيبة ، وقضاء حقوقهم ، والتقرب إليهم[1]

استدل الثورى على ما قاله من كراهية التعزية بعد الدفن بدليل **المعقول** : لا تستحب التعزية بعد الدفن لأنه خاتمة أمره[2] .

يناقش : المقصود الأعظم من التعزية تسلية أهل المصيبة وحاجتهم إلى ذلك بعد الدفن كالحاجة إليها قبله[3] .

المختار : استحباب التعزية مطلقاً سواء قبل الدفن أو بعده ، وهو ما قاله الجمهور لقوة ما استدلوا به وسلامته عن المعارض .

المطلب السادس
مكان التعزية

اتفق الفقهاء على كراهة الجلوس للتعزية فى المسجد[4] .

واختلفوا فى الجلوس للتعزية فى غير المسجد على أقوال أشهرها .

القول الأول : يرخص الجلوس فى المصيبة ثلاثة أيام للرجال فى غير مسجد، قاله متقدمو الحنفية[5] . والمالكية مطلقاً . والحنابلة لأهل الميت[6] .

---

١ – المرجع السابق .

٢ – المرجع السابق .

٣ – المرجع السابق .

٤ – حاشية ابن عابدين ٦٠٤/١ .

٥ – المرجع السابق .

٦ – مواهب الجليل ٢٣٠/٢ .

القول الثانى : يكره قاله متأخرو الحنفية[1] والشافعية إن لم يكن معها محـــدث آخر[2] والحنابلة فيما لو كانت البيتوتة عند أهل الميت أو أن يجلس إليهم من عــزى مرة أو يستديم المعزى الجلوس زيادة كثيرة على قدر التعزية[3] .

الأدلـــة

استدل من قال بالجواز بدليل السنة والمعقول :

دليل السنة : خبر " لما قتل زيد بن حارث ، وجعفر بن أبى طالب ، وعبـدالله بن رواحه – رضى الله عنهم – جلس النبى ﷺ يعرف فيه الحزن "[4] .

وجه الدلالة : أن قوله " جلس يعـــرف فيـــه الحـــزن " يـــدل علـــى جـــواز قبول وأخذ التعزيـــة .

بدليل المعقول بوجوه منها .

لا بأس بالجلوس بقرب دار الميت ليتبع الجنازة ، أو يخرج وليه فيعزيه لأنـــه فعل السلف[5] .

استدل من قال بالكراهة بدليل المعقول :

أنه محدث وهو بدعة ، ولأنه يجدد الحزن [6] .

---

[1] – ابن عابدين ٦٠٤/١ .
[2] – روضة الطالبين ١٤٤/٢ .
[3] – الإنصاف ٥٦٥/٢ .
[4] – فتح البارى ١٦٦/٣ .
[5] الإنصاف ٥٦٥/٢
[6] الطحطاوى على مراقى الفلاح هى ٣٣٩ ، المجموع ٣٠٦/٥ .

يناقش : القول بأن الجلوس للتعزية محدث غير مسلم لان السلف الصالح ــ رضي الله عنهم ــ فعلوه [1] .

المختار : بعد عرض القولين بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لي أن الجمع بينهما أولى :

التوضيح : **يكره الجلوس للتعزية إن كان ذلك بصفة المآتم الذى فيه جلوس** جماعة وقيام أهل الميت بصنيعة الطعام والشراب وإنفاق الأموال في المباهاة[2] يعضده أثر جرير بن عبد الله البجلي ــ رضى الله عنه ــ "كنا نعد (وفي رواية نرى) الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة [3] **ويجوز** جلوس أولياء الميت لثلاثة أيام في داره أو قريباً منه **دون إحداث مبتدعات.**

المطلب السابع
صيغة التعزية

٧ ــ قال أبن قدامة : لا نعلم في التعزية شيئا محدودا ، إلا روي أن الإمام أحمد قال : يروى أن النبي ﷺ عزى رجلا فقال : ((رحمك الله وآجرك))[4] وعزى أحمد أبا طالب (أحد أصحابه) فوقف على باب المسجد فقال : أعظم الله أجركم وأحسن عزاءكم . وقال بعض أصحابنا إذا عزى مسلما بمسلم قال : أعظم الله أجرك وأحسن عزاك ورحم الله ميتك ، واستحب بعض أهل العلم : أن يقول ما

---

[1]- الإنصاف ٢٤٨/٢

[2]- وهذا ما نص عليه الشافعية صراحة :الأم ٢٤٨/١ وانظر: شرح الهداية ٤٧٣/١ ، الإنصاف ٥٦٥/٢

[3]- مسند أحمد رقم ٦٩٠٥ ، ابن ماجه ٤٩٠/١.

[4]- الأثر رواه أبو داود في مائل الإمام أحمد في ١٣٨ وما بعدها ، نشر دار المعرفة .

روى جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده قال : "لمـــا توفـــي رســول الله ﷺ وجاءت التعزية ' سمعوا قائلا يقول : إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا مــن كل هالك ، ودركا من كل ما فات ، فبالله فثقوا ، وإياه فارجوا ، فإن المصاب مــن حرم الثواب "[1]

المطلب الثامن
صنع الطعام لأهل الميت

اتفق الفقهاء على أنه **يسن** إعداد طعام لأهل الميت يبعث إليهم .

والأصل فيه : قوله ﷺ " اصنعوا لأهل جعفر طعامـــا ، فإنـــه قـــد جـــاءهم ما يشـــغلهم[2]

وجه الدلالة : أن إعداد الطعام لأهل الميت إعانة لهم وجبرا لقلوبهم ، فإنـــهم قد شغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم .

واشترط المالكية فيمن يصنع ألا يكونوا قد اجتمعوا على نياحة أو غيرها مـــن المحرمات لأنهم عصاه [3] .

وكره الفقهاء إطعام أهل الميت الناس لان ذلك يكون فى الســـرور لا فـــى الشرور[4] ولأن فيه زيادة على مصيبتهم وشغلا على شغلهم وتشبها بأهل الجاهليـــة ، لأثر جرير البخارى كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنـــه من النياحة "[5] .

1- مسند الشافعى ٢١٦/١
2- سنن الترمذى ٣١٤/٣ ، تحفة الأحوزى ٧٧/٤
3- حاشيه الدسوقى ٤١٩/١
4- ابن عابدين ٦٠٣/١ ، ففى المختاج ٣٦٨/١ ، قليوبي ٣٥٣/١
5- مسند أحمد ٢٠٤/٢ ، وصححه النووى المجموع ٣٢٠/٥

المطلب التاسع
لبس السواد في التعزية

اتفق الفقهاء على أن تسويد الوجه حزنا على الميت – من أهله أو من المعزين لا يجوز – لما فيه من إظهار للجزع وعدم الرضا بقضاء الله وعلى السخط من فعله ، مما ورد النهي عنه في الأحاديث .

وتسويد الثياب للتعزية مكروه للرجال ، ولا بأس به للنساء ، أما صبغ الثياب أسود أو أكهب[1] تأسفا على الميت فلا يجوز[2].

---

[1]- الأكهب : الأغبر المشرب بالسواد

[2]- الفتاوى الهندية ٣٣٦/١ وحاشية الجمل ٣١٥/٥ وأسنى المطالب ١٦٣/١ والإقناع ١٨١/١ وكشاف القناع ١٦٣/٢ ومطالب أولى النهى ٩٢٥/١

المبحث الثانى
القربات

وفيه ثلاثة مطالب :

تمهيـــد :

يشغل بال الكثيرين قضية فقهية يثار حولها الجـــدل وتتبـــاين فيـــها الآراء ألا وهى قيام الإنسان الحى بعمل قربة من القربات الشرعية ــ قولية كانت كالدعـــاء والاستغفار أو فعلية كالصدقة وما أشبه ذلك ــ مما ليست واجبة على الميـــت ثـم يهب ثوابها إليه فهل ينتفع الميت بهذا الثواب أم لا ؟

بطبيعة الحال فإن مسألتين تبرزان فيما نحن بصدده وهما :

الأولى : حكم انتفاع الميت بالدعاء والصدقة من الحى .

الثانية : حكم بانتفاع الميت بغير الدعاء والصدقة من الحى مثل قراءة القـوان الكريم والحج والعمرة والصيام وما أشبه ذلك . وقبل بيان ما يجب بيانه أعـــرض مدخلاً فيما يلى :

المطلب الأول
معنى القربة

ا ــ **معنى القربة لغة** : القربة ــ بضم القاف وسكون الراء هى كـــل يســـئ يتقرب به العبد الى الله تعالى ــ وتجمع على قُرب وقربات [1]

ب ــ **معناها شرعا** : هى فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليـــه وإن لم يتوقف حصولها على نية [2]

---

[1] ــلسان العرب مادة (قرب)

[2] ــ حاشية ابن عابدين ١ / ٧٢ طبعة أحياء التراث العربى .

جـ ألفاظ ذات صلة :

١- العبادة : وما يثاب على فعله ويتوقف نية .

٢- الطاعة : فعل ما يثاب عليه . وتوقف على نية أم لا ؟ عارفا من يفعل لأجله أم لا ؟

بشئ من النظر فى تعريف القربة والعبادة والطاعة يتضح أهم الفروق بين القربة والعبادة . فالقربة – على ضوء ذلك – ما يفعله العبد لله – تعالى – مما يترتب عليه مثوبة شريطة أن تكون لله – تعالى – مما شرعه الشارع وليس بالضرورة توقفها على نية فى جميع صورها وأنواعها . أما الطاعة فيشترط فيها معرفة الطائع لمن يطيع ، والعبادة تتوقف على نية [1] وعليه فالقربة تفارق ما ذكر على النحو التالى :

٣- القول لا بد من معرفة من يتقرب إليه وهو الله – تعالى – .

٤- القربة لا تتوقف غالباً – على نية [2] .

٥- إذا علم هذا : فإن إهداء القربات من الحى للميت تشتمل على عدة مسائل أبرزها ما سلف إيراده وتفصيل ذلك فيما يلى :-

---

[1] - المرجع السابق ٢/٢٣٧ .

[2] - القربات د . / حسين عبدالمجيد ص٨ مطبعة الأمانة .

المطلب الثانى

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى
حكم انتفاع الميت بالدعاء والصدقة من الحى

اتفق الفقهاء على أن الحى إن تصدق أو دعا بخير للميت ووهب ثواب ذلك إليه فإن الثواب يصل إليه وينتفع به [1] .

سند الاتفاقية : دليل القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع :

أولاً :- دليل القرآن الكريم : آيات منها :- أ قول الله – تعالى – ((والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلاً للذين ءامنوا ربنا إنك رءوف رحيم))[2] .

وجه الدلالة : امتدح الله تعالى المؤمنين على دعائهم لمن سبقهم من إخوانهم المؤمنين فدل على انتفاع السابقين بدعائهم [3] .

ب- قول الله – تعالى – ((وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيراً))[4] .

وجه الدلالة : أمر الله – تعالى – الأبناء بالدعاء لأبائهم وأمهاتهم [5] فدل على انتفاع الأبوين بالدعاء وأنه من وسائل البر بعد موتهما من الأبناء .

---

[1] – فتح القدير ١٤٢/٣ طبعة الحلبى ، الشرح الكبير للدردير ١٠/٢ طبعة الحلبى ، مغنى المحتاج ٦٩/٣ طبعة الحلبى ، المغنى لابن قدامه ٥٦٦/٢ طبعة مكتبة ابن تميمة .

[2] – الآية ١٠ من سورة الحشر .

[3] – تفسير الرازى ٤٨٠/١٥ طبعة دار الغد العربى ، تفسير ابن كثير ٤٧٥/٣ دار القرآن ببيروت .

[4] – الآية ٢٤ من سورة الإسراء .

[5] – تفسير القرطبى ١٦٠/١٠ طبعة دار الكتب العلمية ، تفسير ابن كثير ٢٧٣/٢ .

ثانياً : دليل السنة النبوية : أخبار كثيرة منها :

خبر ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوا له))[1] .

وجه الدلالة : أخبر الصادق المصدوق ﷺ أن الميت ينقطع عمله إلا من عدة أمور عد منها دعاء ولده الصالح له ، فدل على وصول دعاء الابن لأبيه وانتفاعه به بعد وفاته .

١- خبر((استغفروا لأخيكم فإنه الآن يسأل))[2].

وجه الدلالة : أمر النبى ﷺ شهود الجنازة الأحياء بالاستغفار للميت فدل على انتفاعه بذلك .

جـ- ما رواه أصحاب السنن بسندهم أن النبى ﷺ كان يقول فى أدعيته ((اللهم اغفر لحينا وميتنا ...))الحديث [3] .

وجه الدلالة : قال رسول الله ﷺ الدعاء للموتى وأرشد إليه يدل على وصول الثواب وانتفاع الموتى به .

د- ما روى أن النبى ﷺ كان يدعو لأهل بقيع الغرقد [4] .

وجه الدلالة : أنه ﷺ كان يزور قبور المسلمين للدعاء لهم والتراحم عليهم والاستغفار لهم[5] فدل على انتفاعهم بهذا .

---

[1] - صحيح مسلم بشرح النووى ١٦٧/٢ طبعة الشعب .
[2] - سنن أبى داود - كتاب الجنائز - ٣ /٢١٥ .
[3] - سنن النسائى ٧٤/٤ - باب الجنائز .
[4] - صحيح مسلم بشرح النووى ٦٣٥/٢ .
[5] - زاد المعاد ٥٢٦/١ طبعة الرسالة .

هـ- ما روى أن النبى ﷺ سئل :- ((إن أبى مات وترك مالا ولـم يـوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : نعم))[1] .

و- ما روى أن سعد بن عبادة -رضى الله عنه - توفيت أمه وهـو غـائب عنها فقال للنبى ﷺ إن أمى توفيت وأنا غائب أينفعها شئ إن تصدقت به عنـها ؟ قال :" نعم " فقال : إنى أشهدك أن حائطى والمخراف [2] صدقة عليها [3] .

وجه الدلالة : أذن رسول الله ﷺ وقرر لأصحابه الصدقة عن الميت يدل على وصول الثواب عن الصدقات للموتى وانتفاعهم به .

ثالثا : دليل الإجماع : أجمع العلماء سلفا وخلفا ى شتى **الأعصار** والأمصـار على أن ثواب الدعاء والصدقة يصلان الى الميت وينتفع بهما [4] .

المطلب الثانى

حكم انتفاع الميت بغير الدعاء والصدقة من الحى
كقراءة القرآن الكريم والصيام والحج والعمرة وما أشبه ذلك

اتفق العلماء على أن العبادة البدنية المحضة كالصلاة والصـوم والوضـوء والغسل تمتنع فيها النيابة عن الحى [5].

وسند الاتفاقية : دليل الأثر والمعقول والإجماع :

دليل الأثر : ما روى عن ابن عباس -رضى الله عنهما- أنه قال (لا يصلـى

---

[1] - صحيح مسلم بشرح النووى ١٦٥/٢ .

[2] - المخراف المكان المثمر : فتح البارى ٣٨٦/٥ - باب الوصايا .

[3] - المرجع السابق .

[4] - بداية المجتهد ٣٣٧/٢ طبعة الحلبى ، المغنى ٥٦٦/٢ .

[5] - المنثور للزركشى ٣١٢/٣ طبعة الفليج بالكويت .

أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد)[1] وروى مثل ذلك عن ابن عمر –رضـــى الله عنهما – [2] .

أ- دليل المعقول : أن التكاليف البدنية مقصودها الابتلاء والمشقة وتحصـــل بأتعاب النفس والجوارح بالأفعال المخصوصة ، وهو أمر لا يتحقق بفعل نائبه فلـم تجز النيابة ، وهذه العبادات يتوقف أصل حصولها على النيـــة والمقصــود منــها امتحان عين المكلف بها وغيره لا يقوم مقامة فيها ، وكذلك الخضـــوع بـــها لله – تعالى – والتوجه إليه والتذلل بين يديه والانقياد لحكمه وعمارة القلب بذكـــره ، ولا يحصل ذلك إلا من المكلف نفسه [3].

جـ- الإجماع : أجمع العلماء على امتناع النيابة عن الحـــى فـــى العبـــادة البدنية المحضة [4] .

أما عن الميت فلا تجوز النيابة فى العبادة البدنية المحضة إلا ما أخرج بدليـل كالصوم وفيما كان واجباً على الميت .

واختلفوا فى حكم وصول ثواب القراءة للقـــرآن الكريـــم والحـــج والعمـــرة وغيرها من الطاعات أو القربات ولم يوص الميت بـــها لـــه مـــن الحـــى علـــى أقوال أشهرها **قـــولان :**

القول الأول : جواز فعلها من الحى للميت وانتفاعه بثوابها وذهب إلـــى ذلـــك الحنفية والحنابلة ومتأخرو المالكية والشافعية فى قول [5] .

---

[1] – سنن البيهقى ٢٥٧/٤ طبعة حيدر آباد .
[2] – مغنى المحتاج ٣٤٤/٢ طبعة الحلبى .
[3] – المرجع السابق .
[4] – المنثور ٣١٢/٣ .
[5] – حاشية بن عابدين ٣٤٣/٢ ، الإنصاف ٥٥٧/٢ بلغة السالك ١٨٩/١ ، قليوبى ١٧٥/٣ .

القول الثانى : عدم الجواز معدم وصولها للميت من الحى وعدم انتفاع الميت بها ذهب إلى ذلك جمهور المالكية والشافعية فى المشهور عندهم [1] .

الأدلـــة

استدل أصحاب القول **الأول** القائلون بالجواز وانتفاع الميـــت بـــهذه القربـــات بدليل **السنة والأثر والمعقول :**

أولاً :- دليل **السنة النبوية : منها :**

خبر " أن رجلاً سئل النبى ﷺ فقال : كان لى أبوان أبرهمـــا حـــال حياتـــهما فكيف لى ببرهما بعد موتهما ؟ فقال ﷺ إن من البر بعد الموت أن تصلى لهما مـــع صلاتك وأن تصوم لهما صيامك))[2] .

وجه الدلالة : أمر النبى ﷺ للسائل بالصلاة والصيام عن والديه الميتين يـــدل على الجواز والمشروعية وانتفاع الميت بهذه القربات .

خبر ((مر النبى ﷺ بحائط من حيطان المدينة فسمع صوت انسانين يعذبـــان فى قبورهما ..)) إلى أن قال ((.. ثم دعا بجريدة رطبة فكسرها كسرتين فوضـــع على كل قبر منهما فقيل له : لم فعلت هذا ؟ لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا))[3]

وجه الدلالة : إذا كانت الجريدة الرطبة ينتفع بها الميت إذا وضعت على قـبره فالقراءة القرآن الكريم أولى ويقاس على ذلك سائر القربات [4] .

ثانياً : دليل الأثر : " ما رواه محمد بن قدامه قال لأبى عبد الله أحمد بن حنبل – رحمه الله تعالى – ما تقول فى مبشر الحلبى ؟ قال ((ثقة ، قال فأخبرنى مبشـــر

---

[1] – الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ١٠/٢ مغنى المحتاج ٦٩/٣ .
[2] – الفتح الربانى لمسند أحمد ١٠٨/٨ ، نيل الأوطار ١٠٥/٤ .
[3] – فتح البارى ١١٠/٢ طبعة الكليات الأزهرية .
[4] – المرجع السابق .

عن أبيه أنه أوصى إذا دفن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمها " وقال سمعت ابن عمر – رضى الله عنهما – يوصى بذلك ...)) [1] .

وجه الدلالة : ظاهر .

ثالثا : دليل المعقول : قياس وصول القراءة للقرآن الكريم ونحو ذلك على وصول ثواب الصدقة والدعاء بجامع أن كلا عباده .

استدل أصحاب **القول الثانى** القائلون بعدم جواز وعدم انتفاع الميت بالقربات غير الدعاء والصدقة بدليل **القرآن الكريم والسنة والمعقول :**

أولا :– دليل القرآن الكريم : آيات منها :

أ – قوله –تعالى– ((لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت))[2]

وجه الدلالة : ليس للإنسان إلا ما كسبه خيرا أو شرا وعلى هذا فعمل غيره لا ينفعه .

ب– قوله – تعالى – ((ولا تجزون إلا ما كنتم تعملون))[3] .

وجه الدلالة : الإنسان لا يجازى إلا على عمله إن خيرا وإن شرا ولا يجازى على عمل الغير .

جـ– ((وأن ليس للإنسان إلا ما سعى)) [4] .

وجه الدلالة : أخبر الله تعالى بأن الإنسان ليس له فى يوم الجزاء إلا ما عمله فلا ينتفع ولا يؤخذ بعمل أو سعى غيره .

---

[1] – السنن الكبرى ٥٦/٤ .

[2] – من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

[3] – من الآية ٥٤ من سورة يس .

[4] – من الآية ٣٩ من سورة النجم .

ثانيا :- دليل السنة النبوية : أخبار منها :

أ- ما روى أن النبى ﷺ ((إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره أو ولدا صالحا تركه ، أو مصحفا ورثه ، أو مسجدا بناه أو بيتا بناه لابن سبيل ، أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه من بعد موته ...))[1] .

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على أن انتفاع الميت بالقربات إنما ما كان بسبب فعله حال حياته ، فدل على عدم انتفاعه بفعل غيره لحصر هذه القربات فى هذا الحديث .

ب- قوله ﷺ ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ...)) [2] .

وجه الدلالة : أخبر النبى ﷺ بأن الميت ينقطع عمله إلا ما كان سببا فيه حال حياته من صدقة جارية أو علم ينتفع أو ولد صالح يدعو له فدل على أن غيرها مما ليس من عمله لا تصل إليه وبالتالى لا ينتفع به .

ثالثا : دليل المعقول : بوجوه منها :

أ- إن إهداؤه قراءة القرآن الكريم وما شاكلها من القربات إلى الميت حوالة وهى إنما تكون بحق لازم[3] والأعمال لا توجب الثواب وإنما هو مجرد تفضل من الله – تعالى – فكيف يحيل العبد ثواب عمله إلى الميت على مجرد التفضل الذى لا يجب على الله – تعالى – بل ذلك تابع لمشيئته – سبحانه –

---

[1] – سنن ابن ماجة ١٠٦/١ .

[2] – سبق ذكره وتخريجه .

[3] – عون المعبود ٨٧/٨ .

ب – الإيثار بالقرب مكروه [1] فكيف يجوز الإيثار بنفس الثواب .

المناقشة

يناقش أصحاب القول الأول بما يلى :

أولا :– مناقشة دليل السنة .

١– المقصود بالصلاة فى الحديث الشريف الدعاء لا الصلاة بمفهومها الشرعى ، والمقصود بالصيام قضاء صيام النذر وقضاء صوم الفرض عنهما .

يجاب : لفظ (الصلاة) فى الخبر يحتمل المعنيين ولا بد من مرجع يرجح أحدهما وهو غير موجود فيبقى على عمومه الدعاء اللغوى والشرعى معا ، ويجوز ترجيح الثانى – الصلاة بمعناها الشرعى – لأن قوله " أن تصلى لهما بصلاتك " يدل على أن المراد الصلاة بمعناها الشرعى ، أما الصيام فهو عام يتناول القضاء للفرض والنذر وغيره .

٢– وضع الجريدة الرطبة على القبرين إنما هو خصوصية لرسول الله ﷺ .

يجاب : لم يرد ما يفيد أنه خصوصية فبقى على إطلاقه .

ثانيا : مناقشة دليل الأثر : ما نسب لابن عمر – رضى الله عنه – قول صحابى وهو محل خلاف فى حجيته .

يجاب : ما ذكروه صحيح فيما لو انفرد بقوله لكن هناك الأحاديث والآثار التى تقوم بمجموعها على مشروعية وصول ثواب القربات وانتفاع الميت بها .

يناقش أصحاب القول الثانى بما يلى :

---

[1] – الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٢٩ طبعة الحلبى .

١- **مناقشة دليل الكتاب : قوله - تعـــالى - ((ولا تجـــزون إلا مـــا كنتـــم تعملون)) لا يدل على نفى وصول ثواب القربات للموتى بل نفى عقوبـــة الإنســـان بعمل غيره ومؤاخذته بجرم غيره والسياق يدل على هذا ((فاليوم لا تظلـــم نفـــس شيئا ولا تجزون إلا ما كنتم تعملون))**[1] .

٢- مناقشة دليل السنة :

أ- خبر ((أن مما يلحق المؤمن من عمله ....)) ليس على ســـبيل الحصـــر فلا دلالة إذن على انتفاع الميت عمل غيره من القربات وإهدائها له .

ب- خبر ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ...)) ليس فيه ما يـــدل على عدم انقطاع الميت بعمل غيره وإهداء هذا العمل له من الحي بل فيه انتفاعـــه لأن الناس بعلمه ودعاء الولد الذى يشمل قراءة القرآن الكريم والاستغفار والذكـــر الشرعى وما أشبه يصل إليه وينتفع به .

٣- مناقشة دليل المعقول :

١- قياس حوالة المخلوق على مثله ، وحوالة المخلوق على خالقه قياس مـــع الفاروق يعضده أن قيام الورثة بأداء ديون مورثهم التى عجز عنها يبرئه أمـــام الله - تعالى - وعمل وقف له وما أشبه ذلك مشروع فينقض ما قالوه .

٢- القول بأن الإيثار بالقرب مكروه خارج عن محل النزاع لأن ما نحن فيـــه إهداء الثواب للموتى أما هذا القول فمعناه إيثار القرب من الحـــي للميـــت بمعنـــى التباطؤ فيها وعدم المبادرة إليها والاتكال على الغير فى فعلها .

---

[1] - من الآية ٥٤ من سورة يس .

الرأى المختار : وبعد عرض القولين بالأدلة والمناقشة اتضح أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من **مشروعية فعل الحي للقربات وإهدائها للموتى** ولانتفاعهم **بها وصل ثوابها إليهم** والأصل فيه ما ورد فى صحيح مسلم بسنده " جاءت امرأة الى النبى ﷺ فقالت يا رسول الله ﷺ إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ فقال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان ذلك يؤدى عنها ؟ فقالت (نعم) فقال : فصومى عن أمك))[1] .

فدل الحديث الشريف على مشروعية قضاء الديون عن الميت وتبرئة ذمته بهذا القضاء وأداء صيام النذر عنه فدل على انتفاع الميت بعمل الحى .

وسأل رجل النبى ﷺ فقال يا رسول الله ﷺ :- إن أمى ماتت فينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم)) [2] .

جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت يا رسول الله ﷺ إن فريضة الله فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفاحج عنه ؟ قال : أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه ؟ قالت : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى))[3] .

قال رسول الله ﷺ((لو كان أبوك مسلما فأعتقتم عنه ، أو تصدقتم عنه ، أو حججتم عنه ، بلغه ذلك)) [4].

---

[1] - صحيح مسلم ٨٨٠/٢ طبعة الحلبى .

[2] - فتح البارى ٣٨٥/٥ .

[3] - فتح البارى ١٩٣/٤ / مسلم ٨٠٤/٢ .

[4] - سنن أبى داود ٣٠٢/٣ ، السنن الكبرى للبيهقى ٢٧٩/٦ ، مسند أحمد ٢٣٠/١٠ .

وجه الدلالة : دلت هذه الأحاديث الصحاح على انتفاع الميت بسائر القرب لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية وقد أوصل الله نفعها إلى الميت فكذلك ما سواها .

وعلى هذا : فمن صام أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات صح ، ومن باب أولى الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات مما يدخله النيابة [1] .

مسألة التضحية عن الميت

إذا أوصى الميت بالتضحية عنه أو وقف وقفا لذلك جاز بالاتفاق ، فإذا كانت واجبة بالنذر وغيره وجب على الوارث إنفاذ ذلك .

أما إذا لم يوصى بها فأراد الوارث أو غيره أن يضحى من مال نفسه فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز التضحية عنه ، إلا أن المالكية أجازوا ذلك مع الكراهة ، وإنما أجازوه لأن الموت لا يمنع التقرب عن الميت كما فى الصدقة والحج .

وقد صح أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أحدهما عن نفسه والآخر عمن لم يضح من أمته [2]، وعلى هذا لو اشترك سبعة فى بدنه فمات أحدهم قبل الذبح فقال ورثته اذبحوا عنه جاز ذلك ، وذهب الشافعية إلى أن الذبح عن الميت لا يجوز بغير وصية أو وقف [3]

---

١ – فتح القدير ٤٥٩/١ ، البحر الرائق ١٩٨/١ ، حاشية الصعيدى ٣٣٤/١ ، المجموع ١٤٤/٥ ، المغنى ٣٧٢/٢ .

٢ – سنن البيهقى ٢٦٨/٩ ، وقال الهيتمى إسناده حسن ٢٢/٤ .

٣ – انظر لما سبق : بدائع الصنائع ٧٢/٥ ، حاشية ابن عابدين ٢١٤/٥ ، حاشية الدسوقى ١٢٢/٢ ، حاشية البيجرمى ٣٠٠/٤ ، نهاية المحتاج ١٣٦/٨ ، المغنى على الشرح الكبير ١٠٠ /١٠٧ ، مطالب أولى النهى ٤٧٢/٢ .

الخاتمة

تشتمل على :

- النتـــائــج والتوصيـــات .
- ثبـــت المـــراجـــع .
- الفهــــــارس

وبعـــد

فقد طوفنا قدر الطاقة حول أهم قضايـا ومسـائل وأحكـام " فقـه الجنـائز " والذى استبان لكل ذى بصر وبصيرة قـدره وخطـره وهـذا جـهد المقـل فـإن يكن صواباً - **وهو ما تصبو إليه نفسى - فالفضل للمنعـم وحـده - جـل جلالـه - ، وإن كانت الأخرى فمن تقصيرى وحسبى أنى بشـر أخطـئ وأصيـب .**

اللهم ارزقنا نوراً نمشى به فى الظلمات ، وهب لنـا فرقانـاً نمـيز بـه بيـن المتشابهات ، ووفقنـا أن نحـرز الأجريـن : أجـر الاجتـهاد ، وأجـر إصابـة الحق ، واغفر لنا يا ربنا مـا زل بـه الفكـر أو القلـم ، ولا تكلنـا إلـى أنفسـنا طرفة عين ولا أقل من ذلـك .

غفر الله - تعالى - لكاتبه وقارئه ولكـل مـن أعـان علـى نشـره ، وأخـر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سـيدنا محمـد وآلـه وصحبـه تسليماً .

شوال سنة ١٤١٩هـ
يناير سنة ١٩٩٩ م

خادم الشريعة الإسلامية
أبو إسلام ومحمد
الشيخ الدكتور / **أحمد محمود كريمه** .

أولاً
النتائج والتوصيات .

١- يستحب ذكر الموت ومشروعية الاستعداد له بالأعمال الصالحة .

٢- لا يجوز تمنى الموت خوفاً من مشاق الدنيا ، ويجوز لمسوغ شرعى كخوف الفتنة فى الدين ونيل الشهادة فى سبيل الله - تعالى - .

● **الاحتضار .**

١- علامات الاحتضار الشرعية منها :

● استرخاء القدمين .
* اعوجاج الأنف .
● انخساف الصدغين .
* امتداد جلدة الوجه .

٢-يجرى الاحتضار على من يموت موتاً طبيعياً - غالباً - وعلى من قدم للقتل حداً أو قصاصاً أو ظلماً أو أصيب إصابة قاتلة .

٣- يجب على المحتضر تحسين ظنه بالله - تعالى - والإيصاء بأداء الحقوق لأصحابها . ولأقاربه الذين لا يرثون ، ولأهله باتباع ما جرت به السنة النبوية ، والتوبة من جميع المعاصى قبل الغرغرة .

٤- عدم صحة التوبة حال اليأس ومشاهدة دلائل الموت .

٥-المحتضر لا تصح تصرفاته القولية والفعلية .

٦-تلقين المحتضر شهادة (لا اله إلا الله) مشروع ومستحب ، ويقتصر عليها فى حق المسلم ، وأن يكون الملقن غير متهم بعداوة ومما يعتقد فيه الخير ، ويكون التلقين قبل الغرغرة ، جهراً والمحتضر حاضر العقل قادر على الكلام .

٧-يجوز قراءة ما تيسر من آى وسور القرآن الكريم عند المحتضر رجاء البركة.

٨-يجب على حضور المحتضر تحسين ظنه بالله - تعالى - .

٩-يستحب للحضور عند المحتضر ذكر الله - تعالى - خاصة الدعاء المشروع .

١٠- يسن للحاضرين لدى المحتضر بل حلقه بالماء .

١١- يستحب توجيه المحتضر للقبلة عند شخوص بصره الى السماء مضطجعاً على شقه الأيمن .

- **ما يفعل عقب الوفاة :**

١٢- وجوب الصبر والرضا بقدر الله - تعالى - .

١٣- وجوب الاسترجاع وصيغته " إنّا لله وإنّا إليه راجعون " . " اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها " .

١٤- يجب إحداد الزوجة على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ، ويجوز للمرأة الإحداد على غيره كأبيها وابنها وأخيها بما لا يزيد على ثلاثة أيام.

١٥- يسن إغماض عيني الميت والدعاء بخير له .

١٦- يسن شد لحيته بعصابة عريضة يشدها في لحيه الأسفل ويربطها فوق رأسه وتليين مفاصله ورد ذراعيه إلى عضديه ويمدهما ورد أصابع كفيه ، ورد فخديه إلى بطنه وساقيه إلى فخذيه ثم يمدهما .

١٧- يسن نزع ثيابه التي مات فيها .

١٨- يسن تسجية جميع بدنه بثوب .

١٩- يسن جعله على شئ مرتفع .

٢٠- يسن الكلام والدعاء بخير .

٢١- يسن قضاء ديون العباد التي عليه سواء من وارثه أو من غيره .

٢٢- يسن الإعلام بموته .

٢٣- يجوز تقبيل الميت وكشف وجهه ، والبكاء عليه ثلاثة أيام خالياً عن الصراخ والنواح .

٢٤- يكره قراءة القرآن الكريم عند الميت .

٢٥- يحرم النوح والصياح على الميت .

٢٦- يحرم نشر الشعر وحلقه حزناً على الميت .

٢٧- النعى المصحوب بالتفاخر وتعداد المآثر منهى عنه شرعاً .

٢٨- يحرم أخذ أى عضو من أعضاء الميت وغرسه فى جسد آدمى آخر أو غيره أو اقتطاعه لأى غرض مطلقاً .

٢٩- إن ماتت حامل وفى بطنها جنين حى فالقول قول ثقاة الأطباء ، فإن يتقن أو غلب على الظن حياة الجنين يجب شق بطن المتوفاة وإخراجه وإلا يحرم .

٣٠- من مات غير مختون صغيراً أو كبيراً لا يختن .

٣١- يسن المبادرة إلى تجهيز الميت للدفن .

٣٢- شهيد غير المعركة والطفل والمحدود يجهزون للدفن مثل سائر المسلمين .

٣٣- تجهيز المسلم واجب ومن ماله أو على من تلزمه نفقته أو من بيت مال المسلمين أو على المسلمين (حسب هذا الترتيب) .

٣٤- لا يجب على الزوجة نفقات تجهيز زوجها .

٣٥- تجهيز الزوجة واجب على زوجها .

٣٦- المرتد والكافر لا يجهزان للدفن مثل المسلمين .

- **التغسيل .**

٣٧- تغسيل الميت واجب على الكفاية .

٣٨- سبب وجوب غسل الميت الموت .

٣٩- **يجب غسل** الميت المسلم الذى لم يقتل فى معترك الكفار ، وشهيد غير المعركة ، والطفل إن خرج حياً واستهل ، واللقيط إن وجد فى بلاد المسلمين مطلقاً ، وتارك الصلاة كسلاً ، والمحدود ، وبعض الميت ، ومن جرح فى المعركة ثم مات ، وقتلى البغاة ، والمصول عليه ، والسقط إن كان لأربعة أشهر فصاعداً ، والمنتحر .

٤٠- **من لا يجب تغسيلهم** : شهيد المعركة ، الشهيد الجنب ، من وجب عليه الغسل بسبب سابق على الموت ، المقتول فى المعركة بغير أيدى العدو ، الصغير المقتول فى المعركة ، المرتد .

٤١- يجب أن يكون غاسل الميت ثقة أميناً عارفاً بأحكام الغسل ، ويستحب له إظهار الأمور الحسنة للميت ، لا يجوز التحدث بغير ذلك إلا فى حالات خاصة ، وأن يكون مسلماً ، ولا بأس أن يكون صغيراً .

٤٢- الأحق بتغسيل الميت فى الذكر : الوصى ، أصل الميت ، فرع الميت ، الأقرب فالأقرب كالميراث ، صديق الميت . وفى الأنثى : الوصى أصلها وفرعها ، بنت ابنها ، القربى فالقربى ويراعى الأصل الشرعى فى كل فلا يغسل الرجال إلا الرجال ولا النساء إلا النساء .

٤٣- يجوز للزوجة تغسيل زوجها ، وللزوج تغسيل زوجته .

٤٤- يجوز للمرأة تغسيل الصبى الصغير ، ولا يجوز للرجل تغسيل الصبية عدا الأب فيجوز له تغسيل ابنته الصغيرة .

٤٥- الخنثى المشكل إن كان صغيراً فحكمه فى الغسل حكم الصغير ، وان كان كبيراً غسله محرمه وإلا ييمم .

٤٦- لا يغسل الأجنبى الأجنبية ولا عكسه بل ينتقل الى التيمم .

٤٧- لا يجب على المسلم تغسيل الكافر ، ولا يجوز كذلك .

٤٨- لا يجب على غاسل الميت غسل .

٤٩- لا يجب على غاسل الميت وضوء .

٥٠- يجوز آخذ أجره على تغسيل الميت وتؤخذ من تركه الميت .

٥١- يشرع استعمال البخور عند تغسيل الميت .

٥٢- شارب الميت وأظافره وشعر إبطه إن كان فاحش الطول فلا بأس من التقصير والحلق ، أما العانة فلا يجوز حلقها ، ولا يحلق شعر الرأس ولا اللحية .

٥٣- يجب أن يكون ماء الغسل طاهراً .

٥٤- يغسل الميت فى مكان طاهر مستور .

٥٥- يستحب تجريد الميت عن ثيابه عند تغسيله .

٥٦- قبل تغسيل الميت يبدأ الغاسل بإزالة النجاسة عنه على الوضع الرفيق.

٥٧- يشرع توضئة الميت ويكتفى بمسح أسنانه ومنخره بدلاً عن المضمضة والاستنشاق .

٥٨- النية شرط فى تغسيل الميت وتعتبر فى الغاسل .

٥٩- يستحب التيامن فى تغسيل الميت .

٦٠- كيفية غسل الميت كغسل الحى .

٦١- يستحب الوتر فى عدد الغسلات .

٦٢- الأعضاء المغروسة : إن كانت من آدمى وجب غسله ، وإن كانت جامدة أو من حيوان لا يجب غسلها ، ويمكن مسحها .

٦٣- يندب تنشيف الميت وتطييبه بعد غسله .

٦٤- إن خرج من الميت شئ وهو على مغتسله - من قبله أو دبره - يعاد تغسيله ومنتهى الإعادة إلى سبع .

٦٥- يكتفى بغسل واحد لمن كان عليه أغسال (كحيض - مثلا) .

٦٦- يغسل بعض بدن الميت .

٦٧- لو تعذر غسل ميت كمجدور وغريق صب عليه الماء صبا ولم يمس وإلا ييمم .

٦٨- إن دفن الميت دون غسل ولم يخف عليه التفسخ نبش ويغسل وإلا فلا.

٦٩- ييمم الميت فى حالات خاصة .

● **التكفين :**

٧٠- تكفين الميت فرض كفاية ، والأصل كونه من مال الإنسان ، وإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته ، وإلا ففى بيت مال المسلمين ، وإلا فعلى المسلمين وإلا غسل وجعل عليه عشب أو نبات وصلى على قبره .

٧١- إن لم يكن للزوجة مال فيجب على الزوج تكفينها ، وإن كان لها مال ففى مالها .

٧٢- لا توقيت (عدد) فى الكفن ، والواجب ما يستر البدن .

٧٣- يستحب فى الكفن : التحسين ، الوترية ، البياض ، كونه جديدا ، قطنا ، مطيبا ، لا إسراف فيه .

٧٤- يحرم فى الكفن أن يكون جلداً ، من حرير فى حق الرجال ، به نجاسة.

٧٥- يكره فى الكفن : أن يكون حريراً للنساء ، معصفر ومزعفر ، متغالى فيه ، يحكى البدن .

٧٦- لا يجوز الكتابة على الكفن لا سيما القرآن الكريم والأسماء المعظمة.

٧٧- يشترط فى الكفن ألا يصف البشرة ، طاهراً ، مما يباح لبسه فى الحياة ، ساتراً للبدن ، ويقدم سترة العورة .

٧٨- لا يكون فى كفن الرجل عمامة .

٧٩- المحرم بحج أو عمرة يراعى فى تكفينه عدم الطيب ، عدم تغطية رأسه ولا يؤخذ من شعره ولا أظفاره شيئاً ، ويكفن فى ثوبين . والكفن من جميع ماله .

٨٠- يجب دفن شهيد المعركة فى ثيابه التى استشهد فيها وينزع الجلود والحديد وما أشبه من ملابس وعدد القتال .

٨١- إن وجد بعض كفن قدم ستر العورة ، فما زاد ستر به من جانب الرأس وجعل على الرجلين عشب ونحوه .

٨٢- إن تلف الكفن أو سرق قبل الدفن أو بعده كفن ثانية .

● التشييع :

٨٣- اتباع جنائز موتى المسلمين سنة ويسن الإسراع بها .

٨٤- يتولى حمل الجنائز مطلقاً الرجال ، ويحرم حملها على هيئة مزرية .

٨٥- يقدم رأس الميت حال المشى بالجنازة .

٨٦- كيفية حمل الجنازة غير الرضيع والسقط : حمل ما بين العمودين إن كان ميسراً ، وإلا فالتربيع أفضل .

٨٧- لا بأس بحمل الرضيع والعظم على الأيدى والدواب وما أشبه .

٨٨- يتبع الجنازة الرجال ، ويكره اتباع النساء لها .

٨٩- يستحب لمتابع الجنازة أن يكون متخشعاً متعظاً بالموت .

٩٠- يجوز البكاء لرقة .

٩١- يحرم النواح والندب والدعوى بدعوى الجاهلية .

٩٢- النعى إن كان للنياحة محرم ، وإن كان للمفاخرة مكروه ، وإن كان لإعلام أهل الصلاح والجيران والأقارب فجائز .

٩٣- يكره اتباع الجنائز بنار ، ويكره الجلوس قبل وضعها ، ويكره رفع الأصوات حال اتباعها ، والرجوع قبل الصلاة عليها ، ومس الجنازة بالأيدى وغيرها .

٩٤- الماشى مع الجنازة يمشى حيث شاء ، ويجوز الركوب إن وجدت ضرورة، وإلا فالمشى أفضل .

٩٥- يستحب القيام لجنازة الصالحين ، ويكره لغير المسلم والفاسق وما عدا ذلك على الإباحة .

٩٦- من رأى أو سمع منكراً حال تشييع الجنازة مشى مع الجنازة مع إنكاره بقلبه .

- **صلاة الجنازة .**

٩٧- صلاة الجنازة فرض كفاية .

٩٨- يشترط لصلاة الجنازة ما يشترط لسائر الصلوات - فى الجملة - من الطهارة ، استقبال القبلة ، ستر العورة ، القيام لها ، ترك المنافى لها من الكلام الأجنبى ، والأكل والشرب . . . الخ .

١٠١- تجوز صلاة النساء على الجنازة مع الرجال وبأنفسهن كما فى المفروضة .

١٠٢- تفسد صلاة الجنازة بكل ما تفسد به أى الصلاة .

١٠٣- صلاة الجنازة صلاة قيام لا ركوع ولا سجود ولا تشهد فيها . ولـــها النيـــة والتكبيرات والسلام .

١٠٤- لا تسن الإقامة لصلاة الجنازة .

١٠٥- تسن الاستعاذة فى صلاة الجنازة .

١٠٦- صلاة الجنازة لا دعاء استفتاح فيها .

١٠٧- يجب الإتيان بأربع تكبيرات فى صلاة الجنازة .

١٠٨- الزيادة فى التكبيرات على سبع تبطل صلاة الجنـــازة ، وأقـــل مـــن ســـبع لا تبطلـــها .

١٠٩- ترك إحدى التكبيرات الأربعة يبطل الصلاة .

١١٠- لا يجب رفع الأيدى فى تكبيرات الجنازة إلا فى التكبيرة الأولى .

١١١- تشرع قراءة سورة الفاتحة فى صلاة الجنازة سراً بعد التكبيرة الأولى.

١١٢- تشرع الصلاة على النبى - صلى الله عليه وسلم - بعـــد التكبـــيرة الثانيـــة ويفضل الصيغة الإبراهيمية .

١١٣- يشرع الدعاء للميت عقب التكبيرة الثالثة ويندب الإسرار به والإخلاص فيه.

١١٤- السلام فى آخر صلاة الجنازة ، والمجزئ تسليمه واحدة على اليمين بصيغـــة " السلام عليكم " .

١١٥- تشرع الجماعة فى صلاة الجنازة ، ويجوز الإفراد فيها .

١١٦- صفة قيام الإمام فى صلاة الجنازة عليها : قيامه حذاء وسط المرأة ، وقبالة صدر أو رأس الرجل .

١١٧- يستحب تكثير وتسوية الصفوف فى صلاة الجنازة .

١١٨- الجمع فى الصلاة على الموتى أفضل من الصلاة على كل واحد منفرداً إذا كانت فى وقت واحد .

١١٩- إذا تعددت جنائز أثناء الصلاة يصلى على المتأخرة بعد فراغه من الحاضرة السابقة .

١٢٠- أحق الناس بالصلاة على الميت وصى الميت ، ثم الحاكم أو نائبه ، فالأقرأ لكتاب الله - تعالى - ، فالأفضل صلاحاً وعلماً .

١٢١- تكره صلاة الجنازة فى الأوقات المنهى عنها ، ولو صليت فيها صحت ولا تعاد .

١٢٢- تصح صلاة الجنازة فى المسجد لزيادة فضل أو لضرورة ، ويفضل تخصيص مكان بجوار المسجد لصلاة الجنازة .

١٢٣- تكره صلاة الجنازة فى المقبرة .

١٢٤- الصلاة على الميت فى قبره جائز إذا لم يصل عليه أو رجاء حصول بركة صالح شريطة عدم بلاء أو فناء جسد الميت .

١٢٥- يصلى على كل من قال (لا إله إلا الله) فيصلى على المبتدع والفاسق والمدين والمنتحر والباغى ، والأولى لأهل العلم والصلاح عدم الصلاة عليهم زجرا وردعا .

١٢٦- الغائب إن مات ولم يصل عليه صلى عليه وإلا فلا .

١٢٧- يجوز الصلاة على شهداء المعركة استحبابا بالغا أو صبيا .

١٢٨- يصلى على السقط إن نزل ميتاً لأربعة أشهر فصاعداً ، وعلى الصبى.

● الدفن

١٢٩- دفن الميت : مواراته فى التراب .

١٣٠- يجب دفن المسلم على الكفاية وقد يتعين مهما كان سبب موته ومهما كانت صفته سواء كله أو بعضه .

١٣١- يجوز للمسلم دفن غير المسلم لضرورة وكيفية دفن غير المسلم جعله فى حفرة لغير قبلة وإهالة التراب عليه .

١٣٢- يكره الدفن فى الأوقات الثلاث المنهى عنها .

١٣٣- يجوز الدفن ليلاً .

١٣٤- مكان الدفن شرعاً مقبرة المسلمين .

١٣٥- يحرم الدفن فى المساجد ، ويحرم بناء المساجد على القبور .

١٣٦- يكره الدفن فى الدار .

١٣٧- يستحب الدفن فى المقبرة التى يكثر فيها الصالحون والشهداء .

١٣٨- أحق الناس بدفن المرأة محارمها ، ويدفن الرجل أقاربه ، ويفضل الصالحون فى كل والفقهاء .

١٣٩- يشرع تغطية القبر حال الدفن للمرأة ، ولا يشرع للرجل إلا بضرورة.

١٤٠- لا بأس بأخذ الميت للدفن من رأس القبر أو من أسفله حسب الأيسر والأسهل .

١٤١- يندب لواضع الميت فى قبره أن يقول " بسم الله وعلى ملة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

١٤٢- يسن وضع الميت فى قبره على شقه الأيمن متوجهاً إلى القبلة .

١٤٣- يندب فعل الآتى عقب دفن الميت :

أ- حل عقدة الكفن وسنده بلبنة .

ب- تسوية اللبن (الطوب النئ) على اللحد .

جـ- حثو ثلاث حثيات من تراب القبر من قبل رأس الميت .

د - إهـالة التـراب .

و - رفع القبر عن الأرض قدر شبر .

ز - رش القبر بالماء من شقه الأيمن حتى رجليه .

ح - وضع علامة كحجر .

ى - الجلوس بعـد الدفن قدر ذبح جزور .

١٤٤- إن وجدت أجزاء من ميت دفنت .

١٤٥- الأفضل والسنة دفن كل ميت فى قبر إلا ضرورة فإن لم توجـد ضـرورة فالدفن جماعة مكروه .

١٤٦- يجوز للمحتاج أخذ أجرة الدفن وتكون من مال الميت (التركـة) أو علـى من تجب عليه تجهيزه .Mأو على أو

- **القبور :**

١٤٧- القبر مدفن الإنسان .

١٤٨- اللحد أفضل من الشق ، يجوز الشق لضرورة .

١٤٩- يعمق القبر ويوسع بلا حد .

١٥٠- القبر محترم شرعاً توقيراً للميت المسلم ، ولذلك لا يجـــوز وطء القـــبر ولا المشى عليه .

١٥١- يكره القعود على القبر .

١٥٢- يحرم قضاء الحاجة (التخلى على القبر)

١٥٣- يحرم نبش القبر إلا لعذر وغرض صحيح .

١٥٤- يكره تجصيص القبور .

١٥٥- يجوز تطيين القبور .

١٥٦- تجوز الكتابة على القبور إن كانت لغرض كالتعليم له .

١٥٧- بناء المساجد على القبور منهى عنه شرعاً .

١٥٨- يحرم اتخاذ المصابيح على القبور .

١٥٩- يندب للرجال زيارة القبور ، ويكره ذلك للنساء .

١٦٠- يجوز زيارة قبر الكافر ولا يسلم عليه ، ولا يدعو له بالمغفرة .

١٦١- يجوز شد الرحال لزيارة القبور لا سيما للأنبياء والصالحين .

١٦٢- يسن زيارة القبور قائماً ، والدعاء ، والتسليم الشرعى على أصحابها .

١٦٣- يكره قراءة القرآن على القبور .

١٦٤- يمنع تقبيل القبر واستلامه مطلقاً .

- **التعزية :**

١٦٥- **التعزية** : هى الأمر بالصبر والحمل عليه ، بوعد الآخرة ، والتحذيـــر مـــن الوزر ، والدعاء للميت بالمغفرة ، وللمصاب بخير المصيبة .

١٦٦- التعزية مستحبة وتكون لأهل المصيبة .

١٦٧- مدة التعزية ثلاثة أيام .

١٦٨- الأفضل أن تكون التعزية بعد الدفن .

١٦٩- تجوز التعزية بالدار ونحوها ، وتكره بالمسجد .

١٧٠- تجوز التعزية بأى صيغة فيها الحض على الصبر .

● **القربات :**

١٧١- القربة : فعل ما يثاب عليه ، بعد معرفة من يتقرب إليه وإن لم يتوقف حصولها على نية .

١٧٢- الميت ينتفع بالدعاء والصدقة من الحى إن وهب ثواب ذلك إليه .

١٧٣- قراءة القرآن الكريم والحج وما سوى ذلك من القربات يصح إهداؤها من الأحياء للأموات .

التوصيات

. أ- فأوصى بتناول هذا الباب من العلم (فقه الجنائز) تناولاً دقيقاً لقدره وخطره عبر وسائل الإعلام الإسلامى المقروءة والمسموعة .

ب- إنشاء لجنة تحت مسمى ((تكريم الإنسان)) من الدارسين لأهم أساسيات هذا الباب من العلم أو هيئة تحت إشراف وزارة الأوقاف للإشراف على تغسيل الموتى ودفنهم حسب نصوص وقواعد الشريعة الإسلامية .

ثانيا
ثبت المراجع

- **القرآن الكريم وعلومه :**

١- القرآن الكريم .

٢- تفسير ابن كثير   طبعة دار القرآن ببيروت .

٣- تفسير الرازى   طبعة دار الغد العربى القاهرة .

٤- تفسير القرطبى   طبعة دار الكتب العلمية ، ودار الكتاب العربى.

- **السنة النبوية :**

٥- الأوسط للطبرانى

٦- المجمع للهتيمى   طبعة القدسى .

٧- السنن الكبرى   طبعة حيدر آباد .

٨- المراسيل لابن أبى حاتم طبعة بغداد ١٣٨٦ هـ .

٩- المقاصد الحسنة للسخاوى طبعة دار الأدب .

١٠- تهذيب السنن طبعة دار الأدب .

١١- سنن ابن ماجة طبعة الحلبى .

١٢- سنن أبى داود طبعة الحلبى ، استنابول .

١٣- سنن الترمذى طبعة الحلبى ، دار الكتب العلمية ، دار الفكر .

١٤- سنن الدارمى طبعة مطبعة الاعتدال .

١٥- صحيح البخارى طبعة دار إحياء الكتب العربية .

١٦- صحيح مسلم طبعة الحلبى ، الأميرية .

١٧- فتح البارى لابن حجر السلفية .

١٨- كشف الأستار ط أولى .

١٩- مسند أحمد ط الميمنة .

٢٠- مصنف بن أبى شيبة طبعة الدار السلفية .
٢١- مصنف عبدالرازق طبعة المكتب الاسلامية .
٢٢- نصب الراية ط المكتبة الاسلامية .
٢٣- نيل الأوطار طبعة دار الحديث .

• **المراجع الفقهية :**

* **فقه الحنفية :**

٢٤- الروضة الندية طبعة المنيرية .
٢٥- الاختيار طبعة الأميرية .
٢٦- اللباب طبعة الأميرية .
٢٧- الأشباه والنظائر لابن نجيم طبعة دار الفكر ، الكتب العلمية .
٢٨- بدائع الصنائع طبعة دار الكتب العلمية ، والأميرية .
٢٩- رد المختار طبعة الحلبى .
٣٠- حاشية ابن عابدين طبعة دار إحياء التراث العربى .
٣١- حاشية الطحطاوى طبعة السعادة .
٣٢- المبسوط .

• **فقه المالكية :**

٣٣- الزرقانى على خليل طبعة الحلبى .
٣٤- الشرح الكبير طبعة الحلبى ،دار الفكر .
٣٥- القوانين الفقهية طبعة عالم الفكر .
٣٦- الكافى طبعة الرياض .
٣٧- المدونة الكبرى طبعة أولى .
٣٨- المعيار المعرب طبعة ليبيا .

٣٩- بداية المجتهد. طبعة الحلبى ، دار الفكر .
٤٠- جواهر الإكليل طبعة الحلبى .
٤١- مختصر خليل طبعة الحلبى ، والعامرة .
٤٢- منح الجليل طبعة ليبيا.

فقه الشافعية :

٤٣- الاشباه والنظائر طبعة الحلبى .
٤٤- الأم طبعة دار الشعب
٤٥- المجموع نشر زكريا يوسف .
٤٦- المهذب طبعة الحلبى .
٤٧- روضه الطالبين طبعة المكتب الاسلامى .
٤٨- شرح الوجيز طبعة الحلبى .
٤٩- قليوبى وعميرة طبعة الحلبى .
٥٠- نهاية المحتاج .

● فقه الحنابلة :

٥١- الشرح الكبير طبعة الرياض .
٥٢- الإنصاف طبعة السعودية .
٥٣- الفروع طبعة ثالثة .
٥٤- المبدع طبعة المكتب الإسلامى .
٥٥- المغنى طبعة المنار والنور .
٥٦- كشاف القناع طبعة عالم الكتاب .
٥٧- نيل المآرب طبعة صبيح .

● فقه الظاهرية :

٥٨- المحلى مكتبة الجمهورية العربية .

• **كتب فقهية متنوعة :**

٥٩- الإجماع طبعة دار الكتب العلمية .

٦٠- مراتب الإجماع طبعة القدسى .

٦١- الموسوعة الفقهية الكويتية الكويت .

• **اللغة العربية :**

٦٢- المصباح المنير طبعة المعارف .

٦٣- المعجم الوسيط طبعة السعودية .

٦٤- لسان العرب .

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

تعريف بالمؤلف

- الاسم : الشيخ الدكتور / أحمد محمود عبد الله كريمه
- الشهرة : (دكتور / أحمد محمود كريمه ، أو د. / أحمد كريمه)
- المؤهلات والدرجات العلمية
  - العالمية (الدكتوراه) "الفقه" بمرتبة الشرف الأولى ، جامعة الأزهر ١٩٩٤
  - التخصص (الماجستير) في الفقه بتقدير "ممتاز" جامعة الأزهر ١٩٩٢م
  - العالية (الليسانس) للدراسات الإسلامية والعربية جامعة الأزهر ١٩٧٦م
- التخصص العلمي : الفقه الإسلامي المقارن.
- الوظيفة : مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين جامعة الأزهر بالقاهرة
- المؤلفات العلمية : في مجال التخصص :ـ
  - "الرضاع وأحكامه في الشريعة الإسلامية"
  - "وسائل الدفاع الشرعي ومقاصده"
  - "سجود الشكر وأحكامه في الفقه الإسلامي "
  - "قضية التكفير في الفقه الإسلامي "
  - "الفضالة في الفقه الإسلامي "
  - "الوجيز في الحج والعمرة"
- في غير التخصص:ـ
  - "الوجيز في حقيقة الإيمان"
  - "الاعتداءات الأثيمة على السنة النبوية القويمة"
- الأنشطة الثقافية :ـ
  - الخطابة والندوات.
  - الكتابة الصحفية .
  - عضوية اللجان الفنية بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر
- الحالة الاجتماعية :ـ متزوج ويعول
- العنوان : مصر ـ محافظة الجيزة ـ مركز العياط
- الهاتف منزل ٦٠١٢٨٨ /٠١٨

رقم الايداع بدار الكتب المصرية
٩٩ / ٢٢٨٠